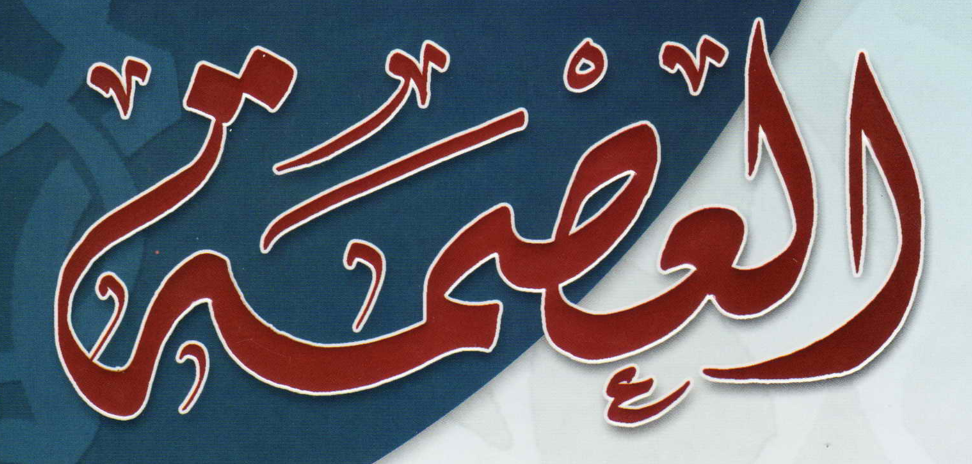


العصمة

بين المبدأ الشيعي والمفاد الروائي

تأليف
السيد صادق المالكي



دار العصمة



بين المبدأ الشيّعي والمفاد الرّوائي

تأليف

السيّد صادق المالكي



دار العصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المُقَدِّمَة

وبعد: فهذه دراسة تهدف إلى التعرّف على طبيعة أفعال المعصومين عليهم السلام -والتي اتسعت باتساع الحياة-، وذلك من ناحية دخولها في إطار ما تسالم عليه الشيعة الإمامية (أعلى الله كلمتهم) من عصمة النبي وآله عليهم السلام المطلقة.

ومما لا شك فيه أن لأفعال المعصومين عليهم السلام دلالات يجب أن ندرسها ونتعرّف على طبيعتها ونستقصيها بعمق، والتي من خلالها نتعرف على طبيعة التسديد الإلهي العظيم لتلك الشخصيات الإلهية الربّانية.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أساهم في هذا المجال ولو بشيء بسيط للتعرّف على حقيقتهم عليهم السلام النورانية من ناحية دلالات أفعالهم، والتي نصّت الزيارة الجامعة الواردة عنهم عليهم السلام على أنّ: «**وَفِعْلُكُمْ الخَيرُ**»، وأن أفعالهم عليهم السلام كلها تدخل تحت هذا الإطار المتسالم عليه، ولاسيما مع قلة الدراسات التي تعرّضت لدفع الإشكالات في موضع واحد عن هذا الأمر، وخصوصًا لدى كبار العلماء، وإن كانت دراساتهم مبثوثة هنا وهناك في موسوعاتهم الفقهية وغيرها، فعقدت العزم على دراسة الروايات والأقوال التي يشم منها نفي العصمة عن بعض أفعالهم عليهم السلام، مستعينًا بتلك الشذرات العلمائية التي استفدنا منها في وضع النقاط على

الحروف، وذببت عنهم عليهم السلام ما يؤدي إلى الطعن في عصمتهم وإظهارهم بمظهر البشر العاديين الذين لا ميزة لهم، فإن أصبت فمن الله سبحانه وإن أخطأت فمن نفسي، والله الموفق والمعين.

المؤلف

١٢/ربيع الأول/١٤٢٧هـ

قرية المالكية – البحرين



وفيه

تمهيد وفصلان

تمهيد

لا شك أن فعل المعصوم عليه السلام مما لا كلام بينهم في حجيته، على أساس كشف فعله عن الحكم الواقعي، وأن ذلك يعبّر عن ملازمة واقعية بينه وبين الحكم الواقعي المستندة إلى ما يتمتّع به المعصوم من تسديد إلهي، بلا فرق في ذلك بين كون المعصوم عليه السلام نبيًا أو إمامًا.

وقد دلّت الأدلة الواضحة على أن المعصوم عليه السلام لا يفعل إلا الخير، ومن المستحيل أن يصدر منه الشر، وقد ورد في الزيارة الجامعة المشهورة: «... وَفِعْلُكُمْ الخَيرُ ...»، ولا شك أن هذه العبارة الواردة تعطي بحسب مفادها الإطلاق التام، وأن كل مورد من أفعال المعصوم عليه السلام هو من الخير، فلا يشذ مورد من هذه الموارد عن إطلاق هذه العبارة.

ولكن قد وردت بعض الروايات تدلّل -بحسب سياقاتها- على أن بعض الأفعال الصادرة منهم عليهم السلام ليست في ضمن الإطار المتقدّم، وتعطي نتيجة عكسية تخالف ما تسالم عليه الشيعة الإمامية (أعلى الله كلمتهم) من مبدأ العصمة، مما ينتج لنا سؤالاً مشروعًا مفاده: **هل أن المعصوم عليه السلام حقًا معصوم في جميع أفعاله أم لا؟** وإذا كان عليه السلام معصومًا في جميع أفعاله، **فلماذا حصل منه فعل هذه الأمور التي تتنافى مع عصمته؟**.

وعليه يتجه البحث في دلالة هذه الروايات لمعرفة كل ما يتعلّق بدلالتها سلبًا أو إيجابًا، ونرى **هل أنها تعطي نتيجة عكسية أم لا؟**، وسيكون مصب البحث من ناحية الدلالة فقط، إنْ لم تكن لنا الحاجة للبحث السندي.

ولكن قبل الدخول في دلالة الروايات، لابد من الحديث عن أنواع فعل المعصوم عليه السلام لمعرفة موضع النزاع وتحريره[1].

أنواع فعل المعصوم:

فعل المعصوم عليه السلام على أنواع متعدّدة، وفي هذا المقام نستعرض أهم هذه الأنواع من أجل التمهيد للموضوع الذي هو محور البحث.

أولاً: الفعل الصادر من المعصوم عليه السلام شرعيًا مع العلم بكونه من خصائصه، كالتهجّد على النبي صلى الله عليه وآله والزيادة على أربع زوجات، فإن من المعلوم أن التهجد ليس واجبًا على المسلمين، بل ولا واجبًا على المعصومين عليهم السلام سوى النبي صلى الله عليه وآله، فقد أوجبه الله تعالى عليه وأن ذلك الأمر من خصائصه الواجبة في حقه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا... ﴾ المزمل/١-٣.

وكذلك الحال بالنسبة للزيادة على الأربع من الزوجات، فإن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله، ولا يجوز لغيره من المسلمين أن تكون في عصمته أكثر من أربع زوجات. ولاشك أن هذا الفعل لا يتنافى مع عصمته صلى الله عليه وآله، بل يمكن القول بأن هذا مؤكّد لعصمته الربّانية وخصوصيته الإلهية، إذ كيف يكون هذا الفعل شرعيًا ومع ذلك يكون الأمر فيه متنافيًا مع العصمة؟!، هذا وقد استقرّت كلمتهم على عصمة المعصوم في الأمور الشرعية وإن كانت تلك الأمور من خصائصه التي لا يشاركه فيها أحد[2].

١- وليكن معلومًا أن هذا البحث سينصب فقط على ما صدر من المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام، مما يتنافى مع أصل العصمة أو ادعي تنافيه.

٢- تعليقة على معالم الأصول، ج٥/ص٤٣٧، (تأليف: السيد علي القزويني قدس سره) - (بتصرف).

ثانيًا: الفعل الصادر منه عليه السلام شرعيًا ولم يكن من مختصاته، مع كونه بيانًا لمجمل عُلِمَ وجهه وعُلِمَ بيانيته من قصده أو تنصيصه عليه، كقوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عني مناسككم»[1] بيانًا لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران/٩٧، و«صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[2] بيانًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة/٤٣، وهذا النوع لا نقاش فيه من ناحية العصمة وعدم منافاته لها ويجري فيه الكلام المتقدّم في النوع الأول[3].

ثالثًا: الفعل الصادر منه عليه السلام كونه شرعيًا وعدم كونه من خصائصه مع كونه بيانًا لمجمل لم يُعلم وجهه، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ الإسراء/٧٨ مع فرض إتيانه عليه السلام بركعتين مثلاً بيانًا للصلاة، فإنه يكشف عن عدم كونه من خصائصه، وإن كنّا لا نفهم أن إتيانه بهاتين الركعتين هل هو على نحو الوجوب أو الندب؟؟، وذلك من جهة إجمال الأمر بين الإيجاب والاستحباب، ويجري في هذا النوع ما تقدّم من عدم المنافاة للعصمة، وبقية التعليق المتقدّم في الأمر الأول[4].

رابعًا: الفعل الصادر منه عليه السلام في غير مقام بيان المجمل، وأن هذا الفعل قد عُلِمَ وجهُهُ من ناحية كونه واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا، كما في قوله تعالى: ﴿... زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ...﴾ الأحزاب/٣٧، فإن قوله **لكي لا يكون على المؤمنين حرج** معناه: ليتأسّوا به في تزويج أدعيائهم

١- مستدرك الوسائل، ج٩/أبواب الطواف/باب٥٤/ص٤٢٠/ح٤، (للمحدث النوري قدس سره).

٢- بحار الأنوار، ج٨٢/باب:٣٤/ص٢٧٩، (للعلامة محمد باقر المجلسي قدس سره).

٣- تعليقة على معالم الأصول، ج٥/ص٤٤١، (بتصرف).

٤- نفس المصدر المتقدم، ج٥/ص٤٤٧، (بتصرف).

من غير حرج عليهم من جهة العار أو ملامة الناس، بمعنى أنهم إذا رأوا النبي صلى الله عليه وآله تزوّج بزوجة دعيّه يتأسّون به في ذلك[1]، وما تقدّم من عدم منافاة تلك الأنواع للعصمة هناك يجري هنا بلا فرق.

خامسًا: الفعل الصادر من المعصوم عليه السلام وكان الفعل من الأفعال الطبيعية العادية، كالأكل والشرب والنوم واليقظة والجلوس والمشي على الأرض والركوب، وما أشبه ذلك من الأفعال التي لا نلحظ فيها خصوصية يحتمل دخلها في الرجحان[2].

سادسًا: الفعل الصادر منه عليه السلام ويكون الفعل مردّدًا بين العادة والعبادة، كأكل الزبيب على الريق، ونوم القيلولة، والجلسة عقيب السجدتين من غير مداومة عليها، فإنه لا يدرى هل أن أفعاله عادية وقعت في هذه المواقع اتفاقا؟، أو أنها من الشرعيات لرجحانها باعتبار الخصوصية؟[3]، ولا شك أن فعل هذه الأمور العادية أو المردّدة بين العادية والشرعية لا تتنافى مع العصمة مطلقًا، لأن الجري على مقتضى البشرية فيما لا يتنافى مع العصمة ليس ناقضًا لها.

سابعًا: الفعل الصادر من المعصوم عليه السلام سواء أكان شرعيًا أم عاديًا إذا كان قد صدر منه هذا الفعل جهلاً أو سهوًا، كما لو سها في صلاته، أو عيّن واليًا على بلد ثم اكتشف خيانته، وغير ذلك مما يسمّى بالأمور الفردية أو الموضوعات الخارجية أو الأمور الحياتية الاعتيادية، وهذا النوع لم يتعرّض له المصدر الذي نقلنا عنه بتصرف بقية الأنواع السابقة، هو محل البحث ومحط النظر، وله تفاصيل نعرضها إن شاء الله في البحوث القادمة.

١- تعليقة على معالم الأصول، ج٥/ص٤٤٨، (بتصرف).

٢- نفس المصدر المتقدم، ج٥/ص٤٣٤-٤٣٥، (بتصرف).

٣- نفس المصدر المتقدم، ج٥/ص٤٣٥-٤٣٦، (بتصرف).



وفيه فرعان

الفصل الأول

١- تعريف العصمة

روى الشيخ الصدوق بإسناده إلى الإمام موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عليه السلام «قال: الإمام منا لا يكون إلا معصومًا .... فقيل له: يا ابن رسول الله فما معنى المعصوم؟، فقال: هو المعتصم بحبل الله، وحبل الله هو القرآن لا يفترقان إلى يوم القيامة، والإمام يهدي إلى القرآن، والقرآن يهدي إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾»[١].

أولا: تعريف العصمة لغويًا:

والعصمة لغةً تعني المنع، والاعتصام بالشيء ما يمتنع به الشخص عن الوقوع فيما يكره، ويبدو أن علماء اللغة متفقون على هذه المعنى اللغوي، قالوا: ومنه اعتصم فلان بالحبل إذا امتنع به، وسُمِّيتْ العِصم وهي وعول الجبال للامتناع بها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ المائدة/٦٧، وقوله تعالى: ﴿ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ هود/٤٣، وقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران/١٠٣[٢].

١- معاني الأخبار، باب معنى العصمة/ص١٣٢/ح١، (للشيخ الصدوق قدس سره).

٢- عصمة الأنبياء/ص٤٣، (تأليف: الشيخ مالك وهبي).

ثانيًا: تعريف العصمة اصطلاحًا:

والعصمة -بحسب ما يستفاد من كلمات العلماء- تنطلق من أمرين أساسين، وبهما يتم تعريفها اصطلاحًا: **أحدهما**؛ الحب الإلهي الذي وصل إلى درجة الكمال، بحيث لا يمكن أن يفعل أو يقول ما يخالف ذلك مطلقًا، **ثانيهما**؛ العلم الشامخ الذي وصل إلى مرتبة الكشف التام الذي لا يمكن أن يعرضه نقص أو خلل مطلقًا، وهذه المرتبة التامة لا يمكن معها الخطأ والذنب والسهو والنسيان، وحينئذ يمكن لنا أن نعرّف العصمة: **بأنها مرتبة تامة من الحب الإلهي والكشف التام يصل إليها شخص النبي أو الإمام بلطف من الله، تمنعه من كل حركة أو قول يتنافى مع تلك المرتبة التامة.**

ولا شك في أن من عَلِمَ الله تعالى منه أن يصل إلى هذه الرتبة العالية من الحب الإلهي الكبير والعلم الذي لا يزداد بعده يقينًا فإنّ الله سبحانه وتعالى يفتح له آفاقًا جديدة من لدنه الكثير الكثير.

ومن المعلوم يقينًا أن هذه المرتبة العظمية قد وصل إليها النبي الأكرم وآل بيته الأطهار صلوات الله عليهم، وذلك لكونهم قد حقّقوا تلك المؤهلات، ولأجل أن الله سبحانه وتعالى لعلمه بمؤهلات هؤلاء قد حقّق لهم ذلك منذ بداية نشأتهم الطاهرة، ولا يستلزم ذلك سلب الاختيار، وكما يقول السيد صاحب الميزان قدس سره: هذا العلم -أعني ملكة العصمة- لا يغيّر الطبيعة الإنسانية المختارة في أفعالها الإرادية، ولا يخرجها إلى ساحة الإجبار والاضطرار، كيف؟!! والعلم من مبادئ الاختيار، و مجرد قوة العلم لا يوجب إلا قوة الإرادة، كطالب السلامة إذا أيقن بكون مائعٍ ما سُمًّا قاتلاً من حينه فإنه يمتنع باختياره عن شربه قطعًا، و إنما يضطر الفاعل ويجبر إذا أخرج من يجبره أحد طرفي الفعل والترك من الإمكان

إلى الامتناع.

ويشهد على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱجْتَبَيْنَـٰهُمْ وَهَدَيْنَـٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام/٨٧-٨٨ وتفيد الآية أنهم في إمكانهم أن يشركوا بالله وإن كان الاجتباء والهدى الإلهي مانعًا من ذلك، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ المائدة/٦٧، إلى غير ذلك من الآيات.

فالإنسان المعصوم إنما ينصرف عن المعصية بنفسه وعن اختياره وإرادته، ونسبة الصرف إلى عصمته تعالى كنسبة انصراف غير المعصوم عن المعصية إلى توفيق الله تعالى، ولا ينافي ذلك أيضًا ما يشير إليه كلامه تعالى، وتصرحّ به الأخبار أن ذلك من الأنبياء والأئمة بتسديد من روح القُدُس، فإن النسبة إلى روح القُدُس كنسبة تسديد المؤمن إلى روح الإيمان ونسبة الضلال والغواية إلى الشيطان وتسويله، فإن شيئًا من ذلك لا يخرج الفعل عن كونه فعلاً صادرًا عن فاعله مستندًا إلى اختياره وإرادته[1].

* تتميم في سببية العلم للعصمة:

إن العصمة في حقيقتها هي نقطة الشروع لانطلاق جميع الكائنات، وأن الأصل في الاتصاف بها إنما يكون بالمحافظة عليها، فهي ليست حالاً مفقودًا ثم يكتسبه الكائن كما قد يظن بعضهم، بل هي أمر موجود في أصل الخلق، فما من مخلوق إلا وهو معصوم في نشأته التي أنشأه سبحانه عليها.

نعم العموم الغالب من الناس يخرجون عن نطاق العصمة بما اكتسبوا

---

١ - الميزان في تفسير القرآن، ج١١/ص١٦٣، (للعلامة الطباطبائي قدس سره).

من الإثم نتيجة ضلالهم عمّا أودعه الله سبحانه فيهم وجعله لهم من لوازم الهداية، لكن ذلك لا يعني أن القاعدة هي الضلال؛ لأن الضلال لا يتحقق إلا بالخروج من الهدى فالقاعدة هي الهداية، ومنشأ عصمة المختار من الكائنات ابتداءً متأتٍ من رفده بجميع اللوازم المؤمِّنة لظهور اختياره بالطاعة أو قل بالحسن.

قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ الشمس/٧-١٠، فالإلهام هو إلقاء في الروع، وإلهام الله سبحانه وتعالى النفس فجورها وتقواها واقع في ذات تسويتها كما هو المتحقق من ظهور (الفاء) في قوله (فَأَلْهَمَهَا)، والمعنى: أن النفس في ذات تسويتها أودع الله سبحانه فيها ما به تقوى على التمييز بين الفجور والتقوى.

وهذا الإلهام هو حقيقة العصمة؛ لأن به يمكن للنفس الاعتصام عن ارتكاب المعاصي التي هي من جنس الفجور، ولذلك قال سبحانه بعد ذلك: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ فدل على الاعتصام بالتزكية؛ لأن التزكية نماء لما هو موجود في النفس أو قل مملوك لها، والاعتصام ركون لما هو كذلك، فمن زكّى نفسه عصم نفسه بما مكّنه تعالى من إمكان التمييز بين الخير والشر المعبّر عنه في الآية المباركة بإلهام الفجور والتقوى وذلك هو الفلاح.

أمّا من لم يعتصم بما عصمه سبحانه به بما عرّفه من الخير والشر فاختار العصيان وجعل من الفجور لنفسه منهاجًا فقد خاب لأنه دسّ نفسه فيما تبيّن له قبحه.

وذات المعنى يتحقّق في قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ

ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ الإنسان/١-٣، فهدايته سبحانه الإنسان السبيل دليل ظاهر على أن الإنسان تبدأ مسيرة حياته من قاعدة العصمة؛ لأن هداية السبيل هي سبيل الاعتصام لمن أراد سلوكه، فإن وقع اختياره على غير ذلك فلا يعني أنه لم يوضع على طريق العصمة ابتداءً؛ لأن طريق العصمة هو عين إرادة السبيل، فهو ما يمثّل هداية الإنسان سبيل فلاحه، فإذا اختار الضلال عمّا هدي إليه فليس في ذلك دليل على عدم شمول مبدأ العصمة له ابتداءً.

إذاً العصمة هي البيان المتحقّق من العلم الذي أول مراتبه إمكان التمييز بين الحق والباطل، بين الخير والشر، بين الخطأ والصواب، بين الفجور والتقوى وما إلى ذلك، وهداية الإنسان السبيل كما في الآية المباركة، وإلهام الفجور و التقوى كما في الآية السابقة، وجعل ما به يقوى الإنسان على التمييز كالسمع والأبصار والأفئدة كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ النحل/٧٨، وتدل على تحقّق عصمة الله تعالى للإنسان بما يؤمّن له تحقيق الاعتصام إن أراد ذلك بوصفه كائنًا مختارًا، و بذا تكون العصمة أمرًا متاحًا لكل مختار، وكل أمر متاح فهو عام يمكن اكتسابه بمعنى الانتهال من ورده من جهة والمحافظة عليه من جهة أخرى.

*** العصمة بالقوة لا بالفعل:**

لكن هناك ما يجب الالتفات إليه، وهو أن الكمالات النفسية ومنها العصمة تكون متاحة بالقوة لا بالفعل، أي بالكفالة المؤمّنة لإفاضتها حالما تقع إرادة النفس لتحقيقها، أو قل لاكتسابها لا بإفاضتها من دون وقوع إرادة النفس ذلك؛ لأن النفس المختارة يلزم ظهور اختيارها لتحقّق أي كمال فيها، وإلا نقضت

حقيقة الاختيار فيها وصارت مقهورة لا مختارة.

وقد يقول قائل: **لماذا يكون الفيض الإلهي متاحًا بالقوة؟، لِمَ لا يحصل الفيض فعلاً شاءه الإنسان أم لم يشأه؟**، ونقول: إن ذلك الفيض متعلّق بالكمال النفساني الذي يمكن للإنسان بلوغه إن شاءه، وهو إنّ تمّ بمعزل عن وقوع اختيار الإنسان له فإنه سيمحق حقيقة ما قضاه تعالى للإنسان من الاختيار، فيكون بذلك مقهورًا لا مختارًا، أما في غير الفيض المتعلقّ بالكمال النفساني أي في الفيض الذي يمثّل سبيل الهداية للإنسان فإنه متحققّ بالفعل، و هو من الظهور بحيث يؤمّن الدلالة التامة على الحق سبحانه.

وقطعًا ليس جميع بني الإنسان يقع اختيارهم على الاعتصام، بل العموم الغالب منهم يشذّون عن القاعدة فيختارون أو قل يستحبّون العمى على الهدى، أمّا لماذا يكون ذلك؟ فهو بحث يخرجنا عن أصل الموضوع.

* محافظة القلة على العصمة:

والذي لنا بحث فيه هو ما تنشده القلة القليلة من الناس -من الحفاظ على عصمتها- بوقوع اختيارها على الاعتصام عن المعاصي والأخطاء، فلكي يخرج هذا الاختيار من حيّزه الذي يكون فيه مجرد اختبار، وجدت النفس ضالتها فيه إلى حيّز الفعل الواقعي، أي يكون له تحقّق مشهود في الواقع الخارجي، فإنه يحتاج إلى فيوضات إلهية خاصة.

والقول بأنها خاصة (أي العصمة) ناتج تعلّقها بالإنسان الذي اختار الاعتصام دون سواه؛ لأن سواه لم يقع اختياره على الاعتصام، مما يعني أنه غير طالب أو قل غير مريد لتلك الفيوضات أصلاً، فلو أوتي إياها لنبذها وراء ظهره، و محال أن يوجّه سبحانه فيضه لأحد لا يريده فينبذه وراء ظهره، لأنه سيكون

-الفيض الإلهي- فعلاً لله سبحانه لا غرض له أو قل لا طائل منه، ومحال أن يكون في فعله سبحانه ما هكذا صفته، لأنه من ضروب اللعب واللهو، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾ الدخان/٣٨.

فالفيض الخاص يجري مجرى ما يظهره الإنسان من الحاجة إليه، بحيث لا يحصل فيه تفريط مطلقًا، و من ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ۝ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ الشورى/١٩-٢٠، وتلك الفيوضات الإلهية الخاصة يمكن إدراجها جميعًا ضمن مصطلح التوفيق الإلهي لمن يشاء من عباده.

* أقسام التوفيق الإلهي:

وهذا التوفيق يمكن تقسيمه إلى قسمين هما: **أولهما**؛ التوفيق الغيبي، **وثانيهما**؛ التوفيق المشهود، ولنفصّل المقصود منهما تباعًا:

أولاً: التوفيق الغيبي:

وهذا التوفيق يُبنى على العلم الإلهي المقدّس بالموجودات من قبل أن يكون للموجود وجود، وهو الأصل في تقدير المقادير كما هو عليه في الواقع المشهود، فالله سبحانه تعالى إذ خلق الخلق فإنما خلقهم لأجل تحقّق النفع لهم، إذ لا غرض يعود بالنفع إليه -تقدّست أسماؤه- من خلقه، وإنما الغرض متعلّق بهم، والله تعالى غني عن العالمين.

ولا يخفى أن الكائن المختار لكي تتحقق حاجته -التي هي الداعي من خلقه- يجب أن تكون نابعة من ذاته، و إلا كيف سيحقّق أنها حاجته؟!، ومع أن حاجة

الجميع واحدة وهي تحقيق السعادة ورفع الشقاء، إلا أنها متفاوتة شدةً وضعفًا حسب ما يستشعره الكائن منها بواقع التفاته الذي هو نتاج اختياره أو قل عزمه بوصفه كائنًا مريدًا مختارًا.

وهذا التفاوت يقضي أن تكون مقادير الأمور بوصفها لوازم تحقّق سد الاحتياج معدّة سلفًا، بما يتناسب وتحقيق النفع لكل مخلوق استنادًا إلى العلم الإلهي المقدّس بحاجة خلقه قبل خلقهم، وهذا التقدير أمر غيبي لا يحتمله قلب مخلوق فيضمّه، لأنه يشمل جميع التقديرات المرتبطة بالخلق والمتناسبة مع إرادتهم المختارة، لما يحتمل من متغيّرات لا سبيل إلى إحصائها.

وتبعًا لذلك يخلق سبحانه الإنسان المعيّن في هذا الزمن من دون سواه، وفي هذا المجتمع دون غيره، ولهذه الأسرة ولهذا الظرف وعلى هذا الحال، وهكذا في كل ما يحيط به وما يقع عليه وما يكون له، شريطة أن نعي أن لكل إنسان من التقدير الإلهي ما يؤمّن له أكبر نفع وأقل ضرر وبمحصّلة نهائية تقود العالم نحو الخير مهما بدا على السطح من الشر.

وبالنسبة إلى المعصوم عليه السلام: فإن التوفيق الإلهي له في هذا القسم يتأتّى من تأمين جميع المقادير اللازمة لتحقيق ما وقع عليه اختياره من الاعتصام.

ثانيًا: التوفيق المشهود:

وهو ما يتمثّل بإفاضة العلم اللازم الذي من خلاله يعلم المعصوم عليه السلام يقينًا ما عليه فعله وما عليه اجتنابه من الأمور؛ ذلك أن العصمة متأسّسة أصلاً على العلم اليقيني، فَمِنْ دونه لا يقوى المعصوم عليه السلام على تحقيق العصمة، لأن من لا علم له بحقائق الأمور لا يعقل أن يكون معصومًا فيما يأتي من فعله فيها، وهكذا يتضح ان ما تُبنى عليه العصمة في تحققها أمر يسير، وليس هو حالة مثالية لا سبيل

لحصولها كما قد يظن بعضهم، فأي انسان لو أراد أن يُحجم عن الفعل بحيث لا يفعل إلا عند تحقّق علمٍ يقـــينٍ لديـــه بـــالأمر المـْــراد الإيتـــان بـــه لأمكنـــه ذلك.

نعم يصعب ذلك في التطبيق على كثير من الناس؛ لأن إرادتهـــم لا تمـــضي في سبيل تحقيق ما أراده الله تعالى، فهي إلى الهوى أقرب وإلى العاجلة أميل، وهذا هو الفرق بين المعصوم عليه السلام وغيره من الناس، فالمعصوم عليه السلام تمضي إرادته لمعرفة ما أراده الله تعالى ليفعل ما يريده الله، وذلك متأتٍ من إخلاصه لربه تبارك وتعـــالى وخشيته مما عرف من عظمته وقدرته، وفوق ذلك ما وجد في نفسه من وجوب شكره على ما أولى به عباده من نعم لا تحصى[1].

وبهذا يتضح لنا أن العلم منشأ للعصمة المطلقة، فلا يتطرّق للمعصوم جهل ولا سهو، وذلك بالإنكشاف التام لديه عليه السلام، ومن انكشفت له الحقائق كيف يجهل أو يسهو؟!، إنّ ذلك محال.

١ – عصمة الأنبياء/ص٣٩–٥٠، (تأليف: عباس آل وهب الشمري).

٢- الأدلة العقلية على العصمة

الدليل الأول:

إنّ المعصوم عليه السلام -النبي أو الإمام- هو مرجع متخصّص في أمور الدين، وهو خبير حقيقي به بحيث لا يداخل معرفته الخطأ ولا يلابسها الإشتباه، ولا شك أن الناس بحاجة إلى وجود ذلك المرجع الإلهي، الذي يحب الله تعالى حبًا تامًا وانكشفت له الحقائق انكشافًا تامًا، وهذا المرجع المتخصّص لا بد أن يكون قوله وفعله وتقريره حجة، إذ لا معنى لكونه مرجعًا متخصصًا ثم لا يكون قوله وفعله وتقريره حجة على هؤلاء الناس، وهذه الحاجة هي ما يعبّر عنها علماء الشيعة بـ (اللطف)، ويعنون به اللطف الإلهي، والذي يقصد منه أن يكون متعلّق اللطف -النبوة أو الإمامة- نافعًا في هداية البشر، ولّما كان الطريق مغلقًا أمام البشر، فإن مقتضى اللطف الإلهي يوجب عنايته بهم[١].

وعند هذه النقطة بالذات تنبثق مسألة العصمة، فحين تنظر الشيعة إلى الإمام عليه السلام في هذا الموقع، حافظًا للشريعة، قيمًا عليها، وأنه عليه السلام مرجع الأمة في معرفة الإسلام، فإنها تقول بعصمته عليه السلام كما تقول بعصمة النبي صلى الله عليه وآله[٢].

ويشير إلى هذا الدليل ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام من قوله: «إنّ الخلق لّما وقفوا على حدّ محدود، وأُمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم

١- الإمامة/ص١٠٠، (تأليف: الشهيد مطهري قدس سره).

٢- نفس المصدر المتقدم/ص١٠١.

يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمينًا يأخذهم بالوقف عندما أُبيح لهم، ويمنعهم من التعدّي والدخول في ما حظر عليهم؛ لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذّته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيّمًا يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام. وإنّا لا نجد فرقةً من الفرق ولا ملةً من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيمّ ورئيس لما لا بدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بدّ لهم منه، ولا قوام لهم إلا به»[1].

ولا يمكن أن يكون ذلك الدليل خاصًا بالأمور التبليغية والفتيا فقط؛ لأنّ نقول: أنّى لنا تمييز الفعل والقول والإقرار منه، بحيث نعلم أن هذا تبليغ أو فتيا وأنّ هذا ليس كذلك؟!!، **أي كيف يتم لنا تمييز ما هو تبليغ وفتيا عمّا هو فعل شخصي؟**، ولو قال قائل: إنّ عليه التنبيه، فعلى المعصوم أن يقول: إنّ هذا الفعل فعل تبليغ، وإنّ هذا الفعل ليس كذلك، وعليه أن يقول: إنّ هذا القول تبليغ، وإنّ هذا القول ليس تبليغًا ولا فتيا، وعليه أن يبيّن أن هذا الإقرار تبليغ أو فتيا أو ليس كذلك، وهكذا يملأ المعصوم حياته من قوله: إنّ هذا، وإن هذا ليس هذا، وهو كما ترى، ولو كان ذلك لبان، مع أننا لا نجد لذلك عينًا ولا أثرًا في حياة الأنبياء والمرسلين، وخاصة في حياة نبينا الكريم ﷺ، مع أن كتب الروايات من صحيحها إلى سقيمها قد نقلت حتى خصوصياته ﷺ، نعم قد نُقلت في ذلك واقعة أو واقعتان، بأن فلانًا سأله ﷺ: إنّ هذا الأمر منك أم من الله؟!، ولا تقوم تلك لقلّتها أمام هذه العويصة أبدًا، بل لم يكن ذلك في أفعالٍ وتصرفات شخصية أصلاً، بل كانت في أمور تهمّ المسلمين كافة كما في صلح الحديبية، أو

١- بحار الأنوار، ج٦/بقية أبواب العدل/باب٢٣/ص٦٠، (بتصرف).

في تقديم الإمام علي عليه السلام[1]، وهذا يدل على وقاحة لفظها أمام النبي صلى الله عليه وآله لا على إيمانه، هذا والقرآن قد صرّح بقوله: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ آل عمران/١٣٢[2].

الدليل الثاني:

وهو دليل متين مستند إلى ما ذكرناه عند الحديث عن تعريف العصمة من أن العصمة تنطلق من أمرين، أحدهما: العلم الشامخ الذي وصل إلى مرتبة الكشف التام الذي لا يمكن أن يعرضه نقص أو خلل مطلقًا، و هي مرتبة تنطلق من مثل ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا»[3].

وحينذ يمكن القول: إذا كان دليل العصمة يرتكز على سد كل أبواب القدح والتشكيك بالنبي أو الإمام عليه السلام، فإن افتراض أن المعصوم عليه السلام يعيش كأي

١- وهذه الحادثة معروفة، وقد ذكرها القرآن في أول سورة المعارج في قوله تعالى: ﴿ سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ﴾، ومجمل الحادثة: «أنه لما نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليًا عليه السلام وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، طار ذلك في البلاد فقدم على النبي صلى الله عليه وآله رجل، فقال: أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وأمرتنا بالجهاد والحج والصوم والصلاة والزكاة فقبلناها ثم لم ترضَ حتى نصبت هذا الغلام، فقلْتَ: من كنت مولاه فعلي مولاه، **فهذا شيء منك أو أمر من عند الله؟**، فقال: والله الذي لا إله إلا هو أن هذا من الله، فولى الرجل وهو يقول: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء فرماه الله بحجر على رأسه فقتله، وأنزل الله تعالى: ﴿ سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ﴾، وقد ذكرها العلامة الأميني رحمه الله في الغدير بعدة صور من مصادرنا ومصادرهم، راجعه في قسم (الغدير في الكتاب العزيز) ج١/ص٢٣٩.

٢- العصمة حقيقتها - أدلتها/ص٧٠-٧١، (تأليف:الشيخ محمد حسين الأنصاري).

٣- بحار الأنوار، ج٤٠/أبواب كرائم خصاله -أي أمير المؤمنين عليه السلام-/باب٩٤/ص١٥٣.

شخص عادي فيما يتعلّق بالشؤون التي لا يترتب عليها أثر علمي كأن يرشد شخصًا إلى بيت عمرو وهو يريد أن يدله على بيت زيد جهلاً أو سهوًا، وكأن يأتيه سائل فلا يدري ما يريد، أو ربما يترتب أثر عملي مهلك أو مسبّب لخسائر فادحة كما إذا وصف عشبة فأدت لمرض من تناولها أو موته، أو جاء يستشيره أهل النخيل بتأبير النخيل فأشار عليهم بعدم تأبيرها وتلقيحها فأدىّ إلى فساد ثمر النخيل، فإنه ليس من الصحيح إطلاق القول بأن الخطأ في تلك الأمور لا يصادم دليل العصمة؛ لأن ذلك الخطأ إما أنه ناشئ من وقوع المعصوم عليه السلام في الجهل المركب أو الجهل البسيط، فلو كان جهلاً مركبًا فإن هذا سيقود حتمًا إلى استخلاص شيء من شخصيته سيؤثر على حكمنا وتقييمنا له، ثم على ضمانتنا التي يطلب العقل تحصيلها.

وبعبارة أخرى: إن شخصية النبي صلى الله عليه وآله شخصية واحدة وخصالها تظهر وتعرف من آثارها في مجالات حياته كافة دون أي تناقض أو اختلاف، وهذا يعني أن كل خطأ قد يقع فيه النبي صلى الله عليه وآله سيؤدي إلى الإقتناع بأن الخطأ من النبي ممكن، وإذا كان ممكنًا كان الناس أن يُسْروا هذا الإمكان إلى المجالات التي لا مجال فيها للخطأ، وهذا يعني أن انكشاف خطأ النبي صلى الله عليه وآله للناس ذو تأثير غير مباشر على مجالات النبوة لأنه يعكس تصوّرًا عن شخصية النبي صلى الله عليه وآله في ذهن المراقب، الذي يتساءل وسيرى أن شخصية النبي حينئذ شخصية قد تقع في الخطأ، ولا تفكيك في الشخصية ما دامت العصمة ليست تصرفًا إلهيًا جبريًا في شخصية النبي صلى الله عليه وآله على ما أثبتناه سابقًا[1].

ولو كان جهلاً بسيطًا فإن الأمر فيه كذلك حتمًا؛ لأن النصوص المروية عن

١- العصمة/ص١١٤-١١٥.

المعصومين عليهم السلام مختلفة، وكثير منها يظهر منه العلم التام حتى بما يتعلق بتلك الموضوعات بحيث لا يبقى سبيل للخطأ فيها؛ لأن الخطأ لا يكون إلا عن جهل، بل لا يبقى مجال حتى لفرض الجهل البسيط[1].

وسيأتي إن شاء الله في فصل (المنطلقات الروائية للقول بالعصمة) ما يدل على نفي السهو والخطأ المطلق عن النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، ويمكنك متابعة بعض منها في الدليل الآتي دليل السيرة.

* خلاصة الدليلين:

إنّ ما قررناه يقتضي عقلاً أن الله سبحانه وتعالى لا بدّ أن يجعل -من باب اللطف بعباده- لنا ما يقرّبنا من عبادته ويبعدنا عن معصيته وهو الحجة علينا، ولا شك أنه متشخص عيانًا في شخصية النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام -أي المعصوم-.

ولا شك أن قوله وفعله وتقريره حجة مطلقًا إذ لا يمكن التفكيك أبدًا، ولو فرضنا التفكيك لأدّى بنا إلى تجزئة شخصية النبي أو الإمام عليهما السلام وسيقود حتمًا إلى استخلاص شيء من شخصيته سيؤثر على حكمنا وتقييمنا له، ويؤثر على الضمانة العقلية التي يطلبها العقل وهو سدّ كل أبواب القدح والتشكيك فيه، وإلا لطال ذلك حتى أساس نبوته أو إمامته.

الدليل الثالث:

ويمكن أن نضيف إلى هذين الدليلين السابقين دليل ثالث، وهو دليل السيرة وملخصه: إن هؤلاء الأئمة الإثني عشر عليهم السلام قد ادعوا لأنفسهم الإمامة في عرض السلطة الزمنية، واتخذوا من أنفسهم عليهم السلام كما اتخذهم الملايين من أتباعهم قادة

١- العصمة/ص١١٤-١١٥.

للمعارضة السلمية للحكم القائم في زمنهم، وكانوا عليهم السلام عرضة للسجون والمراقبة، وكثير منهم عليه السلام قتل بالسم وفيهم من استشهد في ميدان الجهاد على يد القائمين بالحكم، وفي هؤلاء عليهم السلام من تولّى الإمامة وهو ابن عشرين سنة كالحسن العسكري، بل فيهم عليهم السلام من تولّى منصبها وهو ابن ثمان سنين كالإمامين الجواد والهادي عليهما السلام.

ومن المعروف عن الشيعة ادعاؤهم العصمة لأئمتهم عليهم السلام الملازمة لدعوى الإحاطة في شؤون الشريعة جميعها، بل ادعوا الأعلمية لهم في جميع الشؤون، وهم أنفسهم صرّحوا بذلك، ومن كلمات أئمتهم في ذلك كله ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهجه الخالد: «نحن شجرة النبوة، ومحط الرسالة، ومختلف الملائكة، ومعادن العلم وينابيع الحكمة»، وقوله عليه السلام: «أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذبًا وبغيًا علينا، أن رفعنا الله ووضعهم، وأعطانا وحرمهم، وأدخلنا وأخرجهم، بنا يستعطى الهدى ويستجلى العمى، إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولاة من غيرهم»، وقول علي ابن الحسين السجاد عليه السلام: «وذهب آخرون إلى التقصير في أمرنا، واحتجوا بمتشابه القرآن فتأوّلوا بآرائهم، واتهموا مأثور الخبر فينا» إلى أن يقول عليه السلام: «فإلى من يفزع خلف هذه الأمة؟!، وقد درست أعلام هذه الأمة، ودانت الأمة بالفرقة والاختلاف يكفّر بعضهم بعضًا، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ آل عمران/١٠٥، فمن الموثوق به على إبلاغ الحجة وتأويل الحكم؟؛ إلا أعدال الكتاب وأبناء أئمة الهدى، ومصابيح الدجى الذين احتج الله بهم على عباده، ولم يدع الخلق سدى من غير حجة، هل تعرفونهم أو تجدونهم؟، إلا من فروع الشجرة المباركة وبقايا

الصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرًا»[1].

ومع هذه الأقوال ونظيرها الصادر عن أكثر الأئمة عليهم السلام -وهم مُصْحِرون بمبادئهم-، أما كان بوسع السلطة -وهي تملك من وسائل القمع- أن تقضي على هذه الجبهة من المعارضة (ذات الدعاوى العريضة) من أيسر طرقها ؟!؛ وذلك بتعريض أئمتها عليهم السلام لشيء من الامتحان العسير في بعض ما يملكه العصر من معارف -وبخاصة ما يتصل منها بغوامض الفقه والتشريع- ليسقط دعواها في الأعلمية من الأساس، أو يعرّضهم عليهم السلام إلى شيء من الامتحان في الأخلاق والسلوك ليسقط ادعاءهم العصمة.

وإذا كان في الكبار منهم عليهم السلام عصمة وعلم، نتيجة دربة ومعاناة فما هو الشأن في ابن عشرين عامًا أو ابن ثمان، فهل تملك الوسائل الطبيعية تعليلاً لتمثّلهم لذلك كله؟، ولو كان هؤلاء الأئمة عليهم السلام في زوايا أو تكايا، وكانوا محجوبين عن الرأي العام (كما هو الشأن في أئمة الاسماعيلية، أو بعض الفرق الباطنية) لكان لإضفاء الغموض والمناقبية على سلوكهم عليهم السلام من الأتباع مجال، ولكن ما نصنع وهم عليهم السلام مصحرون بأفكارهم وسلوكهم وواقعهم، اتجاه السلطة وغيرها من خصومهم في الفكر، والتاريخ حافل بمواقف السلطة منهم ومحاربتها لأفكارهم عليهم السلام وتعريضهم لمختلف وسائل الإغراء والاختبار، ومع ذلك فقد حفل التاريخ بنتائج اختباراتهم المشرّفة وسجّلها بإكبار، ولقد حدّث المؤرخون عن كثير من هذه المواقف المحرجة وبخاصة مع الإمام الجواد عليه السلام، مستغلين صغر سنه عند تولّي الإمامة.

١- اقرأ هذه الأقوال وغيرها في المراجعات (لشرف الدين قدس سره)، مأثورة عن النهج و الصواعق، المراجعة السادسة/ص٦٥-٦٩.

وحتى لو افترضنا سكوت التاريخ عن هذه الظاهرة، فإن من غير الطبيعي أن لا تحدث أكثر من مرة تبعًا لتكرّر الحاجة إليها -وبخاصة وأن المعارضة كانت على أشدها في العصور العباسية-، وطريقة إعلان فضيحتهم بإحراج أئمتهم عليهم السلام فيما يدعونه من علم أو استقامة سلوك، وإبراز سخفهم لاحتضانهم أئمة بهذا السن وهذا المستوى لو أمكن ذلك أيسر بكثير من تعريض الأمة إلى حروب قد يكون الخليفة نفسه من ضحايها، أو تعريض هؤلاء الأئمة إلى السجون والمراقبة أو المجاملة أحيانًا...[1].

ونزيد على هذا الكلام فنقول: أنه لو كان هناك خطأ مركب أو بسيط، فإنه لا بد من تكرّره؛ لأنه إذا جاز مرة جاز مرّات، فإنه يستغله أعداؤهم والمتربصون بهم ليُشنّعوا عليهم بذلك ليُسقطوهم عن أعين الناس، و لكن -ولله الحمد- لا يوجد شيء من هذا القبيل، و لو وجد في الروايات ما يدل على ذلك فإنه بلا شك سنتخذ منه موقفًا من حيث دراسة سنده ودلالته (كما هو الحال في رسالتنا هذه).

١-الأصول العامة للفقه المقارن/ص١٨١-١٨٣، (تأليف: الحجة السيد محمد تقي الحكيم رحمه الله).



وفيه

فروع أربعة



الفصل الثاني

١- كلمات العلماء في العصمة المطلقة

تسالم واتفق علماء الشيعة -إلا من شذ منهم- على أن العصمة مطلقة في جميع الأحوال بدون استثناء، وقد طفحت كلماتهم بذلك، وهي على كثرتها تنادي بصوت واحد أن العصمة للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام واجبة لهما ولا تنفك مطلقا عنهما، وهذا التسالم والإتفاق له مناشئ واضحة قد اعتمدها علماؤنا، فراحوا من قديم الزمان وإلى يومنا هذا يثبتون بالأدلة القاطعة هذه الحقيقة بما لا مزيد عليه، وإليك كلماتهم في ذلك وإن كنا لم نلتزم بالترتيب الزمني بين أصحاب هذه الكلمات قدس سرهم.

أولاً: آية الله العظمى الشيخ محمد أمين زين الدين قدس سره:

يقول الشيخ رحمه الله في كتابه "الإسلام ينابيعه": الشرط في رسالة الرسول صلى الله عليه وآله وفي إمامة الإمام عليه السلام العصمة في كل أدوار الحياة من جميع أصناف الذنوب ومن جميع أنواع النقائص، حتى من الخطأ والغفلة والسهو.

ويضيف رحمه الله: والعصمة رصيد نفساني كبير يتكوّن من تعادل جميع القوى النفسانية، وبلوغ كل واحدة منها أقصى درجة يمكن أن يبلغها الإنسان، ثم سيطرة القوة العقلية على جميع هذه القوى والغرائز والركائز سيطرة كاملة لا تشذ عنها في أمر، ولا تستقل دونها في عمل.

هذه الحصانة الذاتية التي يرتفع بها الإنسان الأعلى عن الإتضاع في طبيعته،

ويمتنع بها عن الإنزلاق في إرادته، ثم عن الإنحرافات والإلتواءات التي تترسّب في منطقة اللاشعور، وتتحوّل -كما يقول العلماء النفسانيون- عقدًا نفسية تتحكّم في دوافع المرء، وفي سلوكه، وفي إتجاهاته وملكاته، وتسوقه من حيث لا يريد إلى النشوز عن الحق والشرود عن العدل.

هذه الحصانة التي توقظ مشاعر الإنسان الكامل، فلا يغفل وتعتلي بملكاته وأشواقه فلا يترلق ولا يكبو، والتي تكفل له صحته النفسية من كل وجه، هذه هي العصمة التي يشترطها مذهب أهل البيت عليهم السلام في الرئيس الأعلى لحكومة الإسلام.

وفي ظني أنه شرط بمنتهى الجلاء كما أنه بمنتهى الحكمة، بمنتهى الجلاء بعد أن كشفت مدارس التحليل النفسي حقيقة هذه الرواسب، وأبانت مدى تأثيرها في سلوك الإنسان ووجهته في الحياة، وبمنتهى الجلاء بعد أن وضعت التربية النفسية الحديثة طرقها لحل هذه العقد، وللإبتعاد بالنشء عن هذه الأزمات، وفي ظني أنه شرط بمنتهى الجلاء والوضوح بعد أن سار العلم هذا الشوط وفرغ من تقرير هذه النتائج.

من جرّاء هذا الضعف المتواطن في طبيعة الإنسان حين تتعرّض له المغريات والمرديات،،،،...

ومن جرّاء هذه العقد اللا شعورية الخالفة في نفس الإنسان من صدماته في الحياة، وانزلاقاته في الإرادة وتردّيه بسبب الجهل أو بسبب الهوى،،،،...

ومن أجل طبيعة النظام الذي أنشئ لصيانة الحكومة في الإسلام،،،،...

ومن أجل غاية هذا الدين الكبرى التي تتصل بها كل جذوره وتستقي منها كل فروعه،،،،...

ومن أجل الأدلة الكثيرة الكثيرة التي تجاوزت حدود المئات ودلّت على وجوب

العصمة في الإمام،،،،....

من جرّاء هذه الأمور كلها قالت الشيعة من أتباع أهل البيت عليهم السلام بوجوب العصمة في الرئيس الأعلى لحكومة الإسلام، فهل في ذلك مساغ للريبة؟[1]

ويضيف رحمه الله مبيّنًا وضوح هذا الأمر (أمر العصمة المطلقة): حكومة تطبّق عدل الإسلام في قوانينه، فلا تقسو حين يتسامح الإسلام، ولا تلين حين يشتد، وزعيم يمثّل عدل الله في دخيلة نفسه، فلا يقف حيث يأمره الله بالإنطلاق، ولا يتحرّك حيث يأمره بالسكون، ولا ينحرف به هوى ولا تهوي به غفلة، ولا تؤخذ عليه نَبْوة.

ثم هو إلى هذه اللازمة النفسية العاصمة لا يجهل أمرًا من أوامر الله تعالى ولا حدًا من حدوده، ولا حكمًا من شريعته؛ لأنه لو صحّ أن يجهل شيئًا من ذلك لأمكن أن يقع فيما خالف العدل، أو يقرّ ما يباين الحق، والمخالفة الجاهلة أو الغافلة أمر يتسامح فيه الإسلام مع العامة من الناس؛ لأنه دين اليسر والسماح، أمّا هذه المخالفات إذا وقعت من الممّثل الأعلى فلا يتغاضى عنها الإسلام، وما يكون له أن يتغاضى عنها، ذلك أنها لا تعدّ مخالفات فردية يُحمد فيها التساهل، وإنما هي مخالفات في ذات القانون نفسه، وفي صدق تمثيله وضمان غايته، فالإغضاء عنها والتسامح في أمرها تهافت لا يحتمله قانون يحترم نفسه ويحرص على بلوغ غايته.

فلا بدّ إذن من النظر في أمر هذه المخالفات ولا بدّ من العمل لها والتفادي عن الوقوع فيها، وسبيل الله هنا أن يمدّ الفرد الذي يصطفيه لهذه الزعامة بقوة عاصمة تقيه المزالق، وتتعالى به عن النقائص.

١- الإسلام ينابعه. مناهجه. غاياته/ص٢٧٠ ومابعدها، (تأليف: الشيخ محمد أمين زين الدين قدس سره).

بل هذه هي الثمرة الطبيعية لذلك الإتجاه.

حكومة إلهية تتلقّى الأنظمة من تشريع الله.

وخليفة معصوم يستلم أزمّة الحكم بتعيين الله.

وحكومة الرسول ﷺ هي النموذج الذي قدّمه الإسلام من هـذه الدولـة، وهي الحلقة الأولى من السلسلة المثالية التي أعدّها الله لهذه الغاية.

وتوالت نصوص الإسلام تعضد هذه النتيجة وتؤكدها، فالنص يتلـو النص، والبرهان يقفو البرهان، وأمر الإمامة أجلى من هذه النصوص الكثيرة لولا تدخّل الأهواء[1].

ويضيف رحمه الله: ولا شك أن القول بالعصمة في كل هذه الأمور لا تتنافى مـع الإسلام، ولا تخرج المعصوم عن مصاف البشر، وتلحقه بعداد الآلهة كما يشتهي أن يقول المتقولون!!، هل العصمة في ذاتها جزء إلهي؟!، حتى إذا إشـترطناها في الخلافة فقد قلنا في الخليفة بالحُلول؟!، وهل للألوهية أجزاء لتعد العصمة واحـدًا من هذه الأجزاء ولتستطيع هذه الفرية أن تقف على قدم؟!، ألم تشترطها جمهـرة المسلمين في رسالة الرسول؟!، فهلاّ كانت لها هذه اللازمة هناك؟!، وهلاّ نقدها أحد هناك بمثل هذا النقد؟!.

العصمة شرط في رسالة الرسول ﷺ لدى جمهور المسلمين، وإن اختلفـت فرقهم في تحديد هذا الشرط: أهو العصمة في عهد النبوة فقط أم العـصمة حـتى فيما قبل هذا العهد؟، ثم أهو العصمة في التبليغ خاصة، أم العصمة عـن كبـائر الذنوب أيضًا، أم العصمة عن الزيغ في كل ما يقول وفي كل ما يعمل وفي كل ما يُسِرُّ وفي كل ما يُعلِن؟، وأخيرًا أهو العصمة عن تعمّد الوقوع في هذه المهاوي أم

---

١ - الإسلام ينابعه. مناهجه. غاياته/ص٢٦٧-٢٦٨.

العصمة حتى عن السهو والغفلة كذلك؟، وشيعة أهـل البيـت عليهم السلام وحـدهم يقولون: الشرط في رسالة الرسول صلى الله عليه وآله وفي إمامة الإمام عليه السلام العصمة في كـل أدوار الحياة من جميع أصناف الذنوب ومن جميع أنواع النقائص، حتى من الخطأ والغفلة والسهو[1]...

ويتضح من هذا -البيان الأدبي الرائع لآية الله العظمى الشيخ زين الدين قدس سره- أن كل ما يصدر عنهم عليهم السلام (من أفعال عادية وموضوعات خارجية) لا بـدّ أن تكون موافقة لأحكام الإسلام ومعبّرة عنها، ولا يمكن أن تشذ حالة مـن هـذه الحالات عن هذا القانون مطلقًا، إذا علمنا أنه ما من واقعة إلا ولهـا حكـم في الشريعة الإسلامية كما هو مقتضى شموليتها، ولا يفرّق في ذلك بين ما تقتـضيه طبيعته البشرية كالأكل والشرب وغيره، إذا كان صادرًا منه عن إرادة، وبين غيره من تجارب[2].

ثانيًا: السيد مجتبى الموسوي اللاري:

يقول السيد في كتابه القيّم "أصول العقائد في الإسلام": إن العصمة: هي قوة باطنية تعصم صاحبها عن المعاصي، وهي إنما تنبع من الإيمان والتقوى والمعرفـة التامة والدقيقة بالله العلي العظيم وتمنح صاحبها الحصانة أمام أنـواع المعاصـي والمفاسد الأخلاقية وغيرها، إن هذه الصفة النفسانية الذاتية التي تحصل من معرفة حقائق الأشياء في عالم الوجود، تؤثّر في إمتناع الإنسان عن أي تمرد أو عـصيان على الخالق، سواء في الصغائر أو الكبائر في العلن أوالسرّ.

١- الإسلام ينابعه. مناهجه. غاياته/ص٢٧٠.

٢- الأصول العامة للفقه المقارن/ص٢٣٠.

وإنّ ما نقوله من عـــدم تأثير دواعي المعاصي في كيان هذا الإنســـان، لا يعني أن هناك -بإرادة الله ومشيئته- قوة جبرية تمنعه عن الإنجذاب نحـــو الـــذنوب، وتسلبه قدرته على القيام بأية معصية، بل نريد: أنه -ومع تمتّعه بحرية الإختيـــار والعمل- لا تدعه أن يتقرّب إلى منطقة خطر الذنوب، وأنّه قد بلغ مـــن العلـــم والمعرفة درجة عميقة لا يتطرّق معها حريم فكره الطاهر حتى تصوّر الذنوب، وأنه في تقواه وتسلّطه على نفسه موفّق توفيقًا يصل معه إحتمال إرتكابـــه المعاصـــي درجة الصفر لا يتعداها، إن إرتكاب الأعمال غير الصالحة ينشأ من الجهل وعدم المعرفة بقبح العمل وآثاره الضارة، وإذا كان معتقدًا بقبح العمل إلى حـــدّ مـــا، وكان وجدانه الباطني يحذّره مغبّة عمله، فإنه قد يفتقد قدرته على ضبط نفـــسه أمام ضغوط الأهواء فينجذب إلى الذنوب والفساد، وعلى هذا فإن التوجّـــه إلى خسائر وأضرار الأعمال السّيئة مع الشعور بحق طاعة المولى، وبمعونة قوة التقوى، يُوجِد في الإنسان حصانة خاصة، لا حاجة معها إلى عامل آخر لضبط النفس عن السوء...

ويخضع الناس لدعوة القائد بوصفها تكليفًا شرعيًا، ويتقبّلون تعاليمه بدون أي قيد أو شرط فيما إذا إعتقدوا بأنّ أوامره تمثّل أحكام الله تعالى، من دون أي ريب أو ترديد، أمّا إن لم نأمن من أحد إرتكاب الذنوب لعدم حصانته مـــن الخطـــأ والخطل والسهو والزلل فهل لنا أن نعتمد على أقواله بالقطع واليقين، وأن نطمئن إلى أقواله وأوامره بقلوبنا؟!.

إن الإنسان أمام المظاهر الخلاّبة والميول النفسانية وحب الجاه والمال والثروة، لا يزال في معرض الزلاّت والهفوات والعثرات، وإنما هي قوة العصمة التي لا تدعـــه يتزلزل أمام عوامل الإنحراف، ولا تتركه ينكسر في مقاومته لها.

وإن لم يتمكن الإنسان من الإعتماد على القائد مئة بالمئة بقيت رسالة الأديان

-وهي تكامل الإنسان- ناقصة غير تامة، فإنه مع عدم حصانة القائد عن الخطأ والخطل سوف تبتلى الرسالة بتحريفات كثيرة، وسوف يبتعد دين الله عن هدفه الأصيل، وسيبتلى الناس في كل أمر من أوامر القائد بالشك والترديد في أن تكون أوامره هذه مبتنية على أساس الوحي ونظر الإسلام الواقعي؟!.

ويضيف السيد: ولهذا نقول: إنّ أولى الشرائط الضرورية لإحراز مقام الإمامة هي طهارة باطنه وعصمته ونزاهة قلبه في جميع أدوار حياته قبل وبعد وصوله إلى مقام إمامة الأمة.

صحيح أن الإنسان مُعرَّضٌ للخطأ والنسيان؛ ذلك لأن معلوماته إنما هي سلسلة من المفاهيم والتصورات التي حصل عليها بحواسّه، فهو لهذا ليس في مأمن عن الخطأ والنسيان، أمّا الإمام الذي يرى بواطن أمور الكون رؤية واقعية، وله الطريق إلى كنوز المعارف والعلوم الحقيقية، أمّا هذا فإنه حينما يدرك الحقائق والواقع كذلك لا بحواسه، ويكون بمنأى عن الخطأ والزلل، فإن الخطأ إنما ينشأ في تطبيق الصور الذهنية على الواقع الخارجي، وهذا لا يكون فيما لو كان الإنسان يقع على حقائق الأشياء بصورة مباشرة وبلا واسطة، فإنه هنا لا معنى للخطأ والاشتباه.

إن عصمة الإمام عليه السلام التامة في أقواله وأفعاله لهي من آثار علومه الإلهية الغيبيّة، فإن الإنسان بطبيعة الطرق العادية لا يتمكن من الوصول إلى جميع الواقعيات ولا أن يدرك الحقائق كما هي، وهذا هو العلم الإلهي والغيبي الذي يصون الإنسان عن الخطأ والنسيان دائمًا، ويهديه إلى حقائق الأمور أبدًا...

ومن جانب آخر فإن العناية الإلهية بتبليغ رسالته إلى الناس تنفي السهو والخطأ عن حاملها، فكما أن تلقّي الرسول صلى الله عليه وآله لأحكام الله بالوحي يتم بعناية الله ومراقبته، فتتحقق العصمة في هذه المرحلة من الرسالة بعناية الله، إذ يجب أن تصل

أوامر الله إلى الناس بعيدة عن التحريفات العمدية والسهوية وبدون أدنى زلّة فيها وإلى هذا يشير القرآن الكريم إذ يقول: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ النساء/١١٣.

كذلك يجب أن يكون إبلاغ وتنفيذ الأحكام الموحى بها إليه يتمتع بهذه الميزة أيضًا، وإن حقيقة إمتداد خط الرسالة تستوجب أن يكون الإمام القائد كذلك في حصار من الحصانة والعصمة قولاً وعملاً وفكرًا، فإن الخطأ في بيان أحكام دين الله سوف يُحبط أهداف الإمامة، كما أن الحاكم الظالم والفاسد يشكل خطرًا حقيقيًا على أهداف الرسالة.

لا ريب في أن مسؤولية صيانة وتنفيذ القوانين الإلهية، إن لم يعهّد بها معصوم بعيد عن السهو الخطأ، يكون على رأس القوة التنفيذية لكي ينفذها بدقة وأمانة وإخلاص، لم تبق أحكام دين الله بمأمن من التحريف والتغيير، إذ يحتمل حينئذ - إن لم يكن الإمام معصومًا- أن يخطئ منفّذ الأحكام في مقام التنفيذ، أو يخطئ في فهم الحكم، بل أن يغيّرها ويحرفها حسب مصلحته الشخصية عمدًا[1]...

ثالثًا: العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره:

يقول الشيخ المجلسي رحمه الله: العمدة في ما اختاره أصحابنا -من تتريه الأنبياء والأئمة عليهم السلام من كل ذنب ودناءة ومنقصة قبل النبوة وبعدها- قول أئمتنا عليهم السلام بذلك، المعلوم لنا قطعنًا بإجماع أصحابنا رضوان الله عليهم مع تأييده بالنصوص المتظافرة حتى صار ذلك من قبيل الضروريات في مذهب الإمامية...، ويضيف

١- أصول العقائد في الإسلام، ج٤/ص١٦٣-١٧١، (تأليف: السيد مجتبى الموسوي اللاري).

العلامة رحمه الله: وأما السهو في غير ما يتعلّق بالواجبات والمحرمات كالمباحات والمكروهات فظاهر أكثر أصحابنا أيضًا الإجماع على عدم صدوره عنهم، ويدل على جملة ذلك كونه سببًا لتنفير الخلق منهم...

وقال المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد: ويجب في النبي صلى الله عليه وآله العصمة ليحصل الوثوق فيحصل الغرض، ولوجوب متابعته وضدّها وللإنكار عليه، وكمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي وعدم السهو، وكل ما ينفّر عنه من دناءة الآباء وعهر الأمهات والفظاظة والغلظ والأُبنة وشبهها والأكل على الطريق وشبهه.

وقال العلامة الحلي قدس الله سره (في شرح الكلام الأخير): أي يجب في النبي كمال العقل وهو ظاهر، وأن يكون في غاية الذكاء والفطنة وقوة الرأي بحيث لا يكون ضعيف الرأي، متردّدًا في الأمور متحيّرًا؛ لأن ذلك من أعظم المنفرات عنه، وأن لا يصح عليه السهو لئلا يسهو عن بعض ما أُمر بتبليغه، وأن يكون منزّهًا عن دناءة الآباء وعهر الأمهات؛ لأن ذلك منفّر عنه، وأن يكون منزّهًا عن الفظاظة والغلظة لئلا تحصل النفرة عنه، وأن يكون منزّهًا عن الأمراض المنفّرة نحو الأُبنة، وسلس الريح، والجذام، والبرص، وعن كثير من المباحات الصارفة عن القبول منه القادحة في تعظيمه نحو الأكل على الطريق وغير ذلك، لأن كل ذلك مما ينفّر عنه فيكون منافيًا للغرض من البعثة[1].

رابعًا: شيخ الطائفة الطوسي قدس سره:

يقول الشيخ الطوسي رحمه الله: وذلك مما تمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز

١- بحار الأنوار، ج١١/كتاب النبوة/الباب٤/ص٩١، ج١٧/الباب١٦/ص١٠٧-١٠٩.

عليه السهو والغلط[1].

خامسًا: العلامة الحلي قدس سره:

يقول العلامة الحلي رحمه الله: إنه لا يجوز أن يقع منه الصغائر والكبائر لا عمدًا ولا سهوًا ولا غلطًا في التأويل، ويجب أن يكون متزهًا عن ذلك من أول عمره إلى آخره[2].

سادسًا: الفاضل المقداد قدس سره:

يقول الفاضل المقداد السيوري رحمه الله: وأصحبنا حكموا بعصمتهم مطلقًا قبل النبوة وبعدها

عن الصغائر والكبائر عمدًا وسهوًا، بل وعن السهو مطلقًا ولو في القسم الرابع، ونقصد به الأفعال المتعلّقة بأحوال معاشهم في الدنيا مما ليس دينيًا[3].

سابعًا: الشيخ بهاء الدين قدس سره:

يقول الشيخ بهاء الدين رحمه الله: عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام من السهو والنسيان مما انعقد عليه إجماعنا[4].

١- الإستبصار، ج١/ص٣٧١، (للشيخ الطوسي قدس سره).

٢- إرشاد الطالبين/ص٣٠٤، وهذا الكتاب للفاضل المقداد قدس سره، شرحٌ لمتن "نهج المسترشدين" للعلامة الحلّي قدس سره.

٣- نفس المصدر المتقدم.

٤- التنبيه بالمعلوم/ص٥٩، (للشيخ الحر العاملي قدس سره).

ثامنًا: الشيخ الحر العاملي قدس سره:

يقول الشيخ الحر العاملي رحمه الله : إن علماءنا وفقهاءنا قد صرّحوا بذلك في أكثر كتبهم في الفروع، وصرّحوا في جميع كتب الأصول بنفي السهو عنهم عليهم السلام على وجه العموم والإطلاق الشامل للعبادة وغيرها، وأوردوا أدلة كثيرة شاملة للعبادة[1].

تاسعًا: الشيخ محمد رضا المظفر قدس سره:

يقول الشيخ المظفر رحمه الله : كما يجب أن يكون معصومًا من السهو والخطأ والنسيان؛ لأن الأئمة حفظة الشرع، والقوّامون عليه، حالهم في ذلك حال النبي[2].

ونكتفي بهذا القدر من الأقوال الدالة على ثبوت التسالم و الإتفاق على هذه الحقيقة الناصعة.

١ - التنبيه بالمعلوم/٤٧.

٢ - كتيب عقائد الإمامية، الفصل الثالث/عقيدتنا في عصمة الإمام:٢٤/ص٦٧ (تأليف: الشيخ المظفر قدس سره).

٢- إشكال وردود حول التسالم

إشكال الشيخ المحسني:

قال الشيخ محمد آصف المحسني في كتابه الجديد "مشرعة بحار الأنوار": وأجمع كلام هو نقل تسالم علماء الشيعة من الشيخ الأقدم الشهير شمس المحدّثين وقطب الرواة الحسين بن سعيد الأهوازي، فقد نقل المؤلف العلامة -أي المجلسي- قوله: لا خلاف بين علمائنا في أهم معصومون عن كل قبيح مطلقًا، وأهم يسمّون ترك المندوب ذنبًا وسيئة بالنسبة إلى كمالهم.

ثم جاء الصدوق والمرتضى والطوسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فذكروا براهين فنية على عصمة الإمام فاشتهرت بين الشيعة، فجاء بعدهم علماء آخرون أكّدوا عليها منهم العلامة المؤلف -أي المجلسي- فكان لكلامه نفوذًا فأصبحت من المسلّمات.

وربما يقال -كما عن بعض أهل التحقيق في عصرنا-: أن أعظم مشكلة في إثبات حصة من العصمة المطلقة (وهي نفي الجهل والسهو في الأحكام) هو وجود الروايات الكثيرة المتعارضة والمتباينة والمختلفة، وهي المشكلة الرئيسة في إستنباط الأحكام الفقهية.

والنفس مطمئنة بصدور هذه المتعارضات منهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وما قيل في وجه صدورها منهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا تقتنع بها النفس، وكذا ما أصرّ عليه المحدّث البحراني في حدائقه من إستناد جميع ذلك إلى التقية، ولو في المستقبل وفي الحقيقة هذا إيراد على عموم علمهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ..."[1].

١- مشرعة بحار الأنوار، ج١/ص٤٥١-٤٥٢، (تأليف: الشيخ محمد آصف المحسني الأفغاني).

إشكال الشيخ محمد تقي التستري:

وقال الشيخ محمد تقي التستري في رسالته "سهو المعصوم": ولم يعلم قبل المفيد منكر له -يقصد وقوع السهو منه- من القدماء، والمفهوم من المرتضى في الناصريات كونه أمرًا مسلّمًا غير خلافي... وتبع المفيد تلميذه الشيخ، وتبع الشيخ المتأخرون حسب دأبهم في تبعيتهم له في كثير من آراءه[1].

* محور الإشكال:

إن التسالم المدّعى في قضية عصمة الإمام عن السهو في الموضوعات الخارجية لم يكن موجودًا قبل زمن الشيخ المفيد وتلامذته رضي الله عنهم، وإنما حصل هذا من زمنهم قدس سرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى: إن الروايات المتعارضة كفيلة بنفي هذا التسالم، إذ كيف يحصل التسالم والروايات متعارضة؟!.

الجواب:

أولاً: إن إستفادة التسالم من قبل العلماء لم تنشأ إعتباطًا، وإنما لها خلفياتها الواضحة، والتي تقدّم الحديث عنها في الفصل الأول، وسيأتي الحديث عنها أيضًا في الموضوع التالي (المنطلقات الروائية للقول بالعصمة المطلقة) في نفس هذا الفصل.

ثانيًا: إنّ إثبات الوجوه الفنية العقلية التي ذكرها العلماء منشؤه سد كل أبواب القدح والتشكيك بالنبي وأهل بيته عليهم السلام، فشخصية المعصوم عليه السلام شخصية واحدة وخصالها تظهر وتعرف من آثارها في مجالات حياته كافة دون أي تناقض

١-رسالة في سهو المعصوم، وهي مخطوطة ملحقة بكتابه "قاموس الرجال ج١٢".

أو إختلاف، وهذا يعني أن كل خطأ قد يقع فيه النبي سيؤدي إلى الإقتناع بأن الخطأ من النبي ممكن، وإذا كان ممكنًا كان للناس أن يُسرّوا هذا الإمكان إلى المجالات التي لا مجال فيها للخطأ، وهذا يعني أن انكشاف خطأ النبي للناس ذو تأثير غير مباشر على مجالات النبوة، لأنه يعكس تصورًا عن شخصية النبي في ذهن المراقب، الذي سيتساءل وسيرى أن شخصية النبي حينئذ شخصية قد تقع في الخطأ، ولا تفكيك في الشخصية ما دامت العصمة ليست تصرفًا إلهيًا جبريًا في شخصية النبي...[1]، ولا فرق في الخطأ بين كونه ناشئًا عن عمد أو عن سهو أو عن جهل مركب أو بسيط، وقد فصّلنا الحديث عن ذلك في الفصل الأول، فراجع.

ثالثًا: إذا كان الشيخ الحسين بن سعيد الأهوازي قد نقل التسالم، فكيف يدعى أن ذلك قد حصل من زمن الشيخ المفيد وتلامذته؟، نعم الشيخ وتلامذته أظهروا وجوهًا فنية لدفع الإشكالات عمّا تسالم عليه الشيعة، لا أنهم المخترعون لهذا التسالم.

رابعًا: إن الإدعاء بأن التسالم لم يكن موجودًا إلا من زمن المفيد، ولم يكن في زمن العلماء السابقين من مثل الكليني، فإنه لا يعني تسالمهم على عدم العصمة في هذه الحصة من العصمة المطلقة، إذ كان بناء الكليني وأمثاله قدس سرهم على ذكر الأخبار وإيداعها في كتبهم ولا يعني ذلك التسليم بها وإفتاؤهم على أساسها، إذ كيف يسلّم بالمتعارضات من الروايات؟! بل لا ينقضي العجب من نقلهم هذه الروايات وخصوصًا من مثل الشيخ الطوسي في تهذيبه واستبصاره على الرغم من نفيه للسهو في هذه الحصة من العصمة، والتي توجب الطعن في مقام النبي

١- عصمة الأنبياء/ص١١٥، (تأليف: الشيخ مالك وهبي).

وأهل بيته عليهم السلام.

خامسًا: ولو فرضنا أن الروايات متعارضة، فإن الرواية النافية للعصمة -كما في رواية نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح- هي مخالفة للقرآن الكريم، كما سيتضح حين النقاش في الروايات، وأنها موافقة لمدرسة الخلفاء (العامة)، ولو فرضنا التشكيك في قضية موافقتها للعامة فإنها في نفسها متعارضة، وحين التعارض نلجأ إلى الدليل المحكم بلا توقف.

سادسًا: إن إعراض مثل الشيخ المفيد وتلامذته -على الرغم من كون هذه الأخبار بمنظرٍ منهم ومسمع- لكاشف عن ضعف هذه الروايات، إما من ناحية السند وإما من ناحية المضمون. ولا يضر في ذلك خلاف الشيخين الصدوق وابن الوليد؛ لسبق التسالم لهما، على أن اعتبارهما أن من يقول بالعصمة المطلقة فهو مفوّض وغالٍ إنما هو مبني على فهم مغلوط لقضية التفويض والغلو، إذ الإعتقاد بعصمتهم المطلقة لا تعني الإعتقاد بربوبية النبي والأئمة عليهم السلام ولا التفويض الإستقلالي لهم، بل العصمة هي الإستناد إلى التسديد الإلهي الدائم، وعليه فعدّ ذلك من أقسام الغلو تخبّط واضح، والغلو بهذا المعنى -إن عددناه غلوًا- مما لا محذور فيه، بل لا مناص عن الإلتزام به.

سابعًا: إن الشيخ محمد آصف المحسني قد ذكر في كتابه "صراط الحق" كلامًا مخالفًا لما ذكره في كتابه الجديد (مشرعة بحار الأنوار)، إذ قال في الأول: بل يمكننا القول أن الأخبار الدالة على خلاف تلك الروايات الآبية عن التخصيص غير قطعية الصدور، ولئن كان صدورها قطعيًا لم تكن جهة صدورها واضحة المراد، فلا يحسن الإعتماد عليها في أمثال المقام ولا سيما مع مخالفة أقطاب الإمامية وجهابذة الشيعة معها...[1].

١- صراط الحق، ج٣/ص١٢٤، (تأليف: الشيخ محمدآصف المحسني).

ثامنًا: إنّ الطامة الكبرى -التي ذكرها الشيخ المحسني في كلامه المنقول عن مشرعته- هي

أن الأئمة عليهم السلام قد صدرت منهم الأحكام المتعارضة، وأنه مطمئن لصدور هذه الأحكام منهم، وهذا كاشف عن حصول السهو والجهل لهم في الأمور الشرعية فضلاً عن الأمور الحياتية العادية، فهو بكلامه هذا يطعن في مصداقية الأئمة عليهم السلام من حيث نقل الأحكام إلى الناس، حيث أنهم يسهون ويجهلون في هذه الأحكام، ولولا ذلك لما حصل التعارض في كلامهم عليهم السلام.

ولا شك أن هذا الكلام من أخطر ما رأيته في هذا المجال، وهو مخالف حتى لمن يلتزم بعدم عصمتهم عليهم السلام في الأمور الحياتية والموضوعات الخارجية، وبعبارة أخرى: هو خرق للتسالم والإجماع بين جميع علماء الطائفة الشيعية الإمامية القائلين بثبوت العصمة المطلقة في مجال تبليغ الأحكام، وما ورد من التعارض فليس منشؤه السهو والجهل، بل له وجوه تصدّى علماؤنا لبيانها، ولا أظن أنها خافية عليه، واطمئنانه في المقام لا عبرة به إذا كان يريد سحبه على مقام العصمة الشامخ و الثابت بالأدلة القويمة و القوية.

٣- المنطلقات الروائية للقول بالعصمة

إنّ تسالم وإتفاق أكابر علماء الشيعة على القول بالعصمة المطلقة -حتى عُرف مذهب الإمامية بذلك- منطلق من تلك المنطلقات العقلية التي تحدّثنا عنها في الفصل الأول، ومن تلك الروايات التي تتحدّث عن التسديد الإلهي لأوليائه الطاهرين (محمد وآله المنتجبين صلوات الله عليهم)، فقد جعلهم الله تعالى الشهداء على خلقه[١]، وخزّان علمه[٢]، ونور الله عزّ وجلّ في أرضه[٣] والهداة[٤]، وغيرها من الروايات المتواترة والتي ذكرها الشيخ الكليني قدس سره في كتاب الحجة من كتاب "أصول الكافي"، وقد تقدم في الفصل الأول ذكر بعض الروايات في هذا المجال، وهنا نتبرّك بذكر بعض الروايات في هذا المجال:

الرواية الأولى: صحيحة اسحاق بن غالب، عن أبي عبدالله عليه السلام في خطبة له يذكر فيها حال الأئمة عليهم السلام وصفاهم:

«أن الله عزوجل أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه، وأبلج بهم عن سبيل منهاجه، وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه، فمن عرف من أمة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه، وجد طعم حلاوة إيمانه، وعلم فضل طلاوة إسلامه؛ لأن الله تبارك وتعالى نصب الامام علما لخلقه، وجعله حجة على أهل مواده وعالمه، وألبسه الله تاج الوقار، وغشاه من نور الجبار، يمد بسبب إلى السماء، ولا

١- أصول الكافي، كتاب الحجة/ باب أن الأئمة شهداء على خلقه/ص١٩٠-١٩١.

٢- أصول الكافي، كتاب الحجة/باب أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه/ص١٩٢-١٩٣.

٣- أصول الكافي، كتاب الحجة/باب أن الأئمة نور الله في أرضه/ص١٩٤-١٩٦.

٤- أصول الكافي، كتاب الحجة/ باب أن الأئمة هم الهداة/ص١٩١-١٩٢.

ينقطع عنه مواده، ولا ينال ما عند الله إلا بجهة أسبابه، ولا يقبل الله أعمال العباد إلا بمعرفته، فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الدجى، ومعميات السنن، ومشبهات الفتن، فلم يزل الله تبارك وتعالى يختارهم لخلقه من ولد الحسين عليه السلام من عقب كل إمام، يصطفيهم لذلك ويجتبيهم، ويرضى بهم لخلقه ويرتضيهم، كل ما مضى منهم إمام نصب لخلقه من عقبه إمامًا علمًا بينًا، وهاديًا نيرًا، وإمامًا قيمًا وحجةً عالمًا، أئمة من الله يهدون بالحق وبه يعدلون، حجج الله ودعاته ورعاته على خلقه، يدين بهديهم العباد وتستهل بنورهم البلاد، وينمو ببركتهم التلاد، جعلهم الله حياة للأنام، ومصابيح للظلام، ومفاتيح للكلام، ودعائم للإسلام، جرت بذلك فيهم مقادير الله على محتومها.

فالامام هو المنتجب المرتضى، والهادي المنتجى، والقائم المرتجى، اصطفاه الله بذلك واصطنعه على عينه في الذر حين ذرأه، وفي البرية حين برأه، ظلاً قبل خلق نسمة عن يمين عرشه، محبوًّا بالحكمة في علم الغيب عنده، اختاره بعلمه، وانتجبه لطهره، بقية من آدم عليه السلام وخيرة من ذرية نوح، ومصطفى من آل إبراهيم، وسلالة من إسماعيل، وصفوة من عترة محمد صلى الله عليه وآله لم يزل مرعيًا بعين الله، يحفظه ويكلؤه بستره، مطرودًا عنه حبائل إبليس وجنوده، مدفوعًا عنه وقوب الغواسق ونفوث كل فاسق، مصروفًا عنه قوارف السوء، مبرّءًا من العاهات، محجوبًا عن الآفات، معصومًا من الزلات، مصونًا عن الفواحش كلها، معروفًا بالحلم والبر في يفاعه[1]، منسوبًا إلى العفاف والعلم والفضل عند انتهائه، مسندًا إليه أمر والده، صامتا عن المنطق في حياته.

١- **اليفاع**: الصغر وبدوّ الشباب.

فإذا انقضت مدة والده، إلى أن انتهت به مقادير الله إلى مشيئته، وجاءت الإرادة من الله فيه إلى محبته، وبلغ منتهى مدة والده عليه السلام فمضى وصار أمر الله إليه من بعده، وقلده دينه، وجعله الحجة على عباده، وقيمه في بلاده، وأيده بروحه، وآتاه علمه، وأنبأه فصل بيانه، واستودعه سره، واستحفظه علمه، واستخبأه حكمته، واسترعاه لدينه وانتدبه لعظيم أمره[1]، وأحيا به مناهج سبيله وفرائضه وحدوده، فقام بالعدل عند تحير أهل الجهل، وتحيير أهل الجدل، بالنور الساطع، والشفاء النافع، بالحق الابلج، والبيان اللائح من كل مخرج، على طريق المنهج، الذي مضى عليه الصادقون من آبائه عليهم السلام، فليس يجهل حق هذا العالم إلا شقي، ولا يجهده إلا غوي، ولا يصد عنه إلا جري على الله جل وعلا»[2].

الرواية الثانية: ما رواه الشيخ المجلسي عن تفسير النعماني، بإسناده عن اسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان صفات الإمام، قال:

«فمنها أن يعلم الإمام المتولّي عليه أنه معصوم من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، ولا يزلّ في الفتيا ولا يُخطئ في الجواب، ولا يسهو ولا ينسى ولا يلهو بشيء من أمر الدنيا»[3].

الرواية الثالثة: روى الشيخ الكليني عن الرضا عليه السلام:

«وإنّ العبد إذا اختاره الله عزّ وجلّ لأمور عباده، شرح صدره لذلك وأودع

١- وفي بعض النسخ هذه المقطوعة بزيادة: (وأنبأه فصل بيان علمه، ونصبه عَلَمًا لخلقه، وجعله حجةً على أهل عالمه، وضياءً لأهل دينه، والقيم على عباده، رضي الله به إماما لهم، استودعه سره، واستحفظه علمه، واستخبأه حكمته، واسترعاه لدينه وانتدبه لعظيم أمره).

٢- أصول الكافي، ج١/كتاب الحجة/باب نادر في فضل الإمام وصفاته/ص٢٠٣/ح٢.

٣- بحار الأنور، ج١٧/باب١٦/ص١٠٨.

قلبه ينابيع الحكمة، وألهمه العلم إلهامًا، فلم يعي بعده بجواب، ولا يحير فيه عن الصواب، فهو معصوم»[1].

الرواية الرابعة: في نهج البلاغة في الخطبة القاصعة:

«ولقد علمتم موضعي من رسول الله ﷺ بالقرابة القريبة والمنزلة الخصّيصة، وضعني في حجره وأنا ولد، يضمني ويكنفني في فراشه ويمسني جسده ويشمّني عرفه، وكان يمضع الشيء ثم يلقمنيه، وما وجد لي كذبة في قول ولا خطلة في فعل...»[2].

وهذه الروايات الشريفة وغيرها واضحة في مطلبنا بلا شك، إذ هي كما يقول علماء الأصول: آبية عن التخصيص والتقييد، وكل ما يروى خلافًا لهذه الروايات الصريحة لا بدّ من تأويله أو ردّ علمه إلى أهله، أو رفضه إن كانت الحيثية السندية غير تامة، أو أنه يتوهّم مخالفته ولكن هذا التوهم غير صحيح.

قال الشيخ آصف المحسني: بل يمكننا القول أن الأخبار الدالة على خلاف تلك الروايات الآبية عن التخصيص غير قطعية الصدور، ولئن كان صدورها قطعيًا لم تكن جهة صدورها واضحة المراد، فلا يحسن الإعتماد عليها في أمثال المقام ولا سيما مع مخالفة أقطاب الإمامية وجهابذة الشيعة معها...[3].

١- أصول الكافي، كتاب الحجة/باب نادر في فضل الإمام وصفاته/ص٢٠٢/ح١.

٢- نهج البلاغة، ج٢/ص١٣٧/الخطبة١٩٢، (للشريف الرضي).

٣- صراط الحق، ج٣/ص١٢٤.

٤- عصمة أهل البيت في المأثور وآية التطهير[١]

عصمة أهل البيت صلوات الله عليهم واحد من المواضيع التي تنوّعت الأساليب البيانية للقرآن الحكيم في إبرازه والكشف عنه، فنراه مرَّةً يدعو إلى طاعتهم المطلقة، وأخرى ينفي تناول عهد الإمامة للظالمين، وثالثةً يُخبر عن إذهاب الرجس عنهم، ورابعةً عن كونهم مطهَّرين، كما أنّ موضوع العصمة من المواضيع التي أسهم علماؤنا الأعلام أيدهم الله إسهامًا كبيرًا في استفادته واستلهامه من آياتٍ وآياتٍ من الذكر الحكيم، فدونك استفادة أحد أساتيذ العلاّمة الطباطبائي قدّس سرّهما لهذا الموضوع من الآية الكريمة ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة/١٢٤، على ما ذكره في تفسيره[٢].

وعودًا على بدء فمن الآيات القرآنية التي أفصحت عن عصمة أهل البيت صلوات الله عليهم آية التطهير، قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الأحزاب/٣٣، إذ قد استُفيد من إذهاب الرجس عنهم عصمتهم صلوات الله عليهم- كما استُفيدت من كونهم مطهّرين تطهيرًا-، فالآية -كما أفاد العلاّمة الطباطبائي قدّس سرّه ما محصّله- بعدما حَصرت إرادته سبحانه في إذهاب الرجس، حَصرت إذهاب الرجس في أهل البيت صلوات الله عليهم فهم

١- كتب أخونا سماحة الشيخ علي فاضل الصددي بحثًا حول العصمة، وأحببت إدراجه في هذا الكتاب قضاءً لحق الأخوة والصحبة.

٢- الميزان في تفسير القرآن، ج١/ص٢٧٤.

المُذْهب عنهم الرجس، مضيفًا أنّ الرجس صفة من الرجاسة وهي القذارة، والقذارة: هيئة في الشيء توجب التجنُّب والتنفُّر منها، وتكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسة الخنزير قال تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ الأنعام/١٤٥، وتكون تلك الهيئة بحسب باطنه -وهو الرجاسة والقذارة المعنوية- كالشرك والكفر وأثر العمل السيئ، قال تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ التوبة/١٢٥، وقال: ﴿ يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأنعام/١٢٥، وخلَصَ العلاّمة الطباطبائي إلى القول بأنّ إذهاب الرجس، واللام فيه للجنس-إزالةُ كلّ هيئةٍ خبيثةٍ في النفس تخطئ حقَّ الاعتقاد والعمل فتنطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد وسيّئ العمل[1].

والظاهر من كلمات جُلّ المفسّرين-سوى السيّد صاحب الميزان قدس سره- أنّ متعلّق الإذهاب هو نفس الذنوب -الذي عبّر عنه القرآن بالرجس- أو أنّ متعلّقه أوسع من ذلك وهو مجمل الأفكار المنحرفة والصفات الرذيلة والأعمال المنهية (الذنوب) والآداب والتي لا تليق بهم ولا تنبغي لهم، فكلّ ما نهى عنه القرآن وجميع ما أقصاه من أشكال الذنوب سواءً الاعتقادية أو الأخلاقية أو العملية فهو رجسٌ وقَذَر، وهو متعلق الإذهاب، لا أن متعلّقه شيء آخر وراء ذلكم كله.

كما أنّ كلماهم -بما في ذلك كلمات السيد الطباطبائي قدس سره- خالية عن استفادة منشأ العصمة من الآية الكريمة، فإنّ ما ذكره أخيرًا في إشارة إلى منشأ العصمة الإلهية -من أنّها صورة علمية نفسانية... إلخ- ليس مستفادًا من الآية بل

١- الميزان في تفسير القرآن، ج١٦/ص٣١١-٣١٢.

ما هو مستفاد منطبق على ما ذكره.

ثمّ يبقى على العلاّمة الطباطبائي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يبرز النكتة التي بموجبها انتقل من كون الرجس-وهو القذارة- هيئة في الشيء توجب التجنّب والتنفّر عنها إلى كون إذهاب القذارة هو إزالة كلّ هيئة خبيثةٍ في النفس تخطئ حقّ الاعتقاد والعمل، فهذا أمر لم يُبيِّن نحوه.

إذن فالنقطتان الجديرتان بالبحث هما متعلّق الإذهاب، ومنشأ العصمة في ضوء الآية الكريمة، وهنا نقول بأنّه يجدر بالباحث-بعد ورود ما صحّ سنده من الروايات في تفسير الرجس في آية التطهير- أن يُلاحظه ويُدخله في حسابات الاستظهار من كريمة آية التطهير.

فمن هذه الروايات ما رواه ثقة الإسلام الكُليني في الكافي بسندين-أحدهما على الأقل معتبر- عن أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ:«.... قال: الرجس هو الشك، والله لا نشكّ في ربِّنا أبدًا»[1]، وغيرها من الروايات -وهي كثيرة- التي تشترك مع هذه الصحيحة في اشتمالها على فقرة «والرجس هو الشك»[2]، ومنها نطل على النقطة الأولى وهي متعلّق الإذهاب وإنّه ليس نفس الذنوب أو ما هو أوسع منها بل أمرٌ آخرُ وراءها أجمع وهو الشك.

ومن كثرة الروايات في تفسير الرجس في آية التطهير بالشكّ نخلص إلى أنّ ذكر الروايات للشك لا لأنّه أوضح مصاديق الرجس أو أخفاها؛ إذ لا مبرّر ولا موجب لهذه الترنيمة (والرجس هو الشك) في جميع الروايات المفسِّرة للرجس في الآية الكريمة على كثرتها، كما أنّ كل ما يفرض مصداقًا آخر للرجس فهو

١- أصول الكافي، كتاب الحجّة/باب ما نص الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله .../ص٢٨٨/ح١.

٢- بصائر الدرجات/ص٢٢٦ (للصفار قَدَّسَ سِرَّهُ)، معاني الأخبار/ص١٣٨، أمالي الطوسي/ص٥٦٢، مسند أحمد بن حنبل عنه البرهان في تفسير القرآن ج٦/ص٢٧٧/ح٣٩ (للسيد هاشم التوبلاني).

مسبَّب عن الشك، فيكون الشك المذكور في الروايات المصداق الأول والآخر للرجس.

ومما يؤكّد عدم كون ذكر الشك من باب التطبيق في آية التطهير، أنّ آيات أُخرى فُسِّرَ الرجس فيها بالشك في الروايات أيضًا [1] وهي قوله سبحانه: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾.

والمحصّل أنّ الشك هو الرجس المُذْهب عن أهل البيت صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وأنّ إطلاق الرجس عليه في الآية من باب ذكر المُسبَّب وإرادة السبب فيكون حمل الشك على الرجس في الروايات للمبالغة في السببية حتى كأنّ السبب صار نفس المُسبَّب، بل إنّ الحمل المذكور مع الفصل بالضمير يُفيد حصرَ المحمول في الموضوع -كما ذكر ذلك أئمّة البلاغة- فالمقطع الروائي المستفيض يحصر الشك في الرجس، فلا فردَ من أفراد الشك إلا وهو رجسٌ قد دُفِعَ عن أهل البيت صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وإذ قد عرفنا ما دفعه الله عن أهل البيت صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ نتحوّل إلى النقطة الثانية، وهي حقيقة العصمة ولُبُّها ومنشؤها في ضوء الآية، وأنّها عدم الشكّ المساوق للعلم والشهود الحافظِ صاحبَه من باطل الاعتقاد وسيّء العمل، ولمّا كان المدفوع عنهم مطلق الشك؛ إذ اللام في الرجس للجنس، فالحاصل لهم مطلق العلم، ولذا ترى الروايات تُعقّب جملة «والرجس هو الشك» بجملة «والله لا نشكُّ في ربِّنا أبدًا» أو «والله لا نشكّ في ديننا»، أو تُفرِّع على تلك الجملة بجملة «فلا نشكّ

١- البرهان في تفسير القرآن، ج٣/ص٩٥/ح٤، ج٤/ص٦٨/ح٤-٥.

في الله الحقّ ودينه أبدًا»[1]، مما يعني أنّ المُذْهَبَ عنهم هو الشكّ بسعته واستطالته، وما أعظمه من مقام.

١- أمالي الطوسي/ص٥٦٢.





وفيه

تمهيد وفصلان



تمهيد

إذا عرفنا ما تقدّم من بيان الأصل الذي تسالم عليه الشيعة الإمامية، فإنه قد وقع البحث في بعض النصوص التي يُفهم منها خلاف المتسالم عليه، وقد ناقش علماء الشيعة تلك النصوص، سواء كانت قرآنية أو روائية، وسيكون محور الحديث هو الروايات الواردة دون التعرّض للنصوص القرآنية إلا ما لا بد من النقاش فيه مما يتطلبه المقام.

وقد كفانا علماؤنا مؤونة الحديث في النصوص القرآنية بما يقطع لسان كل متقوّل على أولياء الله العظام صلوات الله عليهم.

وقد هَدَفْنا إلى جمع الروايات في مكان واحد ومن ثم مناقشتها، للخروج بنتيجة واضحة ترضي الله سبحانه وتعالى وتنزّه أولياءه الكرام عن كل ما يشينهم ويطعن فيهم، وتقدير حُسن النتيجة وعدمها إلى القارئ الكريم.

وهذه الروايات على قسمين: **أولهما**؛ الروايات الدالة على السهو والنسيان، **وثانيهما**؛ الروايات الدالة على الجهل وعدم المعرفة، وسيكون النقاش منصبًا على الروايات الواردة في المصادر الشيعية دون غيرها.





وفيه فرعان

الفصل الأول

١- الروايات الدالة على السهو والنسيان

الطائفة الأولى: وهي الروايات الدالة على السهو والنوم أو الإسهاء عن الصلاة، بسبب الإنامة حتى تفوت الصلاة:

الرواية الأولى: الشيخ الصدوق بسنده عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«إنّ الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلّى الفجر، وأسهاه الله في صلاته فسلّم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين، وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يُعيّر الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

الرواية الثانية: الشيخ الكليني بسنده عن سماعة بن مهران، قال:

«سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس؟، قال: يصلّيها حين يذكرها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم صلاّها حين استيقظ، ولكنه تنحّى عن مكانه ذلك ثم صلّى»[٢].

الرواية الثالثة: الشيخ الكليني بسنده عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

١- من لا يحضره الفقيه، ج١/باب في أحكام السهو في الصلاة/ص٣٥٨-٣٥٧/ح١٠٣١.

٢- فروع الكافي، ج٣/باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها/ص٢٩٤/ح٨.

«نام رسول الله ﷺ عن الصبح، والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه، وكان ذلك رحمة من ربك للناس، ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لعيّره الناس وقالوا: لا تتورّع لصلاتك، فصارت أسوة وسنّة، فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة، قال: قد نام رسول الله ﷺ، فصارت أسوة ورحمة، رحم الله سبحانه بها هذه الأمة» (١).

الرواية الرابعة: الشيخ الطوسي بسنده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«إن رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثم استيقظ فركع ركعتين، ثم صلّى الصبح، فقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان»(٢).

الرواية الخامسة: الشيخ الشهيد الأول في الذكرى، روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أن رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا (أي يحرسنا) فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن، فأذّن، فصلّى رسول الله ركعتي الفجر

١- فروع الكافي/ح٩.

٢- الاستبصار، ج١/باب من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفّل أم لا؟/ص٢٨٦/ح٤، التهذيب، ج٢/باب المواقيت/ص٢٦٥/ح٩٥.

وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلّى بهم الصبح، ثم قال: من نسي شيئًا من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله عز وجلّ يقول: (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ)، قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعًا، وأن ذلك قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

التعليق على الطائفة الأولى:

أولاً: إن هذه الروايات مخالفة للقرآن الكريم، إذ كيف يمكن لذي مسكة أن يقبل نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر، في الوقت الذي ينص فيه القرآن الكريم على أن صلاة الليل واجبة على رسول الله صلى الله عليه وآله؟!، يقول سبحانه: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ الإسراء/ ٧٨-٧٩[2]، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن تسقط هذه الأحاديث النص القرآني أو تخصّصه أو تقيدّه، إذ لا إجمال في النص القرآني ولا تشابه، بل هو نص محكم، وهو آبٍ عن التخصيص والتقييد.

ولاشك أن كل ما خالف من الروايات كتاب الله العزيز على نحو التباين والتقاطع -كما يقول علماء الأصول- فهو زخرف، وبما أن هذه الروايات مخالفة لمسلمات الشريعة التي يكون مثالها الكامل هو القرآن، باعتبار أن القرآن هو

١- بحار الأنوار، ج١٧/باب سهوه ونومه صلى الله عليه وآله عن الصلاة/ص١٠٧/ح١٧.

٢- عصمة الأنبياء من منظور قرآني/ص١٦٤ - (من كتب: السيد كمال الحيدري).

كتاب الشريعة ودستورها، وبما أنها غير موافقة في مضمونها للإطار والذوق العام للكتاب الكريم[1]، كانت تلك الروايات ساقطة من رأس، ولا يشفع في ذلك قول الشهيد الأول بعد الرواية الأخيرة: و لم أقف على رادٍّ لهذا الخبر من حيث تـوهّم القدح في العصمة[2].

ثانيًا: نلاحظ في روايات هذه الطائفة وجود تعارض بين مفاداتها، وبيـان التعارض: تعرّضت الرواية الأولى إلى أن فوت الصلاة مستند إلى إنامة الله تعـالى لرسوله ﷺ، وكذلك الحال بالنسبة للرواية الثالثة، وأما الرواية الخامسة فقـد تعرضت إلى الإرقاد والأخذ بالأنفاس إلا أنها لم تبيّن من هو فاعل الإرقاد والآخذ بأنفاس النبي ﷺ وأصحابه، وقد أمرهم النبي بالتحوّل عن المكان الذي أصابهم فيه الغفلة، بينما تعرّضت الرواية الثانية إلى قضية الرقود عن الصلاة بدون بيـان سبب لذلك، إلا أنها أضافت أنه لما أراد القضاء لها تنحّى عن هذا المكان ثم صلّى، وتعرّضت الرواية الرابعة إلى الرقود عن الصلاة حتى آذته حرارة الشمس، إلا أنـه علّل ذلك في آخر الرواية بأن ذلك بسبب النوم في وادي الشيطان، ولهذا كـره المقام فيه .

وخلاصة التعارض بين مفاد الروايات: فوات الصلاة إما أنه بـسبب الإنامـة المستندة إلى الله تعالى، أو الإنامة التي لم يبيّن فاعلها، وإما أنه بسبب النوم بوادي الشيطان، ولهذا تنحّى عن هذا المكان وكره المقام فيه، وفي حال التعارض تتساقط الروايات، والمرجع حينئذ في ذلـك إلى الأصـل الـذي ذكرنـاه في مطلـع

١- وما ذكرناه من سقوط الروايات لأجل مخالفتها في مضمونها للإطار والذوق العام للكتاب، هو استفادة من نظرية الشهيد الصدر قدس سره في تحليله للروايات التي تتحدث عن موافقة الكتاب ومخالفته في بحوثه الشريفة، راجع بحوث في علم الأصول، ج١٠/ص٦٩، (تأليف: حسن عبد الساتر).

٢- بحار الأنوار، ج١٧/باب ١٦: في سهوه ونومه ﷺ عن الصلاة/ص١٠٧.

البحث، والذي أيّدته الروايات الصحيحة المتكاثرة الدالة على العصمة المطلقة.

وقد يقال بإمكان التفكيك بين دلالات هذه الطائفة من الروايات بأن نقول: إن الإسهاء الربّاني الذي حصل للنبي ﷺ يختلف عما حصل -من السهو والرقود والغفلة- لأصحابه، وحينئذ لا تعارض بين هذه المفادات والدلالات، فيؤخذ من الدليل ما يناسب كلٍ على حدة، هو تفكيك في غير محله؛ لأن الرواية التي ذكرت قول النبي ﷺ: «نمتم بوادي الشيطان» ليس فيها استثناء للنبي ﷺ، بل هي شاملة له، إذ لو لم تكن شاملة له فلماذا تنحّى عن ذلك المكان؟، وكره المقام فيه؟!!، فكراهته وتنحّيه دليل على عدم استثناءه من مفاد الرواية، وحينئذ يرجع التعارض بينها وبين الروايات التي دلّت على حصول الإسهاء والإنامة من الله تعالى لنبيه الأعظم ﷺ.

ثالثًا: إذا كان السبب في الإنامة هو عدم تعيير أحد لأخر، فإنه ما هو المخصّص لذلك بهذه الحالة؟، وكونها مورد الرواية لا يعني خصوصيتها التي لا تتعدّى، بل إنه يمكن القول بأن هذا السبب هو علة منصوصة، وما يكون حاله كذلك (أي كونه علة منصوصة) فيمكن إجراؤه في غير هذه الحالة، فيقال مثلاً: إنّ الله سبحانه وتعالى يُسهي نبيه الأكرم ﷺ في حال تلقّي الوحي الإلهي، حتى لا يعيرّ أحد أحدًا بعدم الدقة في المطالب العلمية والأبحاث الجليلة التي تتطلّب الدقة والجد والصرامة، والحال أن هناك تسالمًا واتفاقًا على نفي السهو عن النبي ﷺ في حال التلقّي للوحي الإلهي.

وقد يقال مثلاً: لو كانت المصلحة في سهوه هي أن لا يعيّر المؤمن أخاه المؤمن، فَلِمَ لا تُسوّغ هذه المصلحة أن يوجد في النبي ﷺ سائر المناقص، من العَوَرَ والحَوَلَ والعَرَجَ بمجرّد استنادها إلى الرحمن لمصلحة الترحّم على الأمة ؟!!،

لئلا يعيّر المسلم من ذوي الآفات والنقائص المنفّرة[1].

رابعًا: توجد في هذه الروايات قرينة على أن غلبة النوم لم تكن ناشئة من المصلحة النوعية،

لأن المستفاد منها أنه ﷺ تأثر بغلبة النوم وفوات الفريضة عنه حتى كره المقام في ذلك المكان، فلو كانت الغلبة بمشيئة الله رعاية للمصلحة لم يكن لتأثره ﷺ بها وجه أبدًا[2].

خامسًا: علّق الشيخ الصدوق في هذا المقام قائلاً: ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة؛ لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبودية، وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عزّ وجلّ من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه؛ لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم ...، ولكن الإشكال عليه واضح، إذ من الواضح أن ما حاول الشيخ الصدوق أن يدعم به حجته هو أمر واهٍ لا قيمة له، إذ لا ينحصر طريق إفهام الناس أنه عبد مخلوق وليس إلهًا بذلك -علمًا بأنه لم يدّع أحد منذ كان ﷺ وإلى يوم الناس هذا ربوبية محمد-، كما لا تنحصر طريقة تعليم الناس لحكمهم عند السهو بإسهاء النبي ﷺ، وإلا لوجب أن يوقعه الله في كل معصية أو مشكل؛ ليكون ذلك ذريعة إلى تعليمه الناس أحكامهم، ولم يمنع رؤية الناس لعيسى وأمه عليهما السلام ينامان ويأكلان ويشربان وغير ذلك مما عليه أبناء البشر من أن

١- شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج٢/ص٣٠٣، (تأليف: الشيخ محمد جميل حمّود العاملي).

٢- التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة/ص١٠٥، (تأليف: الشيخ ميرزا علي الغروي، تقرير بحث السيد الخوئي قدس سره).

يقول بعضهم بربوبيتهما واتخاذهما إلهين من دون الله[1].

سادسًا: قد يقال بأن هذه الروايات (الدالة على الإسهاء أو السهو) قد احتوت على أحكام شرعية، كوجوب القضاء على من فاتته الصلاة، وجواز التنفّل قبل الإيتان بصلاة القضاء وما شابه ذلك، وهي مقبولة من الفقهاء بل ولم يعترض أحد على ما تضمنته من أحكام، لهي أكبر دليل على جواز العمل بما تضمنته من مداليل عقائدية، وهي نسبة السهو أو الإسهاء للنبي ﷺ، إذ لا يمكن التفكيك بين المداليل العقائدية والأحكام الفقهية، والقول بالفصل لا دليل عليه، حيث إنه إمّا أن نقبل بما في هذه الروايات كلها أو نرفضها، والرفض لا دليل عليه؛ لكون عمل علماء الطائفة على الأخذ بما تضمنته من أحكام.

وهذا القول مردود: إذ بعد رفض ما دلّت عليه من مداليل عقائدية تتنافى مع العصمة لا يبقى مجال لأخذ ما فيها من أحكام شرعية، وهل ذلك إلا سالبة بإنتفاء الموضوع؟!!، وقد ذُكِرَ في الأصول أن الدلالة الإلتزامية تابعة للمطابقية في الوجود والحجية، فإذا سقطت المطابقية لمنافاتها للعصمة كما هو المفروض تبعتها الإلتزامية في السقوط بطبيعة الحال، فكيف يمكن الاستدلال بها؟!![2]، على أن الأحكام المذكورة في تلك الروايات لم تثبت فقط وفقط بهذه الروايات المشتملة على إثبات السهو أو الإسهاء حتى نتمسك بالقول المتقدم، بل توجد روايات متعدّدة تدل على هذه الأحكام من دون ربطها بقضية تتنافى مع العصمة.

يضاف لذلك أن القول بصدور هذه الروايات لتعليم الأحكام عن طريق ربطها بحادثةٍ ما حدثت للمعصوم عليه السلام ولو كانت منافية لعصمته، قول غير سليم؛

١- تعليقة الشيخ محمد جعفر شمس الدين على كتاب (من لا يحضره الفقيه)، ج١/ص٢٩٦.

٢- المستند في شرح العروة الوثقى، ج١١/ص٣٤٢، (تأليف: الشيخ مرتضى البروجردي، تقرير بحث للسيد الخوئي قدس سره) -(بتصرف).

وذلك أنه يصح هذا في ما إذا لم يكن البيان القولي وافيًا بتمام المـــراد، فيكـــون للفعل حينئذ جهة حُسْنٍ تكافئ وتتساوى مع مرجوحيته الذاتية (أي مرجوحيـــة الفعل) وأما إذا كان القول أوفى -كما في ما نحن فيه- فلا[1]، وخصوصًا في مثل هذا الفعل الذي يوجب الطعن في رسول الله ﷺ، ونومه عن صلاة الصبح.

سابعًا: ذكر بعض العلماء[2] أن النسيان نقصان، وفي بعض المـــوارد يكـــون لطفًا، ومنها سهو النبي ونسيانه، وذلك لعروض وجهٍ حـــسنٍ في ذلـــك، قـــال الصادق عليه السلام للمفضل: «وأعظم من النعمة على الإنسان في الحفظ والنعمـــة في النسيان، فإنه لولا النسيان لما سلا أحد عن مصيبته ولا انقضت له حـــسرة، ولا مات له حقد ولا استمتع بشيء من متاع الدنيا مع تذكّر الآفات...»، وبيّنـــت الأخبار ضروب المصلحة في إسهائه، منها: «ألاّ يتخذ ربًا» و«لئلا يعيّر أحد أحدًا بوقوع سهو منه» كما عرفت، فكما أن أصل وجود النبي ﷺلطف مـــن الله تعالى على عباده، يكون تسليط السهو عليه في ذلك المورد أيضًا لطفًا، غاية الأمر أن وجوده لطف واجب وفرض، وهذا فضل ونفل، وألطافه بلا حد ونعماؤه بلا عد.

ولكن هذا الرأي غير صحيح، لأمور:

١- إنّ هذه الألطاف التي ادعاها قد بيّنت الروايات الأخرى أنها من الشيطان، وإلا فما معنى قوله ﷺ: «نمتم بوادي الشيطان» كما في صحيحة عبـــدالله بـــن سنان.

٢- إن قضيـــة اللطف المذكور لا تتـــطلّب هـــذه المواقـــف لإثباتهـــا، إذ لا ينحصر الطريق لإثباته بهذه الروايات، ولمـــاذا الإصـــرار على نفـــي الربوبيـــة،

١- مصباح الفقيه، ج١/ص١٦، (تأليف: الشيخ رضا الهمداني).

٢- رسالة في سهو المعصوم -مخطوطة- (تأليف: الشيخ محمد تقي التستري).

وعدم الذريعة لتعيير أحد لأحد لا يتحقّق إلا بما تضمنته هذه الروايات؟!!.

إذ يكفي في اللطف أن ينصّب الله سبحانه وتعالى من يكون في نفسه لطفًا وطريقًا إلى الحقيقة والواقع، ومبلّغًا لها بالطرق العادية التي يبيّن فيها أن النبي ليس ربًا، وأنه لا يصح ولا يجوز أن يسخر أحد من أحد، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ الحجرات/١١، ولا يحتاج إلى موقف عملي يتنافى مع العصمة لكي يرفع هذه الفكرة التي تؤدي إلى القول بالربوبية وإثباتها للنبي ﷺ وماشابه ذلك، وقد بيّنا أن الإحتياج إلى هذه الطريقة إنما تكون في حالة بيان هذا الأمر بذلك مع الإنحصار ومن المعلوم أن لا انحصار في هذه الطريقة التي تتنافى وقضية الوثوق المطلق بالمعصوم عليه السلام.

يضاف إلى ذلك: أنه لا يلزم في اللطف رفع الموانع عن الحقائق بطريق الفعل الخارجي دائمًا، بل يكفي بيان ذلك قوليًا ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك.

٣- ما هو المقصود من اللطف؟، فإن كان هو إعطاء كل ذي حق حقه: فإنّ الله سبحانه وتعالى قد بيّن بشتى الطرق عن طريق الوحي أن نبيه الأكرم ﷺ ليس إلا عبدًا مطيعًا له تعالى، وقد أمره بتبليغ رسالته، وأنه ليس له من أمر الله شيء إلا أن يشاء الله تعالى، فهذا حق رسول الله ﷺ، والله تعالى لم يقل للناس اتخذوا نبيكم إلهًا يعبد من دوني، حتى يرفع هذا الأمر بالسهو والإسهاء.

وإن كان مطلق الإحسان والإكرام والإنعام: فإن الله سبحانه وتعالى قد أكرم نبيه ﷺ بأن جعله على خلق عظيم وأنه رحمة للعالمين، ولا يحتاج لإثبات كونه رحمة للعالمين أن يسهيه الله تعالى، بل نقول: إنّ اسهاءه أو سهوه يتنافى مع كونه رحمة للعالمين؛ لأن الرحمة يجب أن تكون خالصة لا شائبة فيها مطلقًا، والقول بالسهو أو الإسهاء تعبّر عن حالة عدم خلوص تلك الرحمة الإلهية المطلقة، وهو واضح.

وإن كان بيان المصالح والمفاسد: فإن اللطف لا يحتاج إلى بيان المصالح والمفاسد عن طريق الإسهاء والسهو، إذ كما بيّنا سابقًا أن لا انحصار في بيان المصالح والمفاسد بهذه الطريقة المنفّرة والمنافية لعصمة النبي والإمام عليهما السلام.

وإن كان بيان ما يقرّب العبد إليه تعالى وما يبعّده عنه: فإن تقريب العباد من الله تعالى وإبعاد كل ما ينافي طاعته سبحانه وتعالى لا يتطلّب كل هذا العناء لإثبات الإسهاء والسهو في الصلاة، إذ لا أدري كيف يحصل التقريب من الله تعالى عن طريق هذا الأمر، ولماذا لا يقال: إنّ ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الليل وصلاة الصبح طول عمره في وقتها هما المقرّبان من الله تعالى، إذ نعرف من خلال الملازمة بل وإيجاب صلاة الليل عليه صلى الله عليه وآله أن هذا الأمر مما يجب الإلتفات إليه، واتخاذ فعل النبي صلى الله عليه وآله قدوة لنا في حياتنا مما يوجب لنا القرب الأكيد من الله تعالى.

ثامنًا: قال الشيخ محمد آصف المحسني: إن القول بموافقة الأخبار المذكورة (الدالة على سهوه صلى الله عليه وآله ونومه) للعامة، لورود روايات دالة على ذلك من طرقهم، فتحمل على التقية، قول ضعيف؛ لأن الحمل على التقية -كما تقرّر في أصول الفقه- إنما هو في فرض التعارض[1].

وهذا القول غريب: إذ لا شك في ثبوت التعارض بين الروايات كما بيّناه في التعليقات السابقة، إلا أننا لا نحتاج إلى بيان نفي السهو عن المعصوم بل والإسهاء عن طريق القول بأن الروايات المثبته للسهو هي موافقة للعامة (مدرسة الخلفاء)، وإنما الذي نحتاج إليه لرفض الروايات المتعارضة (الروايات القائلة بالإسهاء الرباني والروايات القائلة بالسهو الشيطاني) هو أن نقول بأن هذه الروايات متنافية مع

١- صراط الحق، ج٣/ص١٢٢-١٢٣، (بتصرف).

القرآن الكريم، ومع الأصل العقلي المؤيّد بالكثير من الروايات الدالة على العصمة المطلقة، وعليه فسواء وردت روايات من طرق العامة أو لم ترد فإن ذلك ليس مبرّرًا للقبول بالروايات وأنه لا تعارض بينها، لأن الميزان في عدم قبول الروايات المتعارضة ليس محصورًا في موافقة العامة، بل هناك أمر آخر وهو موافقة القرآن الكريم وعدم مخالفته، فتدبّر.

وبهذا الجواب يتضح النقض على ما ذكره الشيخ التستري في رسالته، إذ قال (بصياغة منّي): أن الروايات الواردة من طرقنا في سهو المعصوم تختلف في خصوصياتها عن الروايات الواردة من طرق العامة، وبالتالي فلا موافقة للروايات الواردة من طرقنا للروايات الواردة من طرق العامة حتى يُقال بأن تلك الروايات موافقة للعامة، والرشد في خلافهم، ولا بد من رفض هذه الروايات المتفقة مع الروايات التي رواها العامة، فحينئذ مع اختلاف خصوصيات الروايات الواردة من طرقنا فإنه لا يمكننا رفضها، بل يعمل بها ويقال بما تضمنته من نسبة الإسهاء للنبي صلى الله عليه وآله، ونزيد أيضًا: إنه لو سلّمنا بما قاله الشيخ التستري، فإنّ هذه الروايات غير مقبولة أيضًا، لما بيّناه في أول تعليق من مخالفة هذه الروايات للقرآن الكريم، وكيف تُقبل روايات بهذا المستوى؟!!.

تاسعًا: حاول بعضهم توجيه هذه الروايات: من تأويل سهو النبي ونومه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس بالترك العمدي المجبور، أو المأمور به عن الله تعالى، على أن يكون ذلك من خصائصه من باب تبديل الواقع عليه وعمله بالواقع المتبدّل في حقه عمدًا لا من باب تفويت الواقع وعمله بغير الواقع سهوًا، أو من باب التجاهل لا الجهل بإظهار صورة سهو في الظاهر من دون تفويت شيء عليه في الواقع، أو من باب مماشاته مع المتوهم سهوه من غير سهوٍ كما كان يكلّم الناس على قدر عقولهم، كأن صلّى في الواقع نافلةً فظنّوها فريضة، أو

نام بعد صلاة الفجر فظنّوه قبلها، فلما اتهموه بالسهو لم يرخّص لــه في إظهــار الحال، بل قام فصلّى ركعتين أخريتين نافلــة فظنوهــا متمّمــة...[1]، وهــذه التوجيهات المذكورة لا يعني أن صاحبها قائل بالسهو والإسهاء، بل هــو قائــل بالعدم.

ولكن مع ذلك فهذا التوجيه غير صحيح؛ وذلك لأن التوجيه حــتى يكــون صحيحًا يحتاج فيه إلى إبراز نكتة من نفس مفاد الدليل، لا أن نتــبرّع ونــضع اقتراحات لتوجيه الدليل (الرواية)، حتى ولو كان نفس الدليل يرفضها وليــست ظاهرة فيه -ومقامنا من هذا القبيل-؛ إذ لا يوجد في الرواية قضية تبديل الواقــع عليه وعمله بالواقع المتبدّل في حقه عمدًا، ولا يوجد بقية الإحتمالات الأخــرى، وإنما الموجود هو إما إنامة الله تعالى لنبيه ﷺ وإما نومه في وادي الشيطان، ولا يوجد غيرهما من التوجيهات التبرعية الخارجة عن مفاد الدليل.

١- المعارف السلمانية في كيفية علم الإمام وكميته/ص٩١-٩٢، (تأليف: الــسيد عبدالحــسين النجفي اللاري).

الطائفة الثانية: وهي الروايات الدالة على السهو في نفس الصلاة، أو الإسهاء فيها.

الرواية الأولى: هي نفس الرواية الأولى من الطائفة الأولى المتقدمة، وفيها:

«وأسهاه الله في صلاته فسلّم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين، وإنما فعل ذلك به رحمة لهذا الأمة لئلا يُعيّر الرجل المسلم إذا هو ... سها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله ﷺ».

الرواية الثانية: الشيخ الكليني بإسناده عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

«من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، فإنّ رسول الله ﷺ صلّى بالناس الظهر ركعتين، ثم سها فسلّم، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أَنزَل في الصلاة شيء؟، فقال: (وما ذاك)؟ قال: إنما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام ﷺ فاتمّ بهم الصلاة، وسجد بهم سجدتي السهو، قال: قلت: أرأيت من صلّى ركعتين وظنّ أنهما أربع، فسلّم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أولها، قلت: فما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة وإنما أتمّ بهم ما بقي من صلاته؟، فقال: إنّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأوليتين»[1].

الرواية الثالثة: الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن سعيد الأعرج: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«صلّى رسول الله ﷺ ثم سلّم في ركعتين، فسأله من خلفه: يا رسول الله

١- فروع الكافي، ج٣/باب من تكلم في صلاته/ص٣٥٥/ح١.

أحدث في الصلاة شيء؟، قال: وما ذاك! قالوا: إنما صلّيت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليدين؟، وكان يدعى ذا الشمالين، فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعًا، وقال: إنّ الله عزّ وجلّ هو الذي أنساه رحمة للأمة، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لعُيّر وقيل ما تُقبْل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك، قال: قد سنّ رسول الله ﷺ وصارت أسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام»[1].

الرواية الرابعة: الشيخ في التهذيب عن أبي بكر الحضرمي، قال:

«صلّيت بأصحابي المغرب، فلما أن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم: إنما صلّيت ركعتين، فأعدتُ، فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال: لعلك أعدت؟ فقلت: نعم، فضحك، ثم قال: إنما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة، إن رسول الله ﷺ سها فسلّم في ركعتين، ثم ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين»[2].

الرواية الخامسة: الكليني بإسناده عن الحسن بن صدقة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:

«أَسلّم رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليتين؟، فقال: نعم، قلت: وحاله حاله؟، قال: إنما أراد الله عزّ وجلّ أن يفقّههم»[3]، وتوجد روايات أخرى بنفس المضمون ولا حاجة لذكرها.

١- التهذيب، ج٢/باب في أحكام السهو من أبواب الزيادات/ص٣٤٥/ح٢١.

٢- نفس المصدر المتقدم/ص٣٤٦/ح٢٥.

٣- بحار الأنوار، ج١٧/ باب ١٦: في سهوه ونومه ﷺ عن الصلاة/ص١٠٥/ح١٢ نقلاً عن الكافي.

التعليق على الطائفة الثانية:

أولاً: لا يشك عاقل في أن ما قرّرته هذه الروايات من حدوث السهو لرسول الله ﷺ مخالف لما تقرّر من التسالم على تنزّه المعصوم عن السهو والغفلة والنسيان، والقول بالسهو موجب لسلب الوثوق.

ثانيًا: ولا يشك أحد ممن أنس بالروايات الشريفة أن السهو مصدره الشيطان الرجيم لعنه الله، فقد ورد في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامضِ على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»[1]، وكذلك صحيح زرارة وأبي بصير: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد...»[2] وكذلك رواية علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشك فلا يدري، واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا تلتبس عليه صلاته؟ قال: كل ذا؟ قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتعوّذ بالله من الشيطان، فإنه يوشك أن يذهب عنه»[3]، ولا فرق في كونه من الشيطان بين أن يكون قد حدث لمرة واحدة أم لمرات عديدة.

وما ذكره الشيخ التستري في رسالته "سهو المعصوم" -بما نصه: أن سهونا هو من الشيطان، وأما سهوه ﷺ فإنه قد ورد في النص أنه إسهاء من الله تعالى رحمة للأمة، أو أنه أراد تعالى بإسهاء نبيّه ﷺ تفقيه الناس- غير صحيح.

والسبب في ذلك أن رسول الله ﷺ قد سجد سجدتي كما هو نص رواية

١- وسائل الشيعة، ج٨/كتاب الصلاة/باب عدم وجوب الإحتياط على من كثر سهوه/ص٢٢٧/ح١.

٢- نفس المصدر المتقدم/ح٢.

٣- نفس المصدر المتقدم/ح٤.

سعيد الأعرج المتقدمة في الطائفة الثانية (الرواية الثالثة)، ولا شك أن السجود للسهو في أصل تشريعه إنما هو لإرغام الشيطان، وقد نصّ في صحيح زرارة على ذلك، حيث يقول: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسمّاهما: المُرغمتين»[1]، وفي رواية معاوية بن عمار قال: «سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان»[2].

يقول السيد الخوئي قدس سره: ويرشدك إلى ما ذكرناه إضافة السجدتين إلى السهو، وتوصيفهما بالمرغمتين في غير واحد من الأخبار باعتبار إرغام أنف الشيطان الكاره للسجود، مجازاة له على فعل السهو وإلقاء المصلّي فيه[3]، ويقول أيضًا: ويؤكّده أيضًا تسميتها بالمرغمتين في غير واحد من النصوص، فإنها تكشف عن أن الوجوب إنما نشأ من مصلحة أخرى مغايرة لمصلحة أصل الصلاة، وهي إرغام أنف الشيطان المبغض للسجود، مجازاة له على إلقاء المصلّي في السهو[4].

وحينئذ يتضح أن سجوده صلى الله عليه وآله إنما هو لإرغام الشيطان، مجازاة له على ما قام به من تشويش على رسول الله صلى الله عليه وآله أدّى إلى حصول السهو له في الصلاة، ومن المعلوم أن التشويش الشيطاني والإيقاع في السهو مصداق وفرد من أفراد الرجس الذي نزّه الله سبحانه وتعالى رسوله وأهل بيته عنه، وإذا كان الأمر كذلك فسيقودنا ذلك حتمـــًا إلى إعتبار هذه الروايات -مع صحة أسنادها- مخالفة

١- وسائل الشيعة/ باب من شك بين الأربع والخمس/ص٢٢٤/ح٢.
٢- نفس المصدر المتقدم، باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو/ص٢٥٠/ح١.
٣- المستند في شرح العروة الوثقى، ج١٨/ص٣٧٦.
٤- نفس المصدر المتقدم/ص٣٨٥.

للقرآن الكريم، وقد تقدّم الحديث عن ذلك مفصلاً في التعليق الأول على الطائفة الأولى، فراجع.

ثالثًا: بعد معرفة ما تقدم من أن السجود للسهو إنما هو لما حصل من تشويش شيطاني، والذي هو أحد أفراد الرجس، يتضح أن رواية سعيد الأعرج المتقدمة متهافتة بين ما تعرضت له في سياقها من حصول السهو وسجود رسول الله ﷺ، وما تعرضت له في آخرها من إثبات أن ما حصل لرسول الله ﷺ إنما هو إسهاء من الله تعالى رحمة للأمة، فيكون نص الرواية متهافتًا ومتعارضًا، إذ أن السهو في طبيعته إنما هو فعل شيطاني والتأثر به إستجابة له، وما سجود السهو إلا لإرغام الشيطان، وحينئذ كيف يجتمع السهو والإسهاء في وقت واحد؟!!.

رابعًا: يوجد تعارض بين رواية سعيد الأعرج -إذا قلنا بأنه لا تعارض ولا تهافت فيها- وكذلك روايته الأولى، وبين موثقه سماعة بن مهران التي خلت من ذكر قضية الإسهاء وتمحضت لبيان سهو رسول الله ﷺ وسجوده للسهو.

والمعمول به أصوليًا هو محاولة الجمع بما يتوافق مع النصوص المتعارضة، وهو غير ممكن في المقام، فتتساقط تلك النصوص، ولا بد من الرجوع لنصوص أخرى تحسم الأمر، والنصوص الأخرى هي تلك النصوص الثابتة التي تؤكد على عصمتهم المطلقة، بالإضافة إلى النص الخاص الوارد في المقام، وهذا النص ينفي نفيًا قطعيًا حصول السهو والسجود للسهو من رسول الله ﷺ، ألا وهو موثّق زرارة الذي يقول: سألت أبا جعفر عليه السلام: «هل سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قط؟ قال: لا، ولا يسجدهما فقيه»[1]، وهذا الحديث يتفق مع ما ذكرناه

١- وسائل الشيعة، ج٨/كتاب الصلاة/باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة .../ص٢٠٢/ح١٣.

من التسالم على العصمة المطلقة، وهو من الأحاديث القطعية غير القابلة للتخصيص والتقييد، وما ورد مخالفًا له لا بد من رفضه.

خامسًا: هذا بالاضافة الى مخالفة بعض هذه الروايات للضرورة الفقهية من بطلان الصلاة بالكلام العمدي، ولا شك ان هذا لا يسمح باكمال الصلاة، بل يجب اعادتها من رأس، وكذلك مخالفة بعض هذه الروايات للضرورة الفقهية من ان الجماعة تكون في الصلوات اليومية وما شابهها، ولا تكون في صلاة الاحتياط ولا سجود السهو، ومن الملاحظ في هذه الرواية ان النبي ﷺ قد سجد سجدتي السهو جماعة، وهاتان السجدتان لا جماعة فيهما، الا اذا قلنا بان سجودهم معه كان على نحو المتابعة.

سادسًا : وجّه بعضهم روايات هذه الطائفة بأن النبي ﷺ سجد سجدتين شكرًا فظنوها سهوًا، إظهارًا لصورة السهو عمدًا لدفع مفسدة الغلو والتفويض، أو التعيير بالسهو أو المبالغة بالتعيير، أو لمصلحة تعليم أحكام السهو، أو المماشاة على قدر عقولهم بضرب من التقية أو السياسات المدنية للبيانات التدريجية، أو نحوها من الحِكم الخفيّة والجليّة لسائر متشابهات الكتاب والسنة[1].

ولكـــن هذه التوجيهات غير صحيحة؛ وذلك لأن الروايات التي دلّت على أن النبي ﷺ قد سجد سجدتين إنما سجدهما لأجل الكلام في الصلاة، كما في صحيحة سعيد الأعرج المتقدمة في هذه الطائفة من الروايات (روايات الطائفة الثانية)، وأما قضية التعيير أو دفع مفسدة الغلو والتفويض فقد مرّ علينا دفع هذا الأمر مفصلاً، وكذلك الحال بالنسبة لقضية التعليم، وأما التوجيه بالمماشاة على

١- المعارف السلمانية /ص٩٢.

قدر العقول، فهو من التوجيهات التبرعية التي لا شاهد عليها من نفس الروايات، كما فصّلناه في التعليق التاسع على روايات الطائفة الأولى، فراجع.

نقاش حول موثقة زرارة:

وما ذكره بعضهم في الرد على الاستدلال بموثق زرارة المتقدم: أن قوله عليه السلام: «ولا يسجدهما فقيه»، يوجب إجمال الرواية، وحمل الفقيه على المعصوم تخرّص، مع إمكان حمله على غير الإسهاء جمعًا بين الأخبار[1]، **مردود:** فإنّ الرواية واضحة في عدم سجود النبي صلى الله عليه وآله للسهو مطلقًا، بل ولا يمكن أن يسجدهما فقيه، إذ المقصود بالفقيه هنا إذا أطلق و لم يحدّد فإنه يحمل على المعصوم عليه السلام لا على غيره، إذ لا شك أن الفقيه المجتهد غير المعصوم معرّض للسهو، ونفي السجود له عنه غير صحيح، فحينئذ يكون الأمر محصورًا في الفقيه المعصوم عليه السلام، وتكون الرواية خالية من الإجمال، وذلك لتعيّن المراد من كلمة (فقيه).

ولا أدري كيف يكون هذا الحمل تخرّصًا بعد وضوح أن المقصود بالفقيه هو المعصوم وانحصاره فيه، وخروج الفقيه غير المعصوم عن هذا الإطار خروجًا تخصصيًا، إذ النص من بداية الأمر لا يشمل الفقيه غير المعصوم، وهذا الأمر بمكان من الوضوح.

وما ورد في بعض الروايات من عدم اختصاص الفقيه بالمعصوم، بل شمولها للفقيه غير المعصوم، مثل صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثًا؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع»[2] أو رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام، «أنه سئل عن رجل لم يدرِ، أواحدة صلّى أم اثنتين؟ فقال له: يعيد الصلاة، فقال له: فأين ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة؟

١- صراط الحق، ج٣/ص١٢٣.

٢- وسائل الشيعة، ج٨/كتاب الصلاة/باب من شك بين الثنتين والثلاث .../ص٢١٥/ح٣.

قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع»[1]، فإنها لا تشمل الإمام المعصوم عليه السلام، وذلك لإفتراضها أن الفقيه يعيد الصلاة إذا لم يدرِ أنه صلّى ركعتين أم ثلاثًا، أو لم يدرِ أنه صلّى ركعة واحدة أم اثنتين، وهذا المعنى بلا شك لا يشمل المعصوم عليه السلام؛ لأننا وإن قلنا بأن المقصود من الفقيه هو ما قدّمناه إلا أن هنا قرينة واضحة على أن المقصود بالفقيه في هذه الروايات الأخيرة هو غير المعصوم، إذ لم نسمع و لم نشاهد ولا رواية واحدة تتحدّث عن أن الإمام المعصوم قد حصل له الشك في صلاته، فاختلفت جهة موثقة زرارة الدالة على عدم سجود الفقيه سجود السهو عن جهة صحيحة ابنه عبيد الدالة على أن الفقيه وغيره، إذا عرضه شك في صلاته -حسب ما هو مذكور في الرواية- فإنه يعيد الصلاة، ولا شك أن اختلاف جهة الصدور يحسب لها حساب في ميزان التعامل مع الروايات.

على أن الجمع المذكور في كلام الشيخ المحسني لا نحتاج إليه، وذلك لما بيّناه في البحوث المتقدمة من الإشكال على قضية الإسهاء، وأنها مما تتنافى مع مقام العصمة، وبالتالي تبقى موثقة زرارة المتقدمة هي الحكم والفيصل في المقام لعدم وجود معارض لها، إذ هي آبية عن التخصيص والتقييد، وإطلاقها يتوافق مع ما قدّمناه من الأصل الواضح الناص على العصمة المطلقة.

* أولاً: كلام الشيخ التستري في التعليق على موثق زرارة:

وقال التستري في رسالته (سهو المعصوم) بعد نقل كلام الشيخ الطوسي في التعليق على الرواية المتقدمة (موثق زرارة):

أما ما ذكره من افتاءه بمضمون خبر ابن بكير ففيه: أنه خبر واحد ورواية

١- وسائل الشيعة، ج٨/ باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين .../ص١٨٨/ح٥.

فطحي -يقصد بذلك عبدالله بن بكير الرواي عن زرارة-، وقد نقل في عمدته -أي عمدة الأصول للشيخ الطوسي- إجماع العصابة على أنه لو عارضه خبر إمامي وجب طرحه والعمل بخبر الإمامي، وكيف وقد عارضه أخبار كثيرة بالغة حد الإستفاضة بل التواتر... مع أن حمل خبر ابن بكير على ما أراده من عدم اتفاق السهو للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام تأويل يحتاج إلى دليل، بل ظاهره عدم مشروعية سجود السهو رأسًا لقوله: ولا يسجدهما فقيه.

ويعارضه (في خصوص الإمام) ما رواه محمد بن ادريس في مستطرفاته، من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام السهو، فقال: ويفلت من ذلك أحدا!، ربما أقعدت الخادم خلفي حتى يحفظ عليّ صلاتي»[1][2].

والجواب على ذلك:

١- قد بان واتضح أن ما ادعاه من التواتر في الروايات الدالة على الإسهاء من الله لنبيه الأكرم صلى الله عليه وآله لمصلحة (تقدم الحديث عنها)، هي مع تلك الروايات الناصة على أن السجود للسهو إنما هو لمصلحة أخرى، وهي مصلحة إرغام الشيطان الرجيم لعنه الله والرفض لما قام به من عمل أدّى إلى حصول السهو في الصلاة، ولا دليل على أن ما حصل لرسول الله صلى الله عليه وآله خارج عن هذا الإطار، إلا تلك الروايات المقابلة، وحينئذ تتعارض النصوص الدالة على هاتين المصلحتين، وتسقط الروايات الدالة على حصول الإسهاء، والروايات الدالة على أن سجود السهو؛ لإرغام الشيطان، والمرجع في المقام هو تلك الرواية الناصة والدالة على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد للسهو قط.

١- وسيأتي التعليق على نفس هذه الرواية في الطائفة الخامسة.

٢- رسالة في سهو المعصوم -مخطوطة-.

٢- ولا يضر في كون الراوي لهذه الرواية منتسبًا للفرقة الفطحية (فرقة تؤمن بإمامة عبدالله الأفطح ابن الإمام الصادق عليه السلام، وهو عبدالله بن بكير، إذ هي تتوافق مع الأصل الذي هو متسالم عليه والناص على العصمة المطلقة هذا أولهما، وثانيهما؛ لا يوجد ما يعارض هذا الحديث من الروايات المتقدمة على ما بيّنا تفصيله، ثالثهما؛ فإن رواية ابن بكير لهذه الرواية عن زرارة ليس فيها ما يحتاج فيه إلى تقوية رأيه وترويج معتقده الباطل، إذ ما رواه موافق للأصل ولا يتعارض معه مطلقًا، فحينئذ لا يجوز طرح هذه الرواية والإعراض عنها من أجل شبهة قال بها الشيخ رحمه الله، وبهذا كله يتضح أن السهو ممتنع استمرارًا أو اتفاقًا.

٣- ونضيف: إن اتفاق السهو ولو لمرة واحدة -حتى ولو لمصلحة التعليم أو الرحمة بهذه الأمة- لما يتنافى مع القول الثابت بأن السهو مطلقًا هو من الشيطان لا من الله تعالى، والذي قد ثبت بالدليل القطعي أنهم عليهم السلام منزّهون عنه، فهم عليهم السلام غير مشاركين للناس -على الرغم من مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب- في شيء من أحوالهم، إذ هم مؤيّدون من عند الله تعالى (الحكيم العليم) بالحكمة، وليس من الحكمة في شيء أن يسجد أحد منهم لعلة إرغام الشيطان الرجيم بسبب ما سبّبه لهم من سهو وغفلة في الصلاة.

٤- وما ذكره الشيخ من أن ظاهر الرواية -موثق زرارة- عدم مشروعية سجود السهو رأسًا لقوله: «ولا يسجدهما فقيه» فإنه من أعجب الإستظهارات، إذ ليس النص في مقام بيان نفي المشروعية، بل هو في مقام نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله الذي يترتب عليه سجود السهو، وفي مقام إثبات أن ما ثبت نفيه عن النبي صلى الله عليه وآله هو منفي عن الفقيه المعصوم عليه السلام حسب ما شرحناه آنفًا.

٥- وأما ما تعرّض له من ذكر مؤيّد له على حصول السهو للإمام عليه السلام الذي قد يؤدي إلى حصول سجود السهو وعدم نفيه عنه، وهو رواية حمّاد،

فسيأتي الحديث عنه إن شاء الله في الطائفة الخامسة من الروايات.

* ثانيًا: كلام الشيخ التستري في مقام الرد على المفيد قدس سره:

وتكلم التستري في مقام الرد على الشيخ المفيد الذي قال: بأن الرواية التي تحدّثت عن سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة، إنما هي خبر واحد، ولا يجوز التعويل على خبر الواحد، حيث قال: وكيف يكون الخبر واحدًا -كما يقول المفيد- ويعاضده القرآن فضلاً عن تواتره في نفسه، والميزان في صحة الأخبار موافقة القرآن، قال تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾، وقال تعالى في موسى عليه السلام وفتاه: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾، ومن قوله تعالى عنه أيضًا: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ ﴾[1].

وقال في موضع آخر في الرد على المفيد: وأما ما ذكره من العجب بأن حكمه -أي الصدوق- بأن سهو النبي صلى الله عليه وآله من الله وسهونا من الشيطان بلا حجة، إلا أن يدعي الوحي بذلك. ففيه: إن له الحجة من الكتاب والسنة، ففي سهونا قال تعالى: ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾ وقال جلّ وعلا: ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾، وقالوا عليهم السلام في من كَثُرَ سهوهُ في الصلاة: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم»، وأما سهوه صلى الله عليه وآله ففي صحيح سعيد من الكافي: «إنّ الله هو الذي أنساه رحمة للأمة»، وفي صحيحه من الفقيه: «وإنما فعل تعالى به ذلك رحمة لهذه الأمة»، وفي خبر الحسن بن صدقة: «أنه تعالى أراد بإسهاء نبيّه تفقيه الناس»[2].

١- رسالة في اثبات سهو المعصوم -مخطوطة-

٢- نفس المصدر المتقدم.

والجواب:

١- قد ذكرنا في ما مضى أنه لا تواتر في المقام بل الروايات متعارضة، والمرجع هو الأصل والروايات الدالة على العصمة المطلقة وعدم حصول سجود السهو من النبي ﷺ.

٢- وأمـــا معاضدة القرآن الكريم وموافقته للروايـــات النـــاصة على حصـــول السهو أو الإسهاء للنبي ﷺ فأمر غريب جدًا؛ وذلك لأن الله تعالى قد تعهّد بعدم نسيان النبي ﷺ فيما يتعلّق بالوحي الإلهي وذلك لأن علمه كله من الله تعالى، ومن كان علمه كذلك فلا يمكن أن يسهو أو ينسى، ولا يعزب عنه شيء مطلقًا، لكون الله تعالى عالم الجهر والاخفاء هو المفيض هذا العلم على نبيه الأكرم ﷺ، والتعليق على المشيئة لا يدل على الوقوع، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ هود/١٠٨[1]، ولا علاقة لهذا التعهّد الإلهي بقضية الإسهاء في الصلاة حتى يقال بأن القرآن موافق للروايات الدالة على وقوع السهو للنبي ﷺ بإسهاء من الله سبحانه وتعالى.

٣- النسيان المتعلق بالنبي موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ ﴾ الكهف/٧٣، ليس هو ذلك المعنى الذي يوجب إنتقاء الوثوق بالأنبياء، خاصة وأن موسى عليه السلام قد وعد الخضر (العبد الصالح) بأن يصبر عليه وبأن لا يسأله حتى يخبره الخضر نفسه[2]، وإنما المقصود به ما ذكر العلماء من أن النسيان معناه هو الترك؛ لأنه ترك الشرط المتفق عليه عمدًا على أساس ما رآه عليه السلام من وجوب

١ عصمة الأنبياء/ص٥٥٨ - (تأليف: الشيخ مالك وهبي).

٢- نفس المصدر المتقدم/ص٤٥٠.

المبادرة إلى السؤال تذكيرًا للعبد العالم، إذ وفاقًا لما لديه من العلم، فإنّ ترك الشرط اللازم بينه وبين العبد العالم أولى من ترك الأمر المولوي بين العبد وربّه سبحانه من لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتذكير العباد به نظير قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾[1].

ولا يصح أن يكون الترك سهوًا، بمعنى أنه غاب عن بال موسى فسأل ما سأل؛ لأنه يمكن أن يجاب على ذلك أنه: لو فهم العبد العالم ذلك وهو الأقرب إلى فهم قول موسى عليه السلام كونه الأقرب إلى الحدث والأعلم منّا بالأمر لكان الأولى به تذكير موسى عليه السلام بالشرط الذي سها عنه لا بما ذكر له من عدم استطاعته الصبر معه، بمعنى أنه ما كان ليقول له في معرض الجواب: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾، بل كان ليقول مثلاً: ألم أقل لك لا تسألني عن شيء حتى أُحدث لك منه ذكرًا؛ لأن المنطوق الأخير هو الجواب المناسب الذي يسهم في تذكير موسى عليه السلام بما سها عنه لو كان قد سها عن الشرط فعلاً، ذلك أن من سها يذكّر بما سها عنه لا بأمر آخر لم يقم الدليل على سهوه عنه.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن عدم صبر موسى عليه السلام دليل قاطع على عدم سهوه؛ لأن الشرط الذي شرطه العبد العالم عليه يمثل الظرف الخارجي الضاغط الذي كان عليه احتماله ليتصف بالصبر، وتركه لو كان حدث سهوًا لا عمدًا يجعل إتصافه بعدم إستطاعة الصبر سالبًا، لأن السهو سيسقط الظرف الخارجي، وهو الشرط فلا يعود المورد موردًا للصبر أو عدمه، إذ لا شيء فيما يذكر موسى عليه السلام تباعًا للفرض يمثل ما يلزم أن يصبر عليه[2].

١- عصمة الأنبياء/ص٢٨٣ - (تأليف: عباس آل وهب الشِمّري).

٢- نفس المصدر المتقدم/ص٢٨٦.

وأما قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾، فإن هذا المورد لا يتعلق بنسيان النبي موسى عليه السلام؛ لأنه متعلّق بفتى موسى عليه السلام، فإن قلت: إنه قيل: إن الفتى الذي كان مع موسى عليه السلام هو وصيه يوشع بن نون!!، قلنا: لا تصريح في الآية المباركة بذلك، والذي بيّناه من امتناع حصول السهو جرّاء عمل الشيطان للمصطفين من عباد الله، دليل ظاهر على أن الفتى الذي كان مع موسى عليه السلام ليس هو وصيه يوشع بن نون...، فالآية المباركة ناظرة إلى توصيف الحدث (النسيان) كما هو عليه واقع الحال إجمالاً، وأما التفصيل فهو ما تكفلت ببيانه الآية التالية لهذه الآية والتي فيها يظهر أن النسيان كان من قبل الفتى، أمّا نبي الله موسى فقد طلب من فتاه أن يأتي بالحوت مما يدلّل على عدم نسيانه له، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ۝ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ الكهف/٦٢-٦٣[1].

وعليه فيتضح أن لا موافقة ولا معاضدة قرآنية لتلك الروايات التي ادعى الشيخ التستري تواترها، حيث أتضح أن معنى النسيان الذي نسبه للنبيين محمد صلى الله عليه وآله وموسى عليه السلام لم يخدم فكرة الشيخ التي يريد التوصّل من خلالها إلى أن الله سبحانه قد يُنسي أنبياءه لأجل مصلحة ما كعدم إتخاذه ربًّا أو لعدم تعيير أحد لأحد، إذ بيّنا أن النسيان ليس هو المعنى العادي، بل هو بمعنى الترك العمدي على التفصيل المتقدّم.

وبالنسبة للنبي موسى عليه السلام، وبالنسبة للنبي محمد صلى الله عليه وآله فإنّ الله قد تعهّد بعدم حصول النسيان له في الوحي، فأين الموافقة المزعومة من قبل الشيخ التستري

١- عصمة الأنبياء/ص٥٤-٥٥ - (تأليف: عباس آل وهب الشِمّري).

في المقام حتى نقول بأن الله تعالى قد أسهى أنبياءه الكرام صلوات الله عليهم، وعليه فلا حجة للشيخ الصدوق لا في الكتاب الكريم ولا في السنة المطهّرة حتى يُصار إلى تفصيله الذي فرّق فيه بين السهو الشيطاني والإسهاء الربّاني.

* ثالثًا: كلام السيد المرتضى قدس سره:

ومن خلال ما تقدّم يتضح الجواب عمّا ذكره السيد المرتضى من أن النبي صلى الله عليه وآله إنما لا يجوز عليه النسيان فيما يؤديه أو في شرعه، أو في أمر يقتضي التنفير، فأما فيما هو خارج عمّا ذكرناه فلا مانع من النسيان، ألا ترى أنه إذا نسى أو سها في مأكله أو مشربه على وجه لا يستمر ولا يتصل فيُنسب إلى أنه مغفّل إنّ ذلك غير ممتنع[1].

فإن قول السيد المرتضى مخالف حتى لقول مجّوزي الإسهاء من الله تعالى -بل وقوعه-؛ إذ من يقول بجواز الإسهاء -كالشيخ الصدوق وأستاذه- فإنه لا يقول بجوازه مطلقًا، وبهذا يكون قوله مخالف لجميع الإمامية من دون فرق بين من ينفيه مطلقًا وبين من ينفيه سهوًا لا إسهاءً، إذ هم متفقون على نفي السهو وإن كان سهوًا غير منفّر ولم يؤدي إلى نسبته إلى التغفيل، على أنه لا دليل لدى السيد المرتضى على جواز ذلك سوى عدم الإمتناع العقلي، وقد اتضح مما سبق أن الدليل العقلي يرى بأن شخصية النبي والإمام عليهما السلام شخصية واحدة فلا يجوز التفكيك بين جميع ما يتعلّق بها وهذا واضح، والحق -كما اتضح- عدم جواز ذلك مطلقًا، لا إسهاءً ولا سهوًا.

١- لاحظ البحار، ج١٧/باب ١٦: في سهوه ونومه صلى الله عليه وآله عن الصلاة/ص١١٩ -١٢٠.

٢- المعارف السلمانية / - ٩٢ - مصدر سابق

ملاحظة :

وجَّه بعضهم روايات هذه الطائفة بما يلي:

إن النبي ﷺ "سجد سجدتين شكراَ فظنوها سهوًا، اظهارًا لصورة السهو عمدًا لدفع مفسدة الغلو والتفويض، أو التعيير بالسهو أو المبالغة بالتعيير، أو لمصلحة تعليم احكام السهو، أو المماشاة على قدر عقولهم بضرب من التقية، أو السياسات المدنية للبيانات التدريجية، أو نحوها من الحِكم الخفية والجلية لسائر متشابهات الكتاب والسنة ".

ولكن هذه التوجهيات غير صحيحة :

وذلك لأن الروايات على ان النبي ﷺ قد سجد سجدتين انما سجدهما لأجل الكلام في الصلاة، كما في رواية سعيد الاعرج المتقدمة في هذه الطائفة من الروايات (روايات الطائفة الثانية)، واما قضية التعيير أو دفع مفسدة الغلو والتفويض فقد مر علينا دفع هذا الامر مفصلا، وكذلك الحال بالنسبة لقضية التعليم، واما التوجييه بالمماشاة على قدر العقول، فهو من التوجيهات التبرعية التي لا شاهد عليها من نفس الروايات، كما فصلناه في التعليق التاسع على روايات الطائفة الأولى، فراجع.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنه ﷺ صلّى الظهر خمس ركعات، وهي رواية واحدة:

الرواية: الشيخ الطوسي بإسناده عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام قال:

«صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله، هل زِيدَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلّم، وكان يقول: هما المرغمتان»[1].

التعليق على الطائفة الثالثة:

قال السيد الخوئي قدس سره: ... ولكنها بالرغم من صحة سندها غير ثابتة عندنا، لمنافاة مضمونها مع القواعد العقلية كما لا يخفى، فهي غير قابلة للتصديق[2]، وقال صاحب الحدائق قدس سره: ... وهو ضعيف لا يعوّل عليه وشاذ ونادر من جهات عديدة فلا يلتفت إليه...[3]،

وعلى كل حال : فهذا الحديث لا يلتفت إليه، ولا أدري لماذا لم يستدل به من يقول بوقوع السهو أو الإسهاء في أثناء الصلاة -كما هو الحال بالنسبة إلى روايات الطائفة الثانية- فإن من يقول بهذه (أي السهو في الركعتين الأخيرتين) يلزمه القول بمفاد هذه الطائفة (الدالة على وقوع الركعة الخامسة)، ولكن لشناعة

١- وسائل الشيعة، ج٨/كتاب الصلاة/باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة .../ص٢٣٣/ح٩.

٢- المستند في شرح العروة الوثقى، ج١٨/ص٤١.

٣- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٩/ص١١٧، (للشيخ يوسف البحراني قدس سره).

هذا المفاد لم يستدل به حتى من ألّف رسالة في هذا المقام لتأييد حصول الإسهاء أو السهو لنبينا الأكرم صلى الله عليه وآله.

ويضاف الى ذلك : ان من المعلوم فقهيا ان علم المكلف بزيادة ركعات الصلاة مبطل لها، لا انها توجب فقط سجود السهو – كما دلت عليه هذه الرواية – وهذا مما يوهن الرواية قطعًا.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أن عليًا عليه السلام صلّى بالناس من غير طهر:

الرواية: الشيخ الطوسي بإسناده عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«صلّى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل، فخرج مناديه، أن أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا، فليبلغ الشاهد الغائب»[1].

التعليق على الطائفة الرابعة:

وقد علّق السيد الخوئي على هذه الرواية قائلا: وفيه: مضافًا إلى ضعف سندها، لعدم ثبوت وثاقة والد العرزمي، أنّ مضمونها غير قابل للتصديق لمنافاته العصمة، وعدم انطباقه على أصول المذهب، ولا يكاد ينقضي تعجّبي من الشيخ والكليني لدى الظفر بهذه الرواية وأمثالها مما يخالف أصول المذهب أنهما كيف ينقلانها في كتب الحديث المستوجب لطعن المخالفين على أصولنا، على أن مضمون هذه الرواية مقطوع البطلان، كيف ولو كانت لهذه القصة أي شائبة من الحقيقة لنقلها أعداؤه ومناوئوه في كتبهم، واشتهرت بينهم لتضمّنها أكبر طعن وتشنيع عليه عليه السلام مع حرصهم على تنقيصه بكل ما يتيسّر لهم ولو كذبًا وافتراءً ﴿ أن يُطْفِئُواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ التوبة /٣٢، مع أنها ليست مشهورة عندهم ولا منقولة في كتبهم إلا نادرًا، وكيف كان فهذه الرواية

١- وسائل الشيعة، ج٨/كتاب الصلاة/باب إذا تبين كون الإمام على غير طهارة .../ص٣٧٣/ح٩.

من الضعف والسقوط بمكان[1].

مضافًا إلى أن الروايات الصحيحة دلت على أن المأموم لا يجب عليه الإعادة لو اكتشف بطلان صلاة الإمام، مثل ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة، وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك، قال: قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان؟، وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟، قال : هذا عنه موضوع»[2].

١- المستند في شرح العروة الوثقى، ج١٧/ص٣١٣-٣١٤.

٢- وسائل الشيعة، ج٨/كتاب الصلاة/باب إذا تبين كون الإمام على غير طهارة .../ص٣٧١/ ح١.

الطائفة الخامسة: ما ورد من إقعاد الصادق عليه السلام خادمه ليحفظ عليه صلاته:

الرواية: الشيخ محمد بن إدريس في آخر "السرائر" نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب بإسناده عن الفضيل، قال:

«ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام السهو، فقال: وينفلت من ذلك أحد؟!، ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليَّ صلاتي»[1].

التعليق على الطائفة الخامسة:

وقد علق الشيخ الحر العاملي على هذه الرواية قائلاً: اعلم إن إقعاده الخادم لا يدل على جواز السهو عليه فضلاً عن وقوعه، بل ذلك إمّا لأجل حصول الثواب للخادم، أو ليتعلّم منه الصلاة، أو لتعليم الناس الإعتناء بها، أو لبيان جواز الإعتماد على قول الغير في عدد الركعات، أو ليتعلّم منه الخادم القراءة والأدعية والأذكار، أو لئلا يخلو وحده في بيت -كما روي في بعض الأخبار- أو للحث على التحفّظ من السهو، أو لئلا يُعيّر أحدُ أحدًا بالسهو كما وقع التصريح به أيضًا أو لغير ذلك من الحِكم، وهو نظير أمر الله الحفظة بكتابه أعمال العباد وحفظها، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾، واستحالة السهو على المعصوم مطلقًا متفق عليه من الإمامية لم يخالف فيه إلا ابن بابويه وهو أولى بالسهو من النبي عليه السلام، وقد صرّحوا بذلك، وأوردوا له أدلة عقلية ونقلية، وصنّفوا في ذلك كتبًا منها نفي السهو عن النبي لأحمد بن اسحاق المقري، ذكره النجاشي[2].

١- وسائل الشيعة، ج٨/كتاب الصلاة/باب جواز حفظ الغير لعدد الركعات .../ص٢٥٢/ح١.

٢- نفس المصدر المتقدم بالهامش.

وكلام الشيخ الحر العاملي وجيه ومقبول، إلا في الوجه الذي ذكره من أن ذلك لئلا يُعيّر أحدُ أحدًا بالسهو كما وقع التصريح به أيضًا، فإن هذا الوجه هو الذي تبنّاه الشيخ الصدوق من حصول الإسهاء للنبي ﷺ لمصالح، ومنها مصلحة عدم التعيير من أحد لأحد، وليس من الصحيح أن الشيخ الصدوق يتبنّى حصول السهو للمعصوم عليه السلام، إذ هو القائل بالإسهاء لا السهو، وكلا الوجهين غير صحيحين -أعني الإسهاء الربّاني والسهو الشيطاني-؛ لما بيّناه في ما سبق من مخالفة كليهما للأصل المتسالم عليه بين الإمامية، فراجع.

ولو فرضنا بطلان هذه التوجيهات جميعها، وانحصر التوجيه بالقول: بأن إقعاد الإمام عليه السلام لخادمه من خلفه يحفظ عليه صلاته إنما هو لأجل حصول السهو له في صلاته، فهذا التوجيه يكون باطلاً، لمنافاته للعصمة وعدم انطباقه على أصول المذهب.

الطائفة السادسة: ما دلّ على أنه صلى الله عليه وآله لمّا انصرف من صلاته قال لأصحابه: هل أسقطت شيئًا من القرآن؟:

الرواية: فقد روى في المحاسن عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال:

«صلّى النبي صلى الله عليه وآله صلاةً، وجهر فيها بالقراءة، فلمّا انصرف، قال لأصحابه: هل أسقطت شيئًا من (في) القرآن؟ قال: فسكت القوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله أفيكم أُبي بن كعب؟ فقالوا: نعم، فقال: هل أسقطت فيها بشيء؟ قال: نعم يا رسول الله، إنه كان كذا وكذا، فغضب صلى الله عليه وآله ثم قال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك؟! هكذا هلكت بنو اسرائيل، حضرت أبدانهم، وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه»[1].

التعليق على الطائفة السادسة:

ولكن في هذه الرواية عدة نقاط:

أولاً: إنّ ما افترض من قبل القائلين بثبوت الإسهاء للنبي صلى الله عليه وآله من أجل مصلحة عدم التعيير كما مرّ في روايات الطوائف السابقة، قد حصل في هذه الرواية ذلك المحذور وما هو مخالف للمصلحة المفترضة السابقة من عدم تعيير أحد لأحد، حيث أن النبي صلى الله عليه وآله قد قام بتعيير -والعياذ بالله- أصحابه الذين يصلّون خلفه بما هو مشترك بينه وبينهم وهو النسيان للقراءة في الصلاة -بناء على صحة صدور هذه الرواية-.

١- بحار الأنوار، ج١٧/باب سهوه ونومه -أي النبي صلى الله عليه وآله- عن الصلاة/ص١٠٥-١٠٦.

ثانيًا: ولو فرضنا حصول السهو فإنه لا معنى لتأنيب النبي ﷺ لأصحابه، مخالفًا بذلك ما اشتهر عنه من حديث الرفع: «رُفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»[1]، ولا شك أن حديث الرفع حديث امتناني، إذ الحديث وارد لنفي الأمر الثقيل عن هذه الأمة، وذلك لكونه في سياق المحبة واللطف والامتنان، وحينئذ فأي امتنان وتخفيف ومحبة ولطف على هذه الأمة حينما يواجههم بهذا التقريع والتهديد بالهلاك في الحديث المبحوث عنه.

ثالثًا: مع بطلان حصول السهو، فإنه ينفتح باب الإحتمال الثاني وهو كون ترك القراءة عن عمد، وحينئذ يكون مفادها: أن النبي ﷺ قد ترك القراءة عمدًا لكي ينبّههم على أمر عظيم، ألا وهو حضور القلب وعدم الغفلة والتنبّه لقراءة الإمام، ولكن هذا الإحتمال غير صحيح؛ وذلك لأنه بإمكان النبي ﷺ أن ينبّه على قضية الخشوع وحضور القلب بما هو متعارف من التبليغ في أمثال هذه الموارد بما لا نحتاج فيه إلى فعل يتعمّد فيه النبي ﷺ ترك القراءة لكي يحصل التعليم، ولا نحتاج إلى فعل يسهو فيه لتحقيق هذه المصلحة، فيمكنه أن ينبّه على ضرورة حضور القلب في الصلاة والخشوع فيها عن طريق خطبة رنّانة قويّة تجعل السامع متعظًا ومتأثرًا بها ولا سيما إذا حصلت من صاحب جوامع الكلم والذي كلامه فوق كلام المخلوق وتحت كلام الخالق، كما هو الحال في كثير من الموارد التي تحدّث فيها ﷺ وأثبت تأثيرًا مدويًا في نفوس السامعين.

رابعًا : هذا مضافًا الى مخالفة هذه الرواية للضرورة الفقهية من أن : ترك

١- الخصال، ج٢/باب التسعة/ح٢.

القراءة الواجبة في الصلاة عمدًا مبطل لها، ولكن الرواية تقول : بأن ترك القراءة عمدًا – على فرض احتمال العمد في مفادها – لا يبطل الصلاة، وهذا بلا شك غير صحيح وهو مما يوهن الرواية .

خامسًا: وعلى فرض صحة حصول احتمال العمد أو احتمال السهو في هذه الرواية فإنه لا يمكننا الأخذ بها لضعف سند هذه الرواية، وقد نصّ الشيخ المجلسي في البحار[1] على ضعف السند، وكذلك الشيخ محمد آصف المحسني[2].

١- بحار الأنوار، ج١٧/باب ١٦: في سهوه ونومه صلى الله عليه وآله عن الصلاة/ص١٠٦.

٢- صراط الحق، ج٣/ص ١١٨.

الطائفة السابعة: ما دلّ على إبقاء الإمام عليه السلام لمعة في ظهره لم يصبها الماء في غسل الجنابة:

الرواية: الشيخ الكليني بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكتّ، ثم مسح تلك اللمعة بيده»[1].

التعليق على الطائفة السابعة:

ولكن هذه الرواية صحيحة ليست من باب السهو والنسيان المنفيين عن المعصوم عليه السلام حتى يقال بمخالفتها للأصول والقواعد الإعتقادية، إذ من الضروري أن الإمام عليه السلام لا يغتسل غسلاً فاسدًا.

فإما أن يكون ذلك الموضع مغسولاً و لم يعلم به الناظر فتخيّل بقاء لمعة فأخبر الإمام عليه السلام بها، أو أن الموضع لم يغسل والإمام عليه السلام يغسله على التدريج، ولكن الناظر استعجل الأخبار، وعلى أي تقدير زجر الإمام عليه السلام له ظاهر في عدم وجوب الإعلام[2].

بل وقال صاحب الحدائق -ونعم ما قال-: والأقرب عندي حمل الخبر على عدم فراغه عليه السلام من الغسل وانصرافه عنه، فمعنى قوله عليه السلام: «اغتسل أبي» أي

١- وسائل الشيعة، ج٢/كتاب الطهارة/باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل من أبواب الجنابة/ص٢٥٩-٢٦٠/ح١.

٢- محاضرات في الفقه الجعفري، ج١/ص١٢١، (تأليف: السيد علي الشاهرودي، وهو عبارة عن تقرير لأبحاث السيد الخوئي قدس سره).

اشتغل بالغسل فقيل له في حال الغسل، والتجوّز في مثل ذلك شائع في الكلام، فلا منافاة فيه للعصمة، وما ربما يتراءى من دلالة قول المخبر: «قد بقيت لمعة» على ذلك، فإن مرمى هذه العبارة إنما يكون بالنسبة إلى من فرغ من الغسل وتعدّيه إلى أسافل البدن مع بقاء تلك اللمعة في أعاليه استعجل الرائي لها بإخباره بها، وإلا فهو كان يرجع إليها بإمرار يده عليها مرة أخرى ...[1].

ووجّه السيد السبزواري الرواية أيضًا، فقال: فائدة: خبر اللمعة لا ينافي ما ثبت من عدم السهو والنسيان بالنسبة إلى المعصوم عليه السلام، لإمكان أنه عليه السلام أخّر غسل ذلك المحل عمدًا لمصلحة، فعجّل القائل له عليه السلام، ومثله ما عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة، فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ صلى الله عليه وآله من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلّى بالناس»[2].

---

١ - الحدائق الناضرة، ج٣/ص٨٥.

٢ - مهذب الأحكام، ج٣/ص٧٠، (تأليف: السيد عبد الأعلى السبزواري).

الطائفة الثامنة: ما دلّ على أن الإمام الصادق عليه السلام سُمع في سجود السهو يقول: (بسم الله وبالله...):

الرواية: المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «تقول في سجود السهو: بسم الله وبالله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، قال: وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته»[1].

التعليق على الطائفة الثامنة:

ولكن هذه الدلالة ساقطة؛ وذلك لأن قوله «وسمعته» لا يعطي معنى مباشرته عليه السلام لها في سجود السهو كي يخدش في صحة الحديث بمنافاته مع ما استقرّت عليه أصول المذهب من تنزّه المعصوم عليه السلام من السهو، بل بمعنى سماع الفتوى منه وأنه سمعه يقول في حكم المسألة كذا، بشهادة صدر الحديث، حيث قال: تقول في سجدتي السهو كذا، وهذا استعمال دارج في لسان الأخبار وغيرها، حيث يعبّر عند حكاية رأي أحد بالسماع عنه أنه يقول كذا، نظير ما ورد من أنه سمعته يقول: في القتل مائة من الإبل، كما مثّل به صاحب الوسائل (في ذيل الحديث المتقدّم)، فهو من باب حكاية القول لا حكاية الفعل كما لا يخفى[2].

١- وسائل الشيعة، ج٨/كتاب الصلاة/باب كيفية سجدتي السهو .../ص٢٣٤/ح١.

٢- المستند في شرح العروة، ج١٨/ص٣٩٠-٣٩١.

الطائفة التاسعة: ما يمكن أن يستدل به على تأخير النبي ﷺ لغسل الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان:

الرواية: الصدوق في المقنع عن حمّاد بن عثمان:

«أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخّر الغسل حتى يطلع الفجر، فقال: كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي يومًا مكانه»[1].

وجه الدلالة: إن تأخير الغسل من قبل النبي ﷺ حتى يطلع الفجر لا يتصوّر فيه الترك العمدي، بل هو صادر سهوًا.

التعليق على الطائفة التاسعة:

ولكن هذا الوجه ساقط؛ وذلك لأمور:

أولاً: إنّ قوله «أخّر الغسل حتى يطلع...» ظاهره أنه يتعمّد التأخير إلى أن يطلع الفجر، لا أنه بقي كذلك إلى طلوع الفجر من باب الصدفة والسهو.

ثانيًا: إننا نقطع بأن النبي ﷺ كان يصلّي صلاة الليل دائمًا، لوجوبها في حقه وأنه من خصائصه ﷺ، وهي مشروطة بالطهارة لا محالة، ولا يمكنه والحال هذه أن يبقى جنبًا إلى طلوع الفجر.

على أن ظاهر الرواية أن النبي ﷺ كانت عادته ذلك حيث عبّر فيها بأنه «كان... يجامع» لا أن ذلك اتفق في حقه صدفة، ومن المقطوع به عندنا خلاف ذلك؛ لأن البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان لو لم يكن محرمًا

١- وسائل الشيعة، ج١٠/كتاب الصوم/باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان.../ص٥٧/ح٣.

مبطلاً للصوم فلا أقل أنه مكروه، وكيف يصدر المكروه من النبي ﷺ حياته[1].

ثالثًا: على أن الرواية تضمنت أن القول بحرمة ذلك ووجوب القضاء به من قول الأقشاب، وليت شعري من المراد بالأقشاب؟!، فهل هم الأئمة الباقون -العياذ بالله- حيث صدرت منهم الأخبار في حرمة البقاء على الجنابة في شهر رمضان ووجوب قضاء الصوم حينئذ، أو المراد بهم جميع الشيعة القائلين بحرمة البقاء ووجوب القضاء معه، لما مرّ أنه متفق عليه بينهم و لم يُنقل الخلاف في ذلك عن أحد من أصحاب الأئمة، بل العلماء الأقدمين سوى الصدوق قدس سره، ولا ندري قائلاً بذلك غير الأئمة الباقين وأصحابهم يعني الشيعة، فكيف وصفهم الإمام عليه السلام بالأقشاب.

وهذه الوجوه الثلاثة تفيد القطع بعدم صدور الرواية لداعي بيان الحكم الواقعي، فلا مناص معه من حملها على التقية لذهابهم إلى ذلك ...[2].

١- التنقيح في شرح العروة، ج٦/ص٢٩٢.

٢- نفس المدصر المتقدم/ص٢٩٢.

الطائفة العاشرة: ما دلّ على أن عليًا عليه السلام زاد في طوافه سهوًا، وهي رواية واحدة:

الرواية: الشيخ الطوسي بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ عليًا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستًا، ثم صلّى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول»[1].

التعليق على الطائفة العاشرة:

أولاً: الرواية دالة على وقوع السهو من الإمام المعصوم، وهو منافٍ لمعتقد الإمامية من أنه يمتنع وقوع السهو منهم، كيف يصدّق أن يصدر من علي صلوات الله عليه ذلك؟!، وهو القائل: «وما وجد لي كذبة في قول ولا خطلة في فعل»[2].

ثانيًا: مرّ التعليق على الطائفة الأولى في قولنا (سادسًا) من أنه بعد رفض ما دلّت عليه تلك الرواية من مداليل عقائدية تتنافى مع مقام العصمة لا يبقى مجال لأخذ ما فيها من أحكام شرعية، وقد ذكر في علم الأصول: أن الدلالة الإلتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الوجود والحجية، فإذا سقطت المطابقية لمنافاتها للعصمة كما هو المفروض تبعتها الإلتزامية في السقوط بطبيعة الحال، فكيف يمكن الاستدلال بها على حكم شرعي؟!.

قال الشيخ اللنكراني في كتابه "تفصيل الشريعة" معلّقًا على الرواية: أن دعوى

١- وسائل الشيعة، ج١٣/كتاب الحج/باب أن من زاد شوطًا على الطواف .../ص٣٦٥/ح٧.

٢- وهذا لسان خطبته القاصعة في نهج البلاغة وقد أشرت إليها مقدمًا.

التفكيك في الرواية بين ما هو خلاف معتقد الشيعة بالحمل على التقية وبين الحكم المذكور فيها برفع اليد عن السبعة وإضافة الستة الظاهرة في كون الثاني هو طواف الفريضة، مما لا مجال لها أصلاً؛ لأنه لا معنى للتفكيك بين الموضوع والحكم، وليس المقام مثل ما إذا كانت رواية مشتملة على حكمين مثلاً، وكان اللازم حمل أحدهما على التقية حيث أنه يجوز التفكيك بينهما كما لا يخفى[1].

١- تفصيل الشريعة، ج٤/من كتاب الحج/ص٣٩٢-٣٩٣، (تأليف: الشيخ فاضل اللنكراني قدس سره).

الطائفة الحادية عشر:

الشيخ الصدوق بإسناده عن تميم القرشي عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن الهروي، قال:

«قلت: للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله إن في الكوفة (في سواد الكوفة) قومًا يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلاته، فقال: كذبوا لعنهم الله إنّ الذي لا يسهوا هو الله لا إله إلا هو»[1].

التعليق على الطائفة الحادية عشر:

أولاً: قد بيّنا في البحوث الماضية أن المعصوم عليه السلام لا يسهو وأن كل ما دلّ على خلاف ذلك فهو مرفوض مردود.

ثانيًا: هذه الرواية ضعيفة السند، لعدم توثيق والد تميم القرشي، وهو عبدالله بن تميم، وكذلك أحمد بن علي الأنصاري، وكيف يمكن إثبات مطلب عقائدي برواية ضعيفة السند.

ثالثًا: نفي السهو عنهم ليس من الغلو، حتى نحتاج إلى تأكيد من قبل الإمام المعصوم عليه السلام بأن الذي لا يسهو هو الله سبحانه وتعالى؛ وإنما الغلو هو نفي العبودية عنهم والمربوبية، عن علي صلوات الله عليه قال: «إياكم والغلو فينا، قولوا إنّا عبيد مربوبون وقولوا في فضلنا ما شئتم»[2].

ولا يشك واحد من الإمامية أن نفي السهو -الذي هو تفضّل من الله سبحانه وتعالى- لا يحوّل من كان كذلك إلى إله ورب يُعبد من دون الله وهو أمر واضح.

١- بحار الأنوار، ج١٧ /باب ١٦: في سهوه ونومه صلى الله عليه وآله عن الصلاة/ص١٠٥.

٢- الخصال، باب: ٤٠٠/ح١٠.

الطائفة الثانية عشر: ما دلّ على تذكّر أمير المؤمنين عليه السلام لعهد رسول الله صلى الله عليه وآله في حادثة الإعتداء على الزهراء عليها السلام، وهي رواية واحدة:

الرواية: جاء في كتاب سُلَيم بن قيس:

«فوثب علي عليه السلام فأخذ بتلابيبه ثم نتره فصرعه، ووجأ أنفه ورقبته، وهمّ بقتله فذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وما أوصاه به....»[1].

وجه الدلالة: أن عليًا عليه السلام قد سها عن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تذكّره.

التعليق على الطائفة الثانية عشر:

أقول: بأن استخدام لفظ (فذكر) لا يستلزم دومًا تحقق النسيان والغفلة، بل قد يستعمل بمعنى الحضور الذهني بغض النظر عن وجود سهو في البين، وقد ورد في بعض الروايات بهذا المعنى، منها: ماروواه ابن قولويه والكليني والصدوق بأسنادهم إلى داود الرقّي، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ استسقى الماء، فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه، ثم قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام، فما أنغص ذكر الحسين عليه السلام للعيش، إني ما شربت ماءً باردًا إلا ذكرت الحسين عليه السلام»[2].

ويعلم من هذا أن التذكّر يكون على نوعين، فمرة يكون بأن يكلّف الإنسان بشيء ثم يغفل عن ذلك الأمر ثم يتذكّره بعد فواته وبعد أن خالف المطلوب منه نسيانًا وسهوًا، وهذا هو الممنوع على المعصوم، ومرة يكون من قبيل تذكّر

١- كتاب سليم/ص١٥٠.

٢- وسائل الشيعة، ج٢٥/بقية كتاب الأطعمة .../باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله/ص٢٧٢/ح١.

الإنسان ما وقع في الأيام الخوالي والأزمنة الغابرة، أو التذكّر للأمر الإلهي قبل فوات المطلوب، وهذا نظير ما ورد في الروايات العديدة من غضب بعض الأئمة عليهم السلام عمّا يرتكبه بعض خدمهم ثم كظمهم للغيظ، فلا منافاة بين تحقّق الغضب كما في مقامنا هذا حيث اعتدى القوم على الزهراء عليها السلام وبين إمساك الإمام عليه السلام عن القتل، ولا يعني أمر النبي صلى الله عليه وآله بعدم قتال القوم أن يقف الإمام علي عليه السلام مكتوف الأيدي من دون أي ردة فعل، ومن هنا كان موقفه في وجه عمر وخالد بن الوليد، وهذا ما تقتضيه شجاعة الإمام وغيرته وهو منبعهما ومعينهما، والقول بسهو الإمام علي عليه السلام عمّا أمره النبي صلى الله عليه وآله، إنما يصح منعه وإبطاله إذا كان متحققًا وواقعًا في الخارج، والرواية ليس فيها ما يدل على ذلك، بل فيها ما يدل على عدم وقوعه، ولهذا التزم الإمام عليه السلام بوصية النبي صلى الله عليه وآله إليه[1].

١- راجع كتاب "حوار مع السيد فضل الله ...."/ص٤٢٠-٤٢١، (تأليف: السيد هاشم الهاشمي).

الطائفة الثالثة عشر: ما دل على أن النبي ﷺ أراد ضرب راحلته فأصاب بطن رجل يسمّى سوادة.

الرواية: المجلسي بإسناده عن ابن عباس في وصيته ﷺ لأصحابه عند مرض موته:

«فاجتمع الناس فخرج رسول الله ﷺ متعصبًا بعممته متوكيًا على قوسه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال.... (إلى أن قال): فناشدتكم بالله أي رجل منكم كانت له قبل محمد مظلمة إلا قام فليقتص منه، فالقصاص في دار الدنيا أحب إليّ من القصاص في دار الآخرة على رؤوس الملائكة والأنبياء، فقام إليه رجل من أقصى القوم يقال له سوادة بن قيس، فقال له: فداك أبي وأمي يا رسول الله إنك لمّا أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء، وبيدك القضيب الممشوق، فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني، فلا أدري عمدًا أوخطأ، فقال: معاذ الله أن أكون تعمدت.... إلخ»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد اعترف بأن ما فعله خطأ سهوي.

التعليق على الطائفة الثالثة عشر:

إن هذه الرواية وزانها وزان بقية الروايات التي تتنافى مع عصمة الرسول ﷺ، على أنه لا يمكن في حال حصول هذه الحالة أثناء مجيئه من الطائف أن يفعل ذلك الخطأ -إن صحّ ثبوت حصولها- وأن يبقى النبي ﷺ على هذه الحالة من الخطأ ولا يرفده الوحي بتنبيه أو عتاب وما شابه ذلك، وذلك لأنه من المستحيل أن يبقى النبي ﷺ على خطأ ويقرّه الله على ذلك، إذ هو القائل ﷺ: أدّبني

١- بحار الأنوار، ج٢٢/الباب الثاني: وداع الرسول ﷺ وقضية القضيب الممشوق/ص٥٠٨.

ربي فأحسن تأديبي.

مضافًا إليه أنه يتنافى ذلك مع خلق رسول الله ﷺ إذ أن افتراض حصول هذه الحالة خطًا لا يعني عدم إلتفاته إلى ضرب هذا الشخص، فعدم إلتفاته شيء، وحصول الخطأ شيء، وهل من خلق رسول الله ﷺ أن لا يتسامح في الحال من هذا الخطأ المفترض؟، إن ذلك بعيد جدًا جدًا.

هذا وسند الرواية ضعيف، لضعف محمد بن هارون ومجهولية بقية الرواة ما عدا ابن عباس.

ولو فرضنا قبول هذه الرواية فإننا نقبلها في الحدود التي لا تتنافى مع عصمة النبي ﷺ وهو بقية الرواية، وأما ما ينافي العصمة في هذه الرواية فلا يمكننا قبوله.

<u>الطائفة الرابعة عشر:</u> ما دل على خروج رسول الله ﷺ ومروره بالنساء عاري الجسم.

الرواية: الشيخ الكليني بإسناده الصحيح عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«خرج رسول الله ﷺ يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم، فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ، ثم قال:يا معشر النساء، تصدّقن وأطعن أزواجكنّ فإن أكثركنّ في النار، فلما سمعن ذلك بكين، ثم قامت إليه إمرأة منهنّ فقالت: يا رسول الله، في النار مع الكفار، والله ما نحن بكفّار، فقال لها رسول الله ﷺ: إنكن كافرات بحق أزواجكنّ»[1].

وجه الاستدلال: أن بعض السلفيين استدل بهذه الرواية على إثبات نسيان رسول الله ﷺ لبس ثيابه أمام النساء.

<u>التعليق على الطائفة الرابعة عشر:</u>

إن الوصف الموجود في الرواية (عاري الجسم) ليس عائدًا على رسول الله ﷺ، وأنه وصف له حتى يقال بأنه قد نسي وخرج على النساء عاري الجسم، وإنما وصف (عاري الجسم) هو وصف للجمل، إذ أن الجمل الذي ركب عليه رسول الله ﷺ هو عاري الجسم، بمعنى أن الجمل ليس عليه غطاء ولا وطاء، وحينئذ فالرواية أجنبية تمامًا عن بحثنا ولا علاقة لها به.

١- وسائل الشيعة، ج٢٠/كتاب النكاح/باب وجوب طاعة الزوج على المرأة/ص١٧٥-١٧٦/ح٣.

الطائفة الخامسة عشر: ما دل على أن رسول الله ﷺ قد زاد في الصلاة سبعًا وفيهن الوهم.

الرواية: الشيخ الصدوق بإسناده عن زراره بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم، يعني سهوًا، فزاد رسول الله ﷺ سبعًا وفيهن الوهم، وليس فيهن القراءة، فمن شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم»[1].

وجه الاستدلال: حيث استدل بها بعض السلفيين على أن رسول الله ﷺ يزيد في الصلاة عى نحو الوهم، وهذا منافٍ للعصمة التي يقول بها الإمامية.

التعليق على الطائفة الخامسة عشر:

ونقول: إن الرواية تبيّن حالة معينة، وهي أن الله سبحانه وتعالى في أصل تشريع الصلوات الخمس قد شرّع هذه الصلوات جميعها ركعتين ركعتين، ولكن الرسول ﷺ قد أُعطي حق التشريع في الركعتين الأخيرتين من الصلاة؛ وفقًا لضابطة يعطيه -أي الله سبحانه- إياها عن طريق الوحي، مصحوبة بكشف الواقع له، وإطلاعه على الحقائق، وتعريفه بالمصالح والمفاسد، وإيقافه على الغايات والضوابط والمعايير...[2]، ففي الركعتين الأوليتين إذا حصل شك فيهما بطلت

١- وسائل الشيعة، ج٨/كتاب الصلاة/ باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين ..../ص١٨٧/ح١.

٢- الولاية التشريعية/ص١٩ - (تأليف: السيد جعفر مرتضى العاملي).

الصلاة، لأنها الفريضة الإلهية الأصلية، وأما إذا حصل الشك في ما فرضه رسول الله ﷺ وهو الركعتين الأخيرتين، فإنه لا بد من العمل طبقًا لأحكام الشك فيها والمبيّنة في روايات أخرى، ولا علاقة لهذه الرواية وأمثالها بمسألة السهو عند رسول الله ﷺ، وتحميل هذه الرواية هذا المعنى الذي فهمه بعض السلفية غير صحيح.

٢- الدفاع عن آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره

انتشر عند الناس أن آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره يرى بأن لا مانع من حصول السهو للمعصوم في الموضوعات الخارجية، بل وذكر بعض المشايخ أنه يظهر من كلام السيد قدس سره عدم المانع في هذا السهو[1]، ولكن أين تكمن الحقيقة؟، وهل أن السيد قدس سره قائل بسهو المعصوم عليه السلام فعلاً؟.

أولاً: نعرض كلام السيد الخوئي قدس سره -المذكور في الاستفتاءات الموجه لسماحته-:

- السؤال: ما هي حقيقة الحال في مسألة اسهاء النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح؟، وهل يلزم أن يسهي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ليُعلَم أنه ليس بإله؟، والله تعالى يقول: ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾ إلى آيات أخرى تدل على أنه بشر، علاوة على ولادته ووفاته صلى الله عليه وآله !.

ثم هل يلزم أن يسهي الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله لتكون رحمة للأمة لكي لا يعيّر أحد أحدًا إذا نام عن صلاته؟، وقد أجرى الله سبحانه كثيرًا من أحكامه على أناس آخرين لا على الرسول نفسه صلى الله عليه وآله، وهذا إذا لا حظنا أنه صلى الله عليه وآله كان قد أنيم وليس (نام)، والفرق واضح بين الحالتين؟!.

وهل صحيح أن ذا اليدين -الذي تدور عليه روايات الإسهاء أو السهو- لا أصل له وأنه رجل مختلق، كما يذهب إلى ذلك الشيخ الحرّ العاملي قدس سره في

١- عصمة الأنبياء /ص٥٦٦ - (الشيخ مالك وهبي).

رسالته التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان؟.

- جواب السيد قدس سره: **القدر المتيقن من السهو الممنوع على المعصوم هو السهو في غير الموضوعات الخارجية**، والله العالم[1].

ثانيًا: مناقشة العبارة وإبداء الرأي فيها:

أقول: يحتمل في جواب السيد قدس سره إحتمالان: **أولها**؛ أن القدر المتيقن من السهو الممنوع هو السهو في غير الموضوعات الخارجية، وأما في الموضوعات الخارجية فالأمر مسكوت عنه، إذ لا يوجد إثبات أو نفي في هذه الجهة، **ثانيهما**؛ أن القدر المتيقن من السهو الممنوع هو السهو في غير الموضوعات الخارجية، وأما الموضوعات الخارجية فالأمر فيها مشكوك من حيث حصول السهو وعدمه، فلا قدر متيقن فيها.

وعلى كلا الاحتمالين فإن السيد قدس سره لم يحسم الأمر، وحينئذ لا يصح التمسك بهذه العبارة لإثبات أن السيد قائل بحصول السهو في الموضوعات الخارجية، أو أنه قائل بعدم مانعية وقوع السهو كذلك؛ لأن التمسك بهذه العبارة هو تحميل لها فوق طاقتها، ولا بد عندئذ من الرجوع إلى محكمات كلمات السيد قدس سره في كتبه وبحوثه، ولاشك بحسب التتبع لكلماته رضي الله عنه أنه يرى ويثبت نظرية الإمامية الإثني عشرية القائلة بعدم جواز السهو على المعصوم مطلقًا، وقد ردّ على الكثير من الروايات الدالة على حصول السهو أو الإسهاء، بما فيها تلك الرواية الواردة في الإستفتاء الموجّه لسماحته قدس سره المتقدّم.

١- عصمة الأنبياء /ص٥٦٦ - (الشيخ مالك وهبي).

ثالثًا: كلمات السيد الخوئي قدس سره:

١- وقال معلّقًا على روايات الطائفة الأولى: ولكن هذه الأخبار -بالرغم من صحة أسانيد جملة منها- غير قابلة للتصديق، لمخالفتها مع أصول المذهب كما لا يخفى[١].

٢- وقال معلّقًا على روايات الطائفة الثانية: ... أن هذه الروايات في أنفسها غير قابلة للتصديق وإن صحّت أسانيدها، لمخالفتها لأصول المذهب، على أنها معارضة في موردها بموثقة زرارة المصرّحة بأنه صلى الله عليه وآله لم يسجد للسهو، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟، قال: لا، ولا يسجدهما فقيه» فلا بد من ارتكاب التأويل أو الحمل على التقية أو الضرب عرض الجدار[٢].

٣- وقال معلّقًا على الطائفة الثالثة المتقدمة: ... ولكنها بالرغم من صحة سندها غير ثابتة عندنا، لمنافاة مضمونها مع القواعد العقلية كما لا يخفى، فهي غير قابلة للتصديق[٣]، وقال أيضًا معلّقًا على نفس هذه الطائفة: موثقة زيد بن علي الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر والإتيان بها خمس ركعات، وفيها: «.... فاستقبل القبلة وكبرّ وهو جالس، ثم سجد سجدتين... إلخ»، وفيه أولاً: معارضتها بما ورد في غير واحد من الأخبار من تكذيب نسبة السهو إلى النبي صلى الله عليه وآله وأنه لم يسهُ في صلاته قط، ولم يسجد سجدتي السهو قط، فهي محمولة على التقية لا محالة[٤].

١- المستند في شرح العروة الوثقى، ج١١/ص٣٤١.

٢- نفس المصدر المتقدم، ج١٨/ص٣٤٠-٣٤١.

٣- نفس المصدر المتقدم، ج١٨/ص٤١.

٤- نفس المصدر المتقدم، ج١٨/ص٣٩٧.

٤- قال معلّقًا على الطائفة الرابعة من الطوائف المتقدمة التي دلّت على أن عليًا صلوات الله عليه صلّى بالناس من غير طهر: وفيه: مضافًا إلى ضعف سندها، لعدم ثبوت وثاقة والد العرزمي، أن مضمونها غير قابل للتصديق، لمنافاته للعصمة، وعدم انطباقه على أصول المذهب، ولا يكاد ينقضي تعجبّي من الشيخ والكليني لدى الظفر بهذه الرواية وأمثالها مما يخالف أصول المذهب أنهما كيف ينقلانها في كتب الحديث المستوجب لطعن المخالفين على أصولنا[١].

٥- وقال في التعليق على الطائفة الثامنة المتقدمة: وقد عرفت أن الحلبي رواها عن أبي عبدالله عليه السلام تارة بصيغة الصلاة وسمعه مرة أخرى يقولها بصيغة التسليم، لا بمعنى مباشرته عليه السلام لها في سجود السهو كي يخدش في صحة الحديث بمنافاته مع ما استقرّت عليه أصول المذهب من تنزّه المعصوم عليه السلام من السهو...[٢].

٦- وقال معلّقًا على الطائفة العاشرة: نعم، هنا إشكال آخر وهو منافاة الإتيان بالشوط الثامن سهوًا لعصمة الإمام عليه السلام حتى في الأمور الخارجية، وذلك منافٍ لمذهب الشيعة، فيمكن إخراج هذه الرواية مخرج التقية في إسناد السهو إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ومثل ذلك غير عزيز في الأخبار، فلا ينافي ثبوت أصل الحكم[٣]، وراجع كلامه في قضية سقوط الدلالة الإلتزامية وتبعيتها في السقوط للدلالة المطابقية، في التعليق السابع على الطائفة الأولى.

وبعد هذا النقل المتعدّد من كلمات السيد لا يبقى مجال للإدعاء بكلام آخر غير ما ورد في كلمات السيد قدس سره، وليس وراء عبادان قرية!!.

١- المستند في شرح العروة الوثقى، ج١٧/ص٣١٣-٣١٤.

٢- نفس المصدر المتقدم، ج١٨/ص٣٩٠.

٣- المعتمد في شرح العروة الوثقى، ج ٢٩/ص٧٥ - (تأليف: السيد الخلخالي تقريرًا لبحث السيد الخوئي قدس سره).

رابعًا: توجيهٌ ودفعُهُ:

قد يقول قائل: إن النفي الوارد في كلام السيد قُدِّسَ سِرُّهُ واقع على الموضوعات الشرعية -كالطهارة والصلاة والطواف-، ولا علاقة لكلامه ببقية الموضوعات الأخرى، إذ أن القدر المتيقن من كلام السيد هو نفي السهو في الموضوعات الخارجية الشرعية لا غير.

أقول: إن العبرة في النفي إنما هو بالقضية الكبرى المذكورة في كلامه، حيث يقول: بأن السهو هو منافٍ للقواعد العقلية المثبتة للنبي والإمام عليهما السلام، وهذه القواعد العقلية لا تخصّص بموضوعات معينة وتنفى في أخرى؛ إذ القواعد العقلية غير قابلة للتخصيص، وقد مر بنا نصه قُدِّسَ سِرُّهُ في القول بالعصمة المطلقة حتى في الأمور الخارجية -كما هو الحال في النص السادس المتعلق بالطائفة العاشرة-.



وفيه

تمهيد وفرع



الفصل الثاني

تمهيد: هل أن علم المعصوم فعلي أم إرادي؟

هناك رأيان في علم الإمام عليه السلام بالنسبة للموضوعات الخارجية، لا بالنسبة لبقية أفعالهم وأقوالهم عليهم السلام، فبعض يرى أن علمهم إرادي استنادًا إلى روايات تذكر أنهم إذا شاؤوا أن يعلموا علموا[1] -وهذه الروايات كلها ضعاف-، وبعضهم يرى أن علمهم فعلي استنادًا إلى روايات كثيرة جدًا.

وتكفي مراجعة واحدة في كتاب أصول الكافي لتطلع على حجم الروايات التي تدل على علمهم الفعلي المفاض عليهم من رب العزة والجلالة سبحانه وتعالى، وهذه الروايات المتواترة قد دلت على أن الله عز شأنه أودع في الإمام (المنصوب حجة للعباد، ومنارًا يهتدي به الضالون) قوة قدسية نورية يتمكن بواسطتها من استعلام الكائنات، وما يقع في الوجود من حوادث وملاحم، فيقول الحديث الصحيح: «إذا ولد المولود منا رفع له عمود نور يرى به أعمال العباد وما يحدث في البلدان»[2]، والتعبير بذلك إشارة إلى القوة القدسية المفاضة من ساحة الحق سبحانه؛ ليستكشف بها جميع الحقائق على ما هي عليه من قول أو عمل أو غيرهما من أجزاء الكيان الملكي والملكوتي، وبتلك القوة القدسية يرتفع سدول الجهل واستتار الغفلة فلا تدع لهم شيئًا إلا وهو حاضر بذاته عند

١- أصول الكافي، ج١/كتاب الحجة/باب أن الأئمة إذا شاؤوا أن يعلموا علموا/ص٢٥٨.

٢- بصائر الدرجات/ص٤٥١-٤٥٧.

ذواتهم المقدسة... .

وقد أنبأ أبو عبد الله الصادق عليه السلام عمّا حباهم به المولى جل شأنه من الوقوف على أمر الأولين والآخرين، وما في السماوات والأرضين وما كان ويكون حتى كأن الاشياء كلها حاضرة لديهم[1]، ثم يسجل التدليل عليه بقوله: «كلما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فلنا مثله إلا النبوة والأزواج»[2].

ولا غلو في ذلك بعد قابلية تلك الذوات المطهرة بنص الذكر الحميد ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ لتحمل الفيض الأقدس، وعدم الشح في (المبدأ الأعلى) تعالت آلاؤه.

والمغالاة في شخص عبارة عن إثبات صفة له إما أن يحيلها العقل أو لعدم القابلية لها، والعقل لا يمنع الكرم الإلهي، كيف؟!!، والجليل عز لطفُهُ يُدِرُ النعم على المتمادين في الطغيان المتمردين على قدس جلاله حتى كأن المنة لهم عليه، فلم يمنعه ذلك من الرحمة بهم والإحسان إليهم والتفضل عليهم، لا تنفذ خزائنه ولا يفوته من طلبه، وهذا من القضايا التي قياساتها معها.

وإذا كان هذا حال المهيمن سبحانه -كما وصفناه مع أولئك الطغاة- فكيف به عز وجل مع من اشتقهم من الحقيقة الأحمدية التي هي من (الشعاع الأقدس) جل شأنه؟!!، فالتقى مبدأ فيّاض وذوات قابلة للإفاضة فلا بدع في كل ما ورد في حقهم عليهم السلام، من علم الغيب والوقوف على أعمال العباد وما يحدث في البلدان مما كان ويكون.

فالغيب المدعى فيهم عليهم السلام غير المختص بالباري تعالى ليستحيل في حقهم؛

١- مختصر بصائر الدرجات/ص١٠١ - (للحسن بن سليمان الحلي).

٢- المختصر/ص٤٧.

فإنه فيه تعالى شأنه ذاتي، وأما في الأئمة فمجعول من سبحانه، فبوساطة فيضه ولطفه كانوا يتمكنون من استعلام خواص الطبائع والحوداث....، ويشهد له ما جاء عن أبي جعفر الجواد عليه السلام: «فإنه لما أخبر أم الفضل بنت المأمون بما فاجأها مما يعتري النساء عند العادة، قالت له: لا يعلم الغيب إلا الله، قال عليه السلام: وأنا أعلمه من علم الله»، فالأئمة محتاجون في جميع الآنات (الأوقات) إلى الفضل الإلهي بحيث لولا دوام الاتصال وتتابع الفيوضات لنفد ما عندهم...[1].

وأما ما ورد من حكمهم بحسب القواعد الشرعية، كقوله صلى الله عليه وآله: «إنما أقضي بينكم بالبينات» فلا يلزم منه عدم علمهم بالواقع، فهم يعلمون الواقع بالتعليم الإلهي الذي تتعدد مناشئُهُ، ولكن هم في نفس الوقت مأمورون بالعمل بالقواعد الظاهرية إذا كانت لا تخالف الواقع، فقوله صلى الله عليه وآله هذا ناظر إلى عدم تغير الواقع بحكمه صلى الله عليه وآله على طبق البينات والإيمان...[2]، وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله بعلمه ووقع ذلك منه، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام وهو مشهور معروف، وعليه فكل رواية تخالف مبدأ علمهم بالواقع حكمًا أو موضوعًا خارجيًا لم لا بد من تأويله أو رفضه -إن لم يمكن تأويله-[3].

١- مقتل الحسين /ص٢٧-٣٠ - (تأليف: السيد عبدالرزاق المقرم).

٢- أسس القضاء والشهادة/ص٧٨ - (الشيخ جواد التبريزي).

٣- وللمزيد من التفصيل حول علم المعصوم عليه السلام وسعته تراجع الرسالة القيمة لآية الله الشيخ محمد حسين المظفر والتي عنوانها: علم الإمام، فإنه قد أوفى في هذه المسألة بما لا مزيد عليه.

وقد تعرض الباحث الكبير العلامة السيد عبد الرزاق المقرم في كتابه مقتل الحسين عليه السلام إلى مسألة إلقاء الإمام نفسه في التهلكة، وأجاب عنه بما لا مزيد عليه فلتراجع هناك.

الروايات الدالة على حصول الجهل للمعصوم عليه السلام

الرواية الأولى:

المضمون: الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي مريم الأنصاري: قال:

«كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوًا للوضوء من رُكّي (بئر) له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي»[1].

وجه الاستدلال: أن الإمام الصادق عليه السلام لما نزح الدلو لم يكن عالمًا بما فيه من قطعة العذرة اليابسة، وإلا فلو كان عالمًا لما نزح (ملأ) دلوًا فيه عذرة، إذ عبارة «فخرج عليه» دالة على عنصر المفاجأة في المقام، وهذا يكشف عن جهل في المقام.

والجواب:

إن هذه الرواية حملها علماؤنا على رأي الشيخ الكاشاني -صاحب كتاب الوافي- القائل: بأن الماء القليل لا يتأثر وينفعل بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير في أحد أوصافه الثلاثة، وحينئذ فإنه لا يوجد جهل في المقام، وإنما يوجد علم بوجود العذرة، إلا أن الإمام عليه السلام لما رأى أن الماء لم يتغير بوجودها لم يحكم بنجاسته.

ولكن مع صحة التوجيه السابق بوجود العلم في المقام، فلا يخل ذلك بالعصمة من هذه الجهة، إلا أنها تخل بالعصمة من جهة أخرى؛ وذلك لأن الوضوء من هذا الإناء (الدلو) منشأ لتنفر الطباع عن هذا الفعل والذي لا ينبغي صدوره عن أئمة

١- وسائل الشيعة، ج١/كتاب الطهارة/باب نجاسة ما نقص من الكر/ص١٥٤-١٥٥/ح ١٢.

الجماعة والجمعة، فكيف يعقل حصوله من إمام الأمة عليه السلام؟!!، وقد من علينا في البحـــوث المتقدمة مضافًا إلى أن مرجوحيته مقطوع بها -أي لا يترجح الوضوء به-، إذ لو لم نقل بالنجاسة فلا أقل من الكراهة الشديدة، فصدوره بعيـــد عـــن ساحتهم بمراتب.

واحتمال صدوره عنهم لإرشاد العباد إلى جوازه مدفوع؛ بأن هذا في ما إذا لم يكن البيان القولي وافيًا بتمام المراد، فيعرض للفعل جهة حُسْنٍ تكافئ مرجوحيته الذاتية، وأما إذا كان القول أوفى -كما في ما نحن فيه- فلا، خصوصًا مثل هـــذا الفعل الموجب لتنفّر الطباع، فالمُتعيّن في مثل المقام تخطئة الراوي في زعمـــه أنهـــا عذرة، أو تكذيبه ...[1].

على أن الرواية ضعيفة السند من جهة بشير الراوي عن أبي مريم لتردده بـــين الثقة وغيره، وإن كان أبو مريم موثقًا في نفسه فلا اعتباربالرواية[2].

١- مصباح الفقيه، ج١/ص٧٨-٧٩.

٢- التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٢/ص١٣٠.

الرواية الثانية:

المضمون: ١- الشيخ الكليني عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء، كم يكون قدره؟، قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء»[1].

٢- وما رواه أيضًا عن اسماعيل بن جابر قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟، فقال: كر، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[2].

وجه الاستدلال: إننا نلاحظ في هاتين الروايتين تقديرين مختلفين للكر، وأنه لا توجد ضابطة واضحة في المقام، فمرة يكون التقدير بثلاثة أشبار ونصف ومرة يكون التقدير بثلاثة أشبار فقط، وهذا كاشف عن جهل من الإمام عليه السلام في تقدير المساحة.

والجواب:

قد تعددت الآراء في حل هذا الإشكال، فبعض توصل إلى حلٍ، وبعض توصل إلى ثبوت المعارضة بين المفادين ولجأ إلى الترجيح بأمور أخرى من خارج المفادين، فالسيد الخوئي قدس سره حمل الأخبار الدالة على الأزيد من مقدار ثلاثة أشبار -كرواية أبي بصير- بأن موردها هو اختلاف سطح الماء الراكد، إذ الماء في

١- وسائل الشيعة، ج١/كتاب الطهارة/باب مقدار الكر بالأشبار/ص١٦٦/ح٦.

٢- نفس المصدر المتقدم، ج١/كتاب الطهارة/باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد/ص١٥٩-١٦٠/ح٧.

الصحاري لا يتمركز في الموارد المسطحة بل في الأراضي منخفض الوسط، فوسطه أعمق من جوانبه ولعل الزائد عن سبعة وعشرين إنما هو بهذا اللحاظ ...[1].

أو أن مورد الأخبار الدالة على الأزيد (من مقدار ثلاثة أشبار) هو ما يعد أكثر من المقدار المعتاد عرفًا، إذ أن المقدار المعتاد عرفًا هو سبعة وعشرون شبرًا، حيث أن المدار فيه على أشبار أقصر الأشخاص المتعارفين بأن لا يعد عرفًا أقصر من المعتاد، وهو يتحقق في حق جميع الأشخاص مستوين الخلقة، فإذا بلغ الماء سبعة وعشرين شبرًا بأقل شبر من أشبار مستوى الخلقة فهو بالغ حدّ الكر - أعني سبعة وعشرين في حق جميع المستوين خلقة-، كما أنه إذا لم يبلغ هذا المقدار بالأشبار المذكورة فهو غير كر في حق الجميع، فيكون نظر الإمام عليه السلام إلى الأزيد إنما هو باعتبار النظر إلى الشبر الخارج عن المتعارف.

أو أن مورد الأخبار الدالة على الأزيد (من مقدار ثلاثة أشبار) هو الإحتياط ببيان مقدار شامل على الكر قطعًا، أو حملها على بيان مرتبة أكيدة من الإعتصام والكرية نظير الحمل على بيان مرتبة أكيدة من الاستحباب في العبادات[2] أو غير ذلك من الوجوه.

والمهم مع وجود هذه الاحتمالات وغيرها في هذه الروايات يتضح أن الجهل في المقام منتفٍ؛ وذلك لأن إثبات ذلك يتوقف على عدم وجود ما يجمع بين هذه الروايات من الوجوه غير التبرعية وغير الخارجة عن مفاد الروايات، ولا شك في وجود وجوه من نفس مفاد هذه الأدلة ولا أقل من احتماله، وإذا ورد الاحتمال

١- التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٢/ص١٦٨.

٢- نفس المصدر المتقدم، ج٢/ص١٦٥-١٦٦.

بطل الاستدلال -كما يقولون- وبالتالي لا يمكن التمسك بهذه الروايات للإستدلال بها على مطلب يتنافى مع العصمة المطلقة.

الرواية الثالثة:

المضمون: الشيخ الطوسي بإسناده عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

« ما أبالي أبول أصابني أو ماء، إذا لم علم»[1].

وجه الاستدلال: أنه بحسب هذه الرواية يمكن أن يتطرّق الجهل للإمام عليه السلام من حيث إصابة رطوبة له أهي بول أم ماء؛ لأن قوله: «إذا لم أعلم» يساوي «إذا كنت جاهك».

والجواب:

إن افتراض الجهل في الرواية -كما يحاول المستدل إثباته- إنما يكون وجيهًا إذا كان قد أصاب الإمام بول و لم يعلم عنه، وأما إذا افترضنا أن مقصود الإمام عليه السلام هو نفي العلم بإصابة البول، من باب أنه لو كانت هناك إصابة بالبول لعلمت بها، وبما أن هذا الأمر منتفٍ من البداية لأنه لم يتحقق فعلاً، فيصح للإمام عليه السلام أن يقول: إنني لا أعلم بوجود نجاسة البول وإصابتها لي، فهو لا يبالي من هذه الجهة، وعليه فالرواية لا يمكن الاستدلال بها لنفي العصمة.

١- وسائل الشيعة، ج٣/كتاب الطهارة/باب أن كل شيء طاهر حتى تعلم ورود النجاسة عليه/ص٤٦٧/ح٥.

الرواية الرابعة:

المضمون: ١- علي بن عيسى الإربلي، في كتاب "كشف الغمّة" نقلاً من كتاب "الدلائل" لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لما كان الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليه السلام قال لمحمد -يقصد ابنه الامام الباقر عليه السلام-: ابغني وَضُوءاً[1]، قال: فقمت فجئته بماء، فقال: لا تبغِ هذا؛ فإن فيه شيئًا ميتًا، قال: فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فارة ميتة، فجئته بوَضُوءٍ غيره، الحديث»[2].

٢- رواه في أصول الكافي عن الحسين بن محمد بن عامر، عن أحمد بن اسحاق بن سعد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عمارة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لما كان الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليه السلام قال لمحمد عليه السلام: يا بني ابغني وَضُوءاً، قال: فقمت فجئته بوَضُوءٍ، قال: لا أبغي هذا فإن فيه شيئًا ميتًا، قال: فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره، الحديث»[3].

وجه الاستدلال: أن الإمام الباقر عليه السلام قد جهل وجود الفارة في الماء، وإن كان الإمام زين العابدين عليه السلام قد أثبتت لديه العلم بوجود الفارة الميتة في الماء.

والجواب:

١- أي اطلب لي وضوءً.

٢- وسائل الشيعة، ج١/كتاب الطهارة/باب نجاسة ما نقص من الكر/ص١٥٦/ح١٥.

٣- أصول الكافي، ج١/أبواب التاريخ/باب مولد علي بن الحسين عليه السلام/ص٤٦٨/ح٤.

إنه لا يمكن التمسك بهذه الرواية؛ وذلك لضعفها سندًا، لا من جهة الحسين بن محمد فإنه أستاذ الكليني الثقة، ولا من جهة أحمد بن اسحاق فإنه ثقة أيضًا، ولا من جهة سعدان فإنه ثقة أيضًا، وإنما من جهة أبي عمارة فإنه مجهول لا يعلم من هو؟؟، والذي روى الحديث عن رجل مجهول أيضًا.

نعم، حتى ولو تم سند الرواية (بوجه من الوجوه) يمكن قبولها في الأمور التي لا تتنافى مع العصمة؛ وذلك لأن الرواية احتوت على أمور أخرى -كما هو مفصل في أصول الكافي- فلا بأس بقبولها من هذه الجهة.

الرواية الخامسة:

المضمون: ١- الشيخ الطوسي، بإسناده عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن المذي:

«فقال: إن عليًا عليه السلام كان رجلاً مذّاءً، فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ليس بشيء»[1].

٢- الشيخ الطوسي، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام:

«إن عليًا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء، قلت: وإن لم أتوضأ، قال: لا بأس»[2].

٣- الشيخ الطوسي، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام:

«إن عليًا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء»[3].

وجه الاستدلال: إذا كان الإمام عليه السلام عالمًا بالشريعة وأنه باب مدينة العلم وغير ذلك، فكيف جَهِلَ حكم هذه المسألة؟!!، حتى أنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن حكم المذي.

١- وسائل الشيعة، ج١/كتاب الطهارة/باب١٢ من أبواب نواقض الوضوء/ص٢٧٨/ح٧.

٢- نفس المصدر المتقدم، ص٢٧٩/ح٩.

٣- نفس المصدر المتقدم، ص٢٨١/ح١٧.

والجواب:

أولاً: إن الشيخ الطوسي قُدِّسَ سِرُّه الذي روى هذه الأخبار في كتابيه "التهذيب والاستبصار" قد قال في كتابه "تلخيص الشافي": إن جميع ما تضمّنه السؤال تعويل على أخبار آحاد لا توجب علمًا عندنا وعند خصومنا، وعندنا خاصة لا توجب عملاً -على ما دللنا عليه- وما هذا سبيله لا يجوز أن يعترض به على أدلة العقول، وحينئذ بما أنها تخالف ما استقر عليه مذهب الإمامية من عدم جهل المعصوم عليه السلام فيكون حال هذه الرواية أن لا نأخذ بها[1].

ثانيًا: إن هذه الروايات تفترض أن عليًا عليه السلام كان مذاءً، وهذا يكشف عن كثرة فعله لذلك، فكيف يُتَصَوَّرُ فيه أن يبقى على هذه الحالة مدة طويلة، لا يسأل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله عن حكم صلواته التي تشترط فيها الطهارة؟!!، والحال أن الطهارة شرط واقعي إذ أن الإخلال به يؤدي إلى بطلان الصلاة، ولا سيما إذا لاحظنا الرواية الثالثة المتقدمة -وهي صحيحة ابن بزيع- التي بينت أن خروج المذي موجب للوضوء، فإن ذلك غير معقول.

ثالثًا: استدلال الفقهاء بهذه الروايات في كتبهم الاستدلالية لا يكشف عن تسليمهم بما فيها[2]، وربما يكون استدلالهم بها على أساس أن بها أمرين، الأمر الأول: ما يدل على كون الإمام علي عليه السلام بهذه الصفة، والأمر الثاني: ما يدل على الحكم الواقعي، فإذا سقط الأول فلا يسقط الثاني؛ لكونه متوافقًا مع الحكم الواقعي الذي دلت عليه هذه الروايات وروايات أخرى، ولكن بيّنا في الحديث

١- تلخيص الشافي، ج١/ص٢٦٣ - (بتصرف).

٢- وقد اتضح من النقطة السابقة.

عن الطائفة الأولى والعاشرة في القسم الأول أنه إذا سقطت الدلالة المطابقية للحديث فإنه تسقط بتبعها الدلالة الإلتزامية، فراجع.

رابعًا: وعلى فرض التسليم بهذه الروايات فإنه لا يتنافى ذلك مع سؤال أمير المؤمنين عليه السلام عن هذا الحكم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وذلك لأن أحد مصادر التعلّم لأمير المؤمنين عليه السلام هو النبي صلى الله عليه وآله فلا فرق بين هذا الحكم الذي لم يكن يعرفه ثم عرفه، وبين غيره من الأحكام التي استفادها من جهة النبي صلى الله عليه وآله وعلمها بعد أن لم كن عالمـًا بها، فالاقتصار على ذكر المذي -وحكم سائر الدين حكمه- لا وجه له[1].

ولا سيما إذا لا حظنا كلامه عليه السلام في هذه الناحية حيث يقول: «وقد كنت أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة، فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله أنه صلى الله عليه وآله لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربّما كان في بيتي يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ذلك في بيتي، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني وأقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بنيّ، وكنت إذا سألته أجابني، وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني...»[2].

خامسًا: وعلى فرض التسليم بهذه الروايات، فإن ذلك ينسحب على رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يسأل جبرائيل عليه السلام، فهل أن سؤاله صلى الله عليه وآله كاشف عن جهله حتى يحتاج إلى جبرئيل عليه السلام ؟!!، كلا وألف كلا؛ والسبب في ذلك أنه توجد توجيهات أخرى لا تتنافى مع العصمة، فإذا وجدت تلك التوجيهات بطل استدلال القائل بثبوت الجهل.

١- تلخيص الشافي، ج١/ص٩٤.

٢- أصول الكافي، ج١/كتاب فضل العلم/باب اختلاف الحديث/ص٦٤/ح١.

ومن التوجيهات التي تذكر: أن يُحْمَلُ السؤالُ على التجاهل لتربيـــة الأمـــة وتعليمها وإلفات النظـــر إلى مـــا يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية [1]، وإذا كـــان الأمر بالنسبة إلى الـــرسول ﷺ فكذلك الحال بالنسبة إلى وصيه عليه السلام، فهو قد أراد إلفات النظر إلى أهمية السؤال وطلب العلم والإلتفات إلى الأحكـــام الشرعية، وإذا ورد الإحتمال بطل الاستدلال.

١- شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة، ج١/ص٣١٦.

الرواية السادسة:

المضمون: الشيخ الكليني بإسناده عن سليمان بن خالد، قال:

«سألني أبو عبد الله عليه السلام فقال: ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه زيدًا؟[1]، -إلى أن قال- كم إلى الفرت من الموضع الذي وضعتموه فيه؟، فقلت: قذفة حجر، فقال: سبحان الله، أفلا كنتم أوقرتموه حديدًا وقذفتموه في الفرات، وكان أفضل؟!»[2].

وجه الاستدلال: أن الإمام عليه السلام قد سأل، وهذا كاشف عن جهله بالقضية.

والجواب:

لا يظهر من الرواية أنه كان جاهلاً، بل حاله حال: وكم سائل عن أمره وهو عالم، على أن يساق الرواية سياق استنكار على عدم احتياطهم لجنازة عمه زيد عليه السلام؛ من أن تؤخذ وتحرق من قبل قاتليه لعنهم الله، وهذا ظاهر لمن تأمل الرواية، مضافًا إلى أن الرواية ضعيفة سندًا؛ وسبب الضعف من جهة أبي المستهل، والذي هو من رواة الحديث فإنه مردد بين الضعيف والممدوح كما يقول السيد الخوئي قدس سره[3].

وهكذا يجاب -بنفس الإجابة الاولى- عن الروايات الشبيهة، مثل ما رواه الكليني بإسناده عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال لي: يا

١- زيدًا: يقصد به عمه زيد الشهيد عليه السلام.

٢- وسائل الشيعة، ج٣/كتاب الطهارة/باب جواز تثقيل الميت وإلقائه في الماء عند خوف النبش له/ص٢٠٧/ح١.

٣- التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٩/ص٣٠١.

هارون بن خارجة، كم بينك وبين مسجد الكوفة، يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: فتصلّي فيه الصلوات كلها؟، قلت: لا، قال: أما لو كنتُ بحضرته لرجوتُ أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟، ما من عبد صالح ولا نـبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان ...»[1].

ومثل ما رواه الشيخ ابن قولويه بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي جعفـر عليه السلام: «أنه قال لرجل من أهل الكوفة: أتصلي في مسجد الكوفة كل صلاتك؟، قال: لا، قال: أتغتسل من فراتكم كل يوم مرة؟، قال: لا، قال: ففي كل جمعة؟، قال: لا، قال: ففي كل شهر؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة؟، قال: لا، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنك لمحروم من الخير، ثم قال: أتزور قبر الحسين في كل جمعة؟، قال: لا، قال: في كل شهر؟، قال: لا، قال: في كل سنة؟، قال: لا، فقال أبو جعفـر عليه السلام: إنك لمحروم من الخير»[2].

١- وسائل الشيعة، ج٥/كتاب الصلاة/استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة .../ص٢٥٩/ ح٣.

٢- نفس المصدر المتقدم/ح٢٢.

الرواية السابعة:

المضمون: الشيخ الكليني بإسناده عن عبدالله بن أبان، قال:

«دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا: أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي؟، فقال له رجل من القوم: أنا عندي من علم عمك، كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري، إذ قال: انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة، فقال : أبوعبد الله عليه السلام : وفعل؟، فقال: لا، جاءه أمر فشغله عن الذهاب، فقال: أما والله لو استعاذ الله به حولاً لأعاذه ...»[1].

وجه الاستدلال: نفس الاستدلال السابق.

والجواب:

إن الإمام عليه السلام أراد بيان فضيلة مسجد السهلة وبيان قضية زيد عليه السلام، وأنه لو استجار بهذا المسجد لأجاره الله سبحانه وتعالى -فهو عالم بما فعله زيد عليه السلام-، وأراد أن يسأل لبيان الفضيلة والقضية، وهذا خارج عن قضية الجهل.

ويؤيد هذا قوله عليه السلام قال: «بالكوفة مسجد يقال له مسجه السهلة، لو أن عمي زيدًا أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة ....»[2].

١- وسائل الشيعة، ج٥/كتاب الصلاة/باب استحباب الصلاة في مسجدالسهلة/ ص٢٦٦/ح٣.

٢- نفس المصدر المتقدم/ح٥.

الرواية الثامنة:

المضمون: الشيخ الكليني بإسناده عن عبدالحميد بن سعيد قال:

«بعث أبو الحسن عليه السلام غلامًا يشتري له بيضًا، فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيّأ فقاءه»[1].

وجه الاستدلال: أن الإمام عليه السلام لما تقيأ ما أكله من مال القمار فإن ذلك مستلزم لجهل الإمام عليه السلام بالحرام الواقعي، وهذا كاشف عن عدم وجود ما يسمى بالعصمة المطلقة أو في الموضوعات الخارجية.

والجواب:

أولاً: رأي السيد الخوئي قدس سره في الرواية والإشكال:

وقد قال السيد الخوئي قدس سره (في بحثه على المكاسب في الدورة الأولى من درسه): هذا الإشكال يتجه بناءً على تمامية مقدمتين:

الأولى: تسليم علم الإمام عليه السلام فعلاً بالموضوعات كالأحكام، وأما إذا قلنا بأن علمه بالموضوعات إرادي -فإذا أراد أن يعلم شيئًا علمه- فلا مانع من الأخذ بالرواية، ولا يلزم منه القدح في الإمامة من جهة الإقدام على أكل ما قومر به، والروايات في علم الإمام عليه السلام مختلفة وتحقيقه يتوقف على تتبعٍ وفحص، والمصنف رحمه الله[2] في بعض تنبيهات البراءة ذكر: أن مقدار علم الإمام عليه السلام وكيفيته لا يظهر من الأخبار (ما يطمئن به لاختلافها كثيرًا)، فنؤمن بما هو

١- وسائل الشيعة، ج١٧/كتاب التجارة/باب تحريم كسب القمار ..../ص١٦٥/ح٢.

٢- يقصد به الشيخ الأنصاري قدس سره.

الواقع.

الثانية: كون الإمام مكلفًا بالعمل على طبق الواقع، وأما إذا قلنا بأن الواجب العمل على طبق علمه العادي لا بعلم الإمامة وإلا لوقعوا في حرج شديد، كما هو ظاهر بعض الأخبار مثل ما ورد أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يرش الماء على طرف ثوبه حين دخوله إلى بيت الخلاء ويقول: «لا أبالي بعد ذلك»، وفي خبر عن الصادق عليه السلام: «إني أدخل السوق وأشتري اللحم ولا أظن هؤلاء السودان يسمّون»، فحينئذ لا إشكال على الرواية؛ لأن الإمام إنما أكل البيض عملاً باليد أو بأصالة الصحة في فعل المسلم.

وربما يقال: كيف ارتكب الإمام عليه السلام أمرًا فيه المفسدة الواقعية ولو كان مباحًا ظاهرًا، وفيه: إن هذا الإشكال على تقدير تسليمه وارد على الشارع حيث جوّز ذلك، وقد أجبنا عنه في بحث الأصول وقلنا: بتدارك المفسدة بالمصلحة السلوكية أو غيرها من مصلحة التسهيل على النوع، وعليه فلا إشكال، وبالجملة حيث لم تثبت المقدمتان فلا إشكال في الأخذ بالرواية لعدم كونها مخالفة لأصول المذهب.

وأما قيء الإمام عليه السلام للبيض لعله من جهة التنزّه عن أن يكون ما قومر به جزءً لبدنه الشريف لا من جهة وجوب رد مال الغير -كما تُوهِمَ-، فلا ينافيه كون جميع الأشياء ملكًا للإمام عليه السلام بحسب الواقع، كما يظهر من رواية من أتى بخمس ماله إلى الإمام عليه السلام فقال له: «جميع ذلك لنا لا خصوص الخمس ولكن أبحناه لشيعتنا»، فالقيء لتنزيه بدنه الشريف عن القمار كامتناعه من أكل الزرع لا اشكال في حليته وطهارته، والتنزه عن أكله لا يختص بالإمام، بل ربما يصدر مثله عن بعض المؤمنين[1].

١- محاضرات في الفقه الجعفري، ج١/ص٤٣٧-٤٣٩.

أما في بحثه الجديد على المكاسب (في الدورة الثانية) فقد قال: ويمكن أن يقال: إن الاعتراض على الرواية مبني على كون علوم الأئمة بالموضوعات حاضرًا عندهم من غير توقف على الإرادة، وقد دلت عليه جملة من الروايات[1]، كما أن علمهم بالأحكام كذلك، وأما بناء على أن علمهم بالموضوعات تابع لإرادتهم واختيارهم، كما دلت عليه جملة أخرى من الروايات فلا يتوجه الإشكال على الرواية[2]، لإمكان صدور الفعل عنهم عليهم السلام جهلاً قبل الإرادة.

ولكن الذي يسهل الخطب أن البحث في علم الإمام من المباحث الغامضة، والأولى رد علم ذلك إلى أهله كما ذكره المصنف رحمه الله، على أن الرواية المذكورة ضعيفة السند[3]، ومنه يتضح عدوله عن الجزم بها إلى الرد في علم ذلك إلى أهله في الدورة الثانية.

ثانيًا: رأي السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره:

فقد قال السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره في توجيه هذه الرواية: فمع قطع النظر عن السند، فيه جهات من البحث:

الأولى: هل الإمام مكلف في التكاليف الشرعية بأن يعمل بعلمه الواقعي النفسي الأمري، أو هو فيها كسائر المكلفين؟

الظاهر بل المعلوم هو الأخير، لعمومات أدلة ما هو معبّر من الظواهر

١- منها ما ذكر في أصول الكافي -كما مر ذكره-، ج١/ص٢٥٦-٢٥٨.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- مصباح الفقاهة، ج١/ص٥٧٨-٥٧٩ - (تأليف: الشيخ ميرزا محمد علي التوحيدي التبريزي تقريرًا لأبحاث السيد الخوئي قدس سره في المكاسب المحرمة).

والأمارات، والأصول الشاملة لنفس النبي ﷺ والمعصومين من آله عليهم السلام،...[1].

ثالثًا: رأي صاحب جامع المدارك:

وقال السيد أحمد الخوانساري في كتابه الجليل "جامع المدارك": وما ورد من قيء الإمام عليه السلام البيض الذي قامر به الغلام ليس من جهة رد المأكول ظاهرًا، بل من جهة الاحتراز عن صيرورته جزءًا لبدنه، والإشكال من جهة أن المعصوم مترّه عن مثل هذا خارج عن الفقه، ولهم في حركاتهم من أفعالهم وأقوالهم شؤونًا لا يعلمها غيرهم، ألا ترى ما في الكتاب العزيز من أعمال الخضر صاحب موسى على نبينا وآله وعليهما السلام، فمن الممكن أن يكون البيض حلالاً للمعصوم من جهة لا نعلمها وقيئه من جهة رفع توهم الناس، فإنه كثيرًا ما يجتنب الإنسان عن الحلال من هذه الجهة[2].

رابعًا: رأي الشيخ التبريزي قدس سره:

وقال الشيخ جواد التبريزي في مقام الرد على الرواية: وفيها إشكال من جهة ارتكاب المعصوم عليه السلام ما هو حرام واقعًا لكنه ضعيف، فإن الإمام عليه السلام لا يمكن غفلته أو جهله بالأحكام المجعولة في الشريعة، حيث أن ذلك ينافي كونه هاديًا ودليلاً على الحق ومبينًا لأحكام الشرع، وأما الموضوعات الخارجية فعلمه عليه السلام بجميعها مطلقًا أو عند إرادته الإطلاع عليها، فلا سبيل لنا إلى الجزم بشيء حتى نجعله منشأ الإشكال في مثل الرواية ....، ثم -بعد استعراض رأي السيد الخوئي المذكور في كتاب المحاضرات- قال: وفيه: أنه لايمكنه إجراؤه عليه السلام أصالة الصحة

١- مهذب الأحكام، ج١٦/ص١٤٤، والكلام فيه تتمة وقد أخذنا منه مورد الحاجة.

٢- جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج٣/ص٢٩-٣٠.

أو غيرهما في عمله مع علمه بالواقع، فإن المقوّم لموضوع الحكم الظاهري الجهل بالواقع، والمفروض انتفاؤه في حقه عليه السلام فدعوى كونه مكلفًا بمقتضى الحجج الظاهرية الثابتة للجاهل بالواقع مع علمه بالواقع كما ترى، فإنه من قبيل ثبوت الحكم بدون موضوعه[1].

خامسًا: رأي صاحب الجواهر قدس سره:

وقال صاحب الجواهر قدس سره: وهو -أي الحديث- مع أنه لا يخلو من بحث بالنسبة إلى منافاة العصمة -التي هي الطهارة من الرجس- لا يدل على الوجوب، وعليه يشكل حينئذ الصوم ممّن في بطنه طعام مغصوب يتمكن من قيئه، مع فرض اعتبار إخراجه بتعمّد قيئه المبطل للصوم، ولعل الأولى حمل الخبر المزبور -على فرض صحته- على المبالغة في حرمة مال القمار[2].

سادسًا: رأي السيد عبد الحسين النجفي اللاري:

وقال السيد عبدالحسين النجفي اللاري: وأمّا حديث تقيء الإمام فتأويله -على تقدير صحته-: أن تقيؤه المأكول المقامر به بعد الإخبار إنما يستلزم الجهل بحرمته حين الأكل لو حصله الغلام من مال غير الإمام بالمقامرة، أمّا لو اشتراه من مال الإمام كما هو ظاهر الخبر فمجرد مقامرة الغلام به بعد الشراء لا يوجب حرمته، بل ولا كراهته على الإمام حتى يكون تقيؤه بعد إخباره بالحال من جهة حصول العلم بحرمته بعد الجهل به حين الأكل، بل يكون التقيؤ حينئذ إما من

١- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج١/ص٢٢٠-٢٢١ - (الشيخ التبريزي).

٢- جواهر الكلام، ج٢٢/ص١١٠ - (تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره المعروف بالجواهري).

جهة مجرد رفع الإستكراه الطبعي الحاصل لنفسه من الإخبار، أو لغيره المخبر فيه بلعب القمار، نظير غسل اليد بعد الأكل من وسخ الطعام لا النجاسة.

أو من جهة ردع الغلام ونهيه عن منكر المقامرة بتقيؤ ما قامر به؛ حيث أن فعل التقيؤ أشد إنكارًا وردعًا على الغلام المقامر من نهيه القولي عن المقامرة، كما لا يخفى أن الأفعال أشد تأثيرًا من الأقوال في مقام بيان الحال، أو من جهة مصلحة تحريض الناس على شدة التحرّز عن المقامرة كتحريض على شدة التحرز من الخمر بقوله عليه السلام: «لو وقعت قطرة من خمر في بحر ماء، ثم جف البحر ونبت عليه الكلاء، فأكل من ذلك الكلاء شاة، ما أكلت من لبن تلك الشاة ...»[1].

الخلاصة من الأجوبة السابقة:

١- إن هذه المخالفة لا تضر بالعصمة لكون علمهم عليهم السلام ليس علمًا فعليًا، وإنما جرى في أكله للبيض على أساس علمه العادي المستند إلى القواعد الشرعية الظاهرية. (رأي السيد الخوئي الأول-السيد السبزواري).

٢- الأولى رد علم هذه المباحث الغامضة -قضية علم الإمام بالموضوعات الخارجية- إلى أهله، لاختلاف الأدلة بين إثبات علمهم الفعلي أو إثبات علمهم الإرادي. (رأي السيد الخوئي الثاني).

٣- إن لأفعال المعصوم عليه السلام شؤونًا لا ندركها نحن، فربما كان الطعام حلالاً للإمام عليه السلام لهذا السبب. (رأي السيد الخوانساري).

٤- إن الإمام عليه السلام لا يمكن أن يكون غافلاً أو جاهلاً بالأحكام الشرعية

١- المعارف السلمانية في كيفية علم الإمام وكميته/ص٩٨-٩٩.

مطلقًا، وأنه لا يمكن أن يجري في مثل قضية أكل البيض طبقًا للقواعد الشرعية من مثل قاعدة اليد؛ لأن هذه القواعد إنما هي في حق من يجهل الواقع، إذ هو عالم بالواقع. (الشيخ التبريزي).

٥- هناك بحث في مسألة الأكل من البيض من جهة منافاة ذلك للعصمة التي هي الطهارة من الرجس. (صاحب الجواهر).

٦- إن أكل الإمام عليه السلام من البيض المقامر به إنما يستلزم المنافاة مع العصمة إذا كان الغلام قد حصله من مال غير الإمام بالمقامرة، وأما إذا كان من مال الإمام عليه السلام فلا يوجب ذلك حرمة ولا إكراه بالنسبة للأكل منه حتى يكون تقيؤه يدل على جهله حين الأكل. (السيد عبدالحسين اللاري).

فبناء على رأي الشيخ جواد التبريزي فإن النتيجة هي رفض هذه الرواية، وأما بناء على رأي السيد الخوئي الثاني والأخير فإننا نرد الرواية إلى أهلها ولا تلزمنا لا علمًا ولا عملاً بشيء، وبناء على رأي السيد السبزواري فنقبل الرواية لعدم تنافيها مع العصمة، وبناء على رأي صاحب الجواهر فهناك إمكانية الرد لهذه الرواية من جهة منافاتها لعصمة الإمام، وأما على رأي السيد عبدالحسين النجفي فإن الرواية أجنبية عن الخدش في العصمة كما أوضحناه.

والنتيجة حسب هذه الآراء: أنه لا يمكن التمسك بهذه الرواية لإثبات الجهل والغفلة؛ وذلك إما لأنها منافية للعصمة، وإما لأنها خارجة عن هذا الإطار حيث لا جهل في المقام، ونفي الجهل إما على أساس الجري على مقتضى القواعد الشرعية الظاهرية المشتركة بين المعصوم وغيره، وإما على أساس أن الجهل يثبت إذا أكل من مال غيره، وأما إذا أكل من ماله فلا جهل ولا غفلة، وتقيؤه له محامل ذكرناها فيما سبق.

والنتيجة بحسب ما أقول: قد تقدم منا أن كل رواية تخالف مبدأ علمهم

بالواقع حكمًا أو موضوعًا خارجيًا، لا بدّ من تأويلها أو رفضها إن لم يمكن التأويل، وهذه الرواية حينئذ تخالف هذا الأمر في حال ثبت أن الإمام عليه السلام قد عمل بقاعدة اليد وأنه جرت في حقه بناءً على جهله بالواقع، وهذا مما لا يمكن قبوله، وعليه فالرواية لا يمكن قبولها، علاوةً على ذلك ضعف سندها.

الرواية التاسعة:

المضمون: أحمد بن أبي عبد الله البرقي في"المحاسن"، بإسناده عن أبي الجـــارود، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيـــه الميتة؟، فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟!، إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشترِ وبـــع وكـــل، والله إني لأعتـــرض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يُسمُّون هذه البربر وهذه السودان»[1].

وجه الاستدلال: أن الإمام عليه السلام حين اعتراضه السوق يشتري من أي واحد، حيث لا علم له بأن هؤلاء الباعة يُسمُّون على الذبيحة أم لا، بل أقصى ما يوجد عنده هو الظن بعدم تسمية هؤلاء البربر والسودان.

والجواب:

إن الحديث لا دلالة فيه على أن الإمام عليه السلام يشتري المشتبه من الحرام ممـــا لا يُسمَّى عليه بإسم الله تبارك وتعالى، وإنما يشتري اللحم والسمن والجبن من هذه السوق التي يظن بأن قصّابيها لا يُسمُّون عند الذبح، فلعله يشتري ممن يعلم بأنـــه يُسمِّي، وحينئذ فالحديث في مقام تعليم المكلفين بأن لا يضيّقوا على أنفسهم بعدم الشراء ممن يظن بعدم تسميتهم، مع معرفتهم بأن لسوق المسلمين حكم خـــاص -وهو جواز الأخذ منها بدون سؤال- أي لا يجب الفحص، وأما نفس الإمـــام

١- وسائل الشيعة، ج٢٥/كتاب الأصعمة ..../باب جواز أكل الجبن ونحوه ..../ص١١٩/ح٥.

عليه السلام فمن المستحيل أن يقدم على شراء ما يعلم بأنه لم يُسمَّ عليه، لما بيناه من مبدأ علمهم بالواقع حكمًا أو موضوعًا خارجيًا والذي لا يعتوره جهل أبدًا.

الرواية العاشرة:

المضمون: جاء في "نهج البلاغة" من كتاب له عليه السلام إلى المنذر بن الجارود العبدي، وقد خان في بعض ما ولاه من أعماله:

«أما بعد، فإن صلاح أبيك غرّني منك، وظننت أنك تتبع هديه وتسلك سبيله، فإذا أنت فيما رُقّي إليَّ عنك لا تدع لهواك انقيادًا، ولا تبقي لآخرتك عتادًا، تعمر دنياك بخراب آخرتك، وتصل عشيرتك بقطيعة دينك، ولئن كان ما بلغني عنك حقًا لجمل أهلك وشسع نعلك خير منك، ومن كان بصفتك فليس بأهل أن يُسدَّ به ثغر، أو يُنفّذ به أمر، أو يُعلى له قدر، أو يُشرك في أمانة، أو يُومن على ضيافة، فأقبل إليَّ حين يصل إليك كتابي هذا، إن شاء الله»[1].

وكذلك ما دلَّ على إقرار الإمام علي عليه السلام لمنصب شريح في القضاء، والذي قد تولّاه من زمن عمر مرورًا بزمن عثمان ثم بزمن أمير المؤمنين عليه السلام، رغم ما لشريح من أخطاء يعرفها المتتبعون في قضاءه.

وجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين عليه السلام قد ولى جماعة أخطأوا -في كثير من الأحكام والمعاملات- مع الناس، حتى وصل الحد بهم إلى الخيانة، وهذا كاشف عن الجهل بحقيقتهم، وإلا لما ولاّهم في هذه المناصب.

والجواب:

أولاً: إن أمير المؤمنين عليه السلام حينما يُنصب شخصًا ما في أي موقع -كما هو الحال في المنذر بن الجارود وغيره- فإن التنصيب يجري على أساس كفاءته لهذا المنصب، وكونه عالمًا بما يتطلبه موقفه في هذه المهمة الشاقة، فهؤلاء الولاة

١- نهج البلاغة، الكتاب ٧١.

والمنصبون من قبله عليه السلام معروفون بالصلاح وحسن السيرة، وقد شرط عليهم أن لا يقدموا على شيء إلا بمراجعته عليه السلام حتى يضمن عدم انحرافهم، وأما انحرافهم بعد ذلك فهو بسبب حب الدنيا الدنية وزخرفها وزبرجها التي أطغتهم وجعلتهم ينسون ماضيهم المشرق المتألق، فالإنحراف حينئذ تعمدي وانقلابهم عن خط الطاعة ليس بيد أمير المؤمنين عليه السلام، وإن كان انقلابهم عليه منظورًا لديه معلومًا عنده، وأن أمير المؤمنين يرجو بذلك عدم انقلابهم، ولكن ماذا يفعل إذا غلبت عليهم شقوتهم ورضوا بالحياة الدنيا من الآخرة بدلاً.

وبمثل هذا الجواب يجاب عن قضية الخيانة التي تحصل من بعض وكلاء الأئمة عليهم السلام، الذين ينهبون الحقوق الشرعية، من مثل علي بن أبي حمزة البطائي الذي وقف على إمامة الإمام الكاظم عليه السلام، ورفض الاعتراف بإمامه الإمام الرضا عليه السلام، وأخذ الأموال التي كان وكيلاً عليها من قبل الإمام الكاظم عليه السلام.

ثانيًا: وربما يكون تنصيب بعض هؤلاء -كما في تنصيب شريح للقضاء، وإقراره له على ذلك المنصب الذي كان فيه- إنما هو لأجل الإضطرار الحاصل لأمير المؤمنين عليه السلام أي يكون تنصيبهم تقيةً[1]، باعتبار أن لشريح -مثلاً- مقامًا قد حصل عليه من كونه في هذا المنصب من زمن عمر، وإبعاد الإمام عليه السلام له ربما يخلق مشاكل جمة.

ومن ثم -في خصوص- قضية شريح فإن الإمام عليه السلام رغم إبعاده كل الطغمة الفاسدة إلا أنه لم يبعده عن منصبه؛ لإمكان أن يكون تحت نظره وإرشاده، ولهذا ورد في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أوصى شريحًا، فقال له من ضمن وصيته: «إياك أن تنفذ قضية في قصاص، أو حدّ من حدود الله، أو

١- راجع كتاب القضاء والشهادة/ص٣٧-٣٨.

حق من حقوق المسلمين، حتى تعرض ذلك على إن شاء الله .....»[1].

وإلا أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لينًا فيقر شيئًا من الباطل، بل أراد استرجاع الأموال التي حصل عليها المتنفذون من زمن عمر وعثمان حتى لو تزوج به ولم يهادن في ذلك؛ لأنه لا وسيلة له إلا المجابهة، ما لم تستدعي هذه المجابهة فتنة، ويجاب بهكذا جواب -أيضًا- في قضية الحكمين في قصة التحكيم بعد معركة صفين، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان عالمًا بحال الحكمين، وإنما حصل التنصيب من قبله لمن يُمَثله في هذه القضية إضطرارًا وتقيةً وخوفًا من الفتنة.

١- وسائل الشيعة، ج٢٧/كتاب القضاء/باب جملة منها، من أبواب آداب القاضي/ص٢١٢/ح١.

الرواية الحادية عشر:

المضمون: عبدالله بن جعفر الحميري في "قرب الإسناد" عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، أنه قال:

«عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ -يعني بني قريضة [لما خانوا العهد معه]- على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجد أنبت ألحقه بالذراري»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله لا يعلم بهؤلاء القوم من حيث انبات عاناتهم أم لا، ولذا عرضهم على من يتثبت من إنبات عاناتهم، وإلا-فلو كان عالمًا- فلماذا يعرضهم على من يتثبّت من وجود العانة فيهم؟!.

والجواب:

أولاً: إن هذه الرواية معارضة بنص آخر، يقول: «إن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وأمر بكشف مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي صلى الله عليه وآله»[2].

ثانيًا: إن هذه الرواية ضعيفة جدًا؛ وسببه من جهة أبي البختري، والذي يعرف بوهب بن وهب الضعيف الكذاب أكذب البرية، وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بها.

ثالثًا: وعلى فرض صحتها وغض النظر عن معارضها فإن النبي صلى الله عليه وآله أراد مع علمه بحقيقة الحال أن يجري على طبق الأمر العادي، الذي لا يتنافى مع علمه بالواقع، فهو قد اتخذ هذا الإجراء من باب الجري على السجية الطبيعية في

١- وسائل الشيعة، ج١/الباب الرابع من أبواب مقدمة العبادات/ص٤٤/ح٨.

٢- مستدرك الوسائل، ج١/الباب الرابع من ابواب مقدمة العبادات/ ص٨٦/ح٥.

اكتشاف الأمور، بدون أن يكون هناك داعٍ لاستخدام علمه في المقـــام لحـــسم الأمر، وحينئذ لا تدل هذه الرواية على ما يتنافى مع العصمة.

الرواية الثانية عشر:

المضمون: الشيخ الطوسي بإسناده عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه، فقال لهم الحسن عليه السلام: هاتم فتياكم، فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام، وإن أخطأت فإن أمير المؤمنين من وراءكم ... [إلى أن يقول:] فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن، وقال لنا الحسن، فقال: والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن»[1].

وجه الاستدلال: إن الإمام الحسن عليه السلام لو كان معصومًا لماذا يفترض في كلامه حصول الخطأ، والحال أن المعصوم لا يخطئ.

والجواب:

هذه العبارة التي ذكرها الإمام عليه السلام شبيهة بما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ سبأ/٥٠، فهذه الآية ليس فيها ما يشير إلى حصول الضلال للنبي صلى الله عليه وآله، وإنما تعني أنه إن افترضتم أني ضال فضلالي على نفسي، ولكن بما أنني مسلح بسلاح الوحي الإلهي والمدد الرباني فإنه لا يمكن أن يتطرق إلي أدنى شك في ما أبلغه لكم (فقد جاء الحق وزهق الباطل).

وهكذا ما قاله الإمام الحسن عليه السلام فإنه قد افترض نفسه -باب التنزّل- أنه إن أخطأ فإنه سيصلح أمير المؤمنين عليه السلام خطأه، ولكن بما أنه مسدد من الله تعالى

١- تهذيب الأحكام، ج١٠/كتاب الحدود/باب الحد في السَحْق/ص٥٨/ح٤.

ومن أمير المؤمنين عليه السلام فلا يمكن أن يتطرق إليه خطأ في ذلك مطلقًا، فالمسألة عمومًا من باب التنزّل وموافقة الطرف الآخر، والذي لا يعتقد ذلك أو يحتمل أنه لا يعتقد ذلك، وليس فيها أنه قد حصل خطأ أو سيحصل، والدليل على ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام في آخر الرواية: «والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن».

الرواية الثالثة عشر والرابعة عشر:

المضمون: ١- الشيخ الصدوق في "الأمالي" بإسناده عن محمد بن قيس، قال:

«كان النبي إذا قدم من سفر بدأ بفاطمة عليها السلام فدخل عليها فأطال عندها المكث، فخرج مرة في سفر فصنت فاطمة عليها السلام مَسْكتين من وَرِق -سوار من فضة-، وقلادة وقرطين وسترًا لباب البيت لقدوم أبيها وزوجها عليهما السلام، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها، فوقف أصحابه على الباب لا يدرون أيقفون أو ينصرفون لطول مكثه عندها، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عُرِفَ الغضب في وجهه حتى جلس عند المنبر، فظنت فاطمة عليها السلام أنه إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله لما رأى من المَسْكتين والقلادة والقرطين والستر، فنزعت قلادتها وقرطيها ومسكيتها ونزعت الستر، فبعثت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقالت للرسول: قل له صلى الله عليه وآله تقرأ عليك ابنتك السلام، وتقول: اجعل هذا في سبيل الله، فلمتا أتاه وخبّره قال صلى الله عليه وآله: فعلت فداها أبوها -ثلاث مرات، ليست الدنيا من محمد ولا من آل محمد، ولو كانت الدنيا تعدل عند الله من الخير جناح بعوضة ما أسقى منها كافرًا شربة ماء، ثم قام فدخل عليها».

٢- الشيخ الصدوق في "الأمالي" بسنده عن موسى بن اسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال علي عليه السلام:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على ابنته فاطمة عليها السلام، وإذا في عنقها قلادة، فأعرض عنها، فقطعتها ورمت بها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت مني يا فاطمة، ثم جاء سائل فناولته القلادة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشتد غضب الله وغضبي على من أهرق دمي وآذاني في عترتي»[1].

١- الرواية الأولى والثانية من الأمالي، المجلس٤١/ح٧ وح٨.

وجه الاستدلال: أن فاطمة المعصومة عليها السلام قد حصل لها الجهل بما يريد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فما معنى غضب الرسول صلى الله عليه وآله وإعراضه عنها، فالغضب والإعراض يدلان على أن فاطمة عليها السلام قد فعلت خطًا بسبب جهلها في المقام.

والجواب:

إن فعل فاطمة عليها السلام لا يدل على جهل في المقام، فهي لم تتخطَ حدود علمها بأنّ ذلك الأمر جائز في الشريعة تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف/٣٢، وقد بينت الآية الكريمة أن هذا التفصيل في هذا الحكم وغيره إنما هو للذين يعلمون، والزهراء عليها السلام لم تتجاوز ذلك الإطار الموجود في الآية الكريمة -فهي قد انطلقت من علم-، ولكن لا يعني ذلك أن يكون علمها ثابتًا لا يتغير فهي تتعلم دائمًا، ومن موارده ما حصل لها في تلك الواقعتين، إذ فهمت أن الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وإعراضه إنما هو تعليم لها على أنه لا تبقى على هذه الحالة من العلم، بل عليها أن تقدّر نفسها بِضِعَافِ الناس باعتبار أنها ابنة الحاكم المطلق نبي الله الأعظم صلى الله عليه وآله، وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله معلمًا إياه: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾.

نعم يمكن أن يقال أن فعل الزهراء عليها السلام منطلق عن جهل إذا قَفَتْ ما ليس لها به علم، والحال أن الأمر ليس كذلك، إذ يستحيل على المعصوم أن يفعل أو يطلب أو يقول ما ليس له به علم، فالمعصوم ليس له أن يتخطى حدود علمه

فيفعل جاهلاً ما يحلو له، بل إنه يحجم عن الفعل حتى يحصل له العلم بشأنه، ولكن ليس معناه أن لا يستزيد في علمه، واستزادته في العلم وتحصيله ليس معناه الجهل بما علمه بعد ذلك، فالزهراء عليها السلام كانت تعلم بعلمين، **أحدهما**: تحليل الطيبات وأن المؤمنين أولى بها، **وثانيهما**: أن تقدّرنفسها بأضعف الناس باعتبار أنها ابنة النبي صلى الله عليه وآله، لكون الزمان زمن فقر ومسكنة وفاقة، ولكنها قد رأت بأن تجري طبقًا للعلم الأول ولم تجري طبقًا للعلم الثاني، ولا سيما أنه لفترة قصيرة مجئ رسول الله وأمير المؤمنين عليه السلام من السفر فرحًا بهما، ولكن لما علمت -أو ظنت بمعنى العلم- الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وإعراضه جرت على طبق العلم الثاني، فغضبه تعليم لها على أن لا تبقى على علمها الأول بل عليها أن تجري على طبق العلم الثاني.

ويدل على هذا أن الوضع في زمن النبي صلى الله عليه وآله كان وضعًا يعيش اقتصادًا حرجًا، حيث ورد في الكافي: عن حمّاد بن عثمان، قال: «كنت حاضرًا عند أبي عبدالله عليه السلام، إذ قال له رجل: أصلحك الله، ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد؟!، قال: فقال له: إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس لك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشُهِّر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته»[1].

وإن أبيت عن ذلك فإن الروايتين ضعيفتان لوجود عدة مجاهيل فيهما، وما كان هذا حاله لا يثبت فيه شيء.

١- فروع الكافي، ج٦/كتاب الزي والتجمل ..../باب اللباس/ص٤٤٣/ح١٥.

الرواية الخامسة عشر:

المضمون: نهج البلاغة: من وصية لأمير المؤمنين لإبنه الحسن عليه السلام، قال فيها: «أي بُنيّ! لَمّا رأيتُني قد بلغت سنًا، ورأيتُني أزدادُ وهنًا، بادرت بوصيتي إليك، وأوردتُ خِصالاً منها، قبل أنْ يعجَلَ بي أجلي، دون أن أفضي إليك بما في نفسي، وأن أنقُصَ في رأيي كما نقصت في جسمي، أو يسبقني إليك بعض غلبات الهوى وفتن الدنيا، فتكون كالصعب النفور...»[1].

وجه الاستدلال: قوله عليه السلام: «أو أنقص في رأيي» يدل على بطلان قول من قال: (أنَّ المعصوم لا ينقص في رأيه، وأنه معصوم عن أمثال ذلك)، وكذلك قوله عليه السلام: «أو يسبقني إليك بعض غلبات الهوى وفتن الدنيا» يدل على أن الإمام لا يجب أن يعصم من غلبات الهوى وفتن الدنيا[2].

والجواب:

أولاً: إن قوله عليه السلام هذا لا يدل على ما استدل به الشارح المعتزلي؛ وذلك لأن الإمام عليه السلام في أول وصيته هذه قال: «أما بعد: فإنّ في ما تبيّنتُ من إدبار الدنيا عنّي، وجموح الدهر عليّ، وإقبال الآخرة إليّ ما يزعُني (أي يكفيني) عن ذكر من سِواي، والإهتمام بما ورائي، غير أنّي حيث تفرّدَ بي دون هموم الناس هم نفسي، فصَدَقَني رأيي، وصرفني عن هواي، وصرّح لي محضُ أمري، فأفضى بي إلى جد لا كون فيه لعب، وصدق لا يشوبه كذب ...»، وحينئذ لا بد من حمل كلام الإمام عليه السلام المتقدم على ما لا يخالف كلامه في نفس وصيته وإلا لزم التهافت،

١- نهج البلاغة، الكتاب٣١.

٢- شرح نهج البلاغة، ج١٦/ص٥٧-٦٢ - (شرح: ابن أبي الحديد المعتزلي).

والحمل الصحيح هو الحمل على ما لا يتنافى مع عصمته صلوات الله عليه.

ثانيًا: إن الإمام عليه السلام هنا في مقام التأديب والموعظة وإرادة المبادرة بها وقصد تعجيلها إلى ابنه، ومقتضى الحال أن يذكر الداعي إلى ذلك والمسبب إليه في الواعظ والموعوظ، ولا شيء أنسب في ذلك مما ذكره، ولا أدخل في المقام مما زبره، ولو أنه قال: (أنا لا أخاف على رأيي نقصًا، ولا على جسمي وهنًا، ولا أتخوف عليك من حدوث أمر يصدُّك عن الإقبال على حمل الموعظة ولا أحاذر عليك من عروض عارض يمنعك من العمل بموجبها) لم يكن لموعظته موقع، ولم يبقَ لتعجيلها والمبادرة بها سبب ولا داع، فذكر ما ذكر ليحسن منه المسارعة إلى الوعظ، ويُحمد منه التعجيل فيه إلى إبنه، وليس الغرض بيان أنه يجوز حصول ما خافه على نفسه وعلى ابنه لهما، وإذا كان للكلام فائدة أخرى لم يتعيّن حمله على أحد الفائدتين إلا بقرينة، ولا قرينة تعيّن حمله على ما قاله ابن أبي الحديد، بل القرينة تعيّن حمله على ما قلناه لقيام الأدلة التي سلفت على وجوب عصمة الإمام[1].

ثالثًا: إنا نعلم يقينًا أنه ليس كل ما يفرضُ الواعظ وقوعه (من الموعوظ حتى يتوجه له النهي عنه) مما يجب أن يكون صدوره من الموعوظ جائزًا عند الواعظ، ولا كلما يفرض الواعظ صدوره من نفسه يعتقد جواز صدور منه، فإنا سمعنا الله يقول لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ الأحزاب/١، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ الإسراء/٣٩، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ الأنعام/١٥، ومن

١- منار الهدى/ص١١٦-١١٧، (تأليف: الشيخ علي البحراني، بتحقيق: السيد عبدالزهراء الخطيب).

المعلوم أن الله عز وجل يعلم أن نبيه محمدًا ﷺ لا يطيع الكافرين والمنافقين، ولا يجعل معه إلهًا آخر، ولا يعصيه فيعذبه؛ لأنه قد عصمه وسدّده (وفي القرآن من هذا كثير).

وقال النبي ﷺ: «أنا سيد الأنبياء ولا فخر ولو عصيت لهويت»، وهو يعلم أنه لا يعصي لعلمه بأن الله قد أيدّه وعصمه وهداه واجتباه، وأخبر عنه أنه لا ينطق عن الهوى، لكنه ﷺ ذكر ذلك في مقام الوعظ والتحذير من العصيان كما وردت به الرواية، فليكن كلام أمير المؤمنين جاريًا هذا المجرى بل الواجب حمله عليه، وكيف لا؟!!، وأمير المؤمنين عليه السلام قد علم من إخبار الله في آية التطهير وإخبار النبي ﷺ -في كثير من أقواله الصريحة- أنه لا يصيبه تغيّر في الرأي ولا زلل في قول، وقد أخبر عليه السلام بذلك عن نفسه بما ذكرناه مرارًا فقال: «والله ما ضللت ولا ضُلّ بي، ولا زللت ولا زُلّ بي، وما زلت على السبيل الواضح ألفظه لفظًا» إلى غير ذلك من أقواله المصرحة بأنه لس بشاك في نفسه ولا متخوّف عروض نقص في رأيه، وقد مُلِئَ بها نهج البلاغة وغيره مما لا مجال إلى إنكاره ولا سبيل إلى دفعه.

والحاصل: أن ما استدل به المعتزلي على مطلبه ليس بدليل بعدما سمعت فيه من الكلام، ولا يعارض على ما فيه من الإجمال والإشتباه الأدلة الصريحة الدالة على وجوب عصمة الإمام كما لايخفى ذي حجى، وأن الإستناد إلى مثل هذه الأقوال المجملة القابلة للتأويل والمعارضة الأدلة الصِراح بها تشبّث بما لا يجدي نفعًا ولا يغني من الحق شيئًا[1].

١- نفس المصدر المتقدم/ص١١٧-١١٩.

الرواية السادسة عشر:

المضمون: الكليني بإسناده عن عمر بن أبي المقدام، عن الباقر عليه السلام، وبإسناده عن عبدالرحمن بن كثير، عن الصادق عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته للحسن عليه السلام: ... واكفف عليهنّ من أبصارهن بحجابك إياهنّ، فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الإرتياب، ...»[1].

وجه الاستدلال: أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قد افترض لإبنه الحسن عليه السلام حصول الإرتياب، والإرتياب يعبّر عن أقصى درجات الجهل.

والجواب:

إن هذه الوصية جزء من الوصية المتقدمة عن نهج البلاغة، إلا أن الموجود في نهج البلاغة: « واكفف عليهنّ من أبصارهن بحجابك إياهنّ، فإن شدة الحجاب أبقى عليهنّ، ....»[2]، وقد اتضح -من التعليق على الرواية السابقة- أنه لا يشترط في الموعظة أن يقع الوعظ على شيء ويرد عليه النهي، وأنه لا بد من وقوعه من الموعوظ، فهي من باب التعليم ويكون حالها كحال القرآن الكريم الذي قال الصادق عليه السلام عنه -كما في موثق ابن بكير-: «نزل القرآن بإياك أعني واسمعي يا جارة»[3].

١- فروع الكافي، ج٥/كتاب النكاح/باب من يستحب من تزويج النساء ..../ص٣٣٧/ح٧.

٢- نهج البلاغة، الكتاب٣١.

٣- أصول الكافي، ج٢/كتاب فضل القرآن/باب النوادر/ص٦٤١/ح١٤.

الرواية السابعة عشر:

المضمون: علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال:

«نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون، فأما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبدًا، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبدًا، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبدًا، إلى أن قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلاة جامعة، وصعد المنبر، وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات، ألا إني أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنتي فليس مني، فقام هؤلاء فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حلفنا على ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ المائدة/٨٩[1].

وجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين عليه السلام يجهل سنة النبي صلى الله عليه وآله، فيقدم على الحلف بما يخالفها، حتى وصل الردع عن هذا الجهل من قبل النبي صلى الله عليه وآله.

والجواب:

أولاً: أنه على فرض صحة هذه الرواية والتسليم بدلالتها، فإنها تخالف ما ثبت

١- وسائل الشيعة، ج٢٣/كتاب الأيمان/باب حكم الحلف على ترك الطيبات/ص٢٤٣-٢٤٤/ح١.

عن أمير المومنين عليه السلام من قوله: «وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الْخَصِيصَةِ: وَضَعَنِي فِي حِجْرِهِ وَأَنَا وليدٌ يَضُمُّنِي إِلَى صَدْرِهِ، وَيَكْنُفُنِي فِي فِرَاشِهِ، وَيُمِسُّنِي جَسَدَهُ، وَيُشِمُّنِي عَرْفَهُ، وَكَانَ يَمْضَغُ الشَّيْءَ ثُمَّ يُلْقِمُنِيهِ، وَمَا وَجَدَ لِي كَذْبَةً فِي قَوْل، وَلاَ خَطْلَةً فِي فِعْل.

وَلَقَدْ قَرَنَ اللهُ تَعَالَى بِهِ صلى الله عليه وآله مِنْ لَدُنْ [أَنْ] كَانَ فَطِيمًا أَعْظَمَ مَلَك مِنْ مَلاَئِكَتِهِ يَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ، وَمَحَاسِنَ أَخْلاَقِ الْعَالَمِ، لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُهُ اتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرَ أُمِّهِ، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْم عَلَمًا مِنْ أَخْلاقِهِ، وَيَأْمُرُنِي بِالاقْتِدَاءِ بِهِ.

وَلَقَدْ كَانَ يُجَاوِرُ فِي كُلِّ سَنَة بِحِرَاءَ، فَأَرَاهُ وَلاَ يَرَاهُ غَيْرِي، وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْتٌ وَاحِدٌ يَوْمَئِذ فِي الاْسْلاَمِ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَدِيجَةَ وَأَنَا ثَالِثُهُمَا، أَرَى نُورَ الْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ، وَأَشُمُّ رِيحَ النُّبُوَّةِ، .... [إلى أن يقول]: وَإِنِّي لَمِنْ قَوْم لاَ تَأْخُذُهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِم، سِيمَاهُمْ سِيَما الصِّدِّيقِينَ، وَكَلاَمُهُمْ كَلاَمُ الأَبْرَارِ، عُمَّارُ اللَّيْلِ، وَمَنَارُ النَّهَارِ، مُتَمَسِّكُونَ بِحَبْلِ الْقُرْآنِ، يُحْيُونَ سُنَنَ اللهِ وسُنَنَ رَسُولِهِ، لاَ يَسْتَكْبِرُونَ وَلاَيَعْلُونَ، وَلاَيَغُلُّونَ وَلاَ يُفْسِدُونَ، قُلُوبُهُمْ فِي الْجِنَانِ، وَأَجْسَادُهُمْ في الْعَمَلِ!»[1].

ففي قوله عليه السلام: «ما وجد لى كذبة في قول، ولا خطلة في فعل» و«لقد كنت أتبعه اتباع الفصيل أثر أمه، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علمًا ويأمرني بالإقتداء به» و«يحيون سنن الله وسنن رسوله» ما يشهد على أن أمير المؤمنين عليه السلام لا يخالف وامر رسول الله صلى الله عليه وآله المتتابعة له في كل يوم، فهو يحيي سنته ولم يجد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله يومًا ما خطلة في فعل، فكيف يتصور أن عليًا عليه السلام يقدم على هذه الحالة التي ذُكِرت في الرواية من الحلف على عدم النوم ليلاً مع معرفته بسنة

١- نهج البلاغة، الخطبة القاصعة.

الرسول ﷺ؟!!.

ثانيًا: لو دققنا في الرواية لوجدنا أنه لا توجد فيها ما يدل على إثبات منقصة الجهل؛ لأنه من الواضح أن عمارة الليل وترك النوم فيه هي من القربات عند الله تعالى، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «عمار الليل ومنار النهار»، وما ورد من المنع عنه إنما هو لكمال رأفة النبي ﷺ المشفق على أمته، والذي وصفه الله تعالى بأنه حريص على المؤمنين ورؤوف رحيم بهم، فالمنع من باب العتاب الإشفاقي[1]، وليس معناه المخالفة لسنة رسول الله ﷺ، وهذا العتاب الإشفاقي نظير ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ التحريم/١-٢، فمعاتبة الله جل وعلا لنبيه ﷺ تُحمَل على الإشفاق عليه ﷺ؛ وذلك من أن يحمل نفسه الشريفة عناءً يخشى عليه فيه[2]، وعليه قد يجوز حمل الحديث على أن أمير المؤمنين عليه السلام قد أتى بعمل لا يُرْضي الله سبحانه وتعالى عليه، إلا أن ذلك الحمل يتعارض مع ما ثبت في الأدلة العقلية المعصومية أنه عليه السلام لا يفعل ما يخالف سنة رسول الله ﷺ، فيتعين الحمل على المنع من باب العتاب الإشفاقي.

ثالثًا: الرواية عن الشيخ محمد ابن عمير عن بعض رجاله يجعلها من الروايات المراسيل، وهي حينئذ -كما حققه السيد الخوئي قدس سره- ضعيفة، ولا يصح العمل والإعتقاد بها، إن كان القصد من العمل والإعتقاد بها ما يتنافى مع العصمة.

١- لاحظ كتاب "تفسير كتر الدقائق"، ج ٤/ص١٩١ - (للمفسر: الميرزا محمد المشهدي).

٢- عصمة الأنبياء/ص٥١٠، (تأليف: عباس آل وهب الشمّري).

الرواية الثامنة عشر:

المضمون: الشيخ الطوسي في "التهذيب" في وصف حج النبي ﷺ، بإسناده الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«... وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحًا طيّبة، ووجد عليها ثيابًا مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟، فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتيًا ومحرّشًا على فاطمة عليها السلام، فقال: يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت، عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت يا علي بما أهللت، قال: قلت: يا رسول الله، إهلالاً كإهلال النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: كن على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديي، .....»[1].

ورواه الكليني أيضًا إلا أنه لم يذكر «ومحرشًا على فاطمة»، ورواه الصدوق بنفس العبارة التي أوردها الطوسي.

وجه الاستدلال: أن عليًا عليه السلام قد جهل هذه المسألة، وراح مستفتيًا من رسول الله ﷺ، ومحرشًا على فاطمة عليها السلام، وهذا ما يطعن في عصمته المطلقة.

والجواب:

أولاً: إن معنى التحريش الوارد في الرواية ليس هو بمعنى الإغراء والتهييج على

١- وسائل الشيعة، ج١١/كتاب الحج/باب كيفية أنواع الحج ..../ ص٢١٥/ح٤ و١٤ و٢٥.

فاطمة عليها السلام وإيقاع الفتنة بينها وبينه، بل كما قال ابن منظور في "لسان العرب": وأما الذي ورد في حديث علي رضوان الله عليه في الحج: «فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله محرشًا على فاطمة»، فإن التحريش ههنا: ذكر ما يوجب عتابه لها[1].

ثانيًا: إن إستفتاء الإمام عليه السلام وتحريشه على فاطمة عليها السلام لم يكن بسبب جهله بالمسألة، وإنما بسبب أن الإمام عليه السلام كان يعلم بتشريع الحج الذي يساق معه الهدي، والذي لا يصح فيه الإحلال قبل الحلق أو التقصير في يوم النحر والمسمى بحج (القِران)، و لم يكن قد حصل له العلم بتشريع الحج التمتّعي، وذلك لغيابه عليه السلام وسفره إلى اليمن، وقد بينت -نفس هذه- الرواية أنه صلى الله عليه وآله بعد ما فَرِغَ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن هذا جبرئيل -وأومأ بيده إلى خلفه- يأمرني أن آمر من لم يَسُقْ هديًا أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله ...»[2].

وحينئذ يتضح أن الإمام عليه السلام حينما استفتى لم يكن هناك حكم موجود وعَلِمَه من رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو حكم جديد وعدم علمه به لا يعتبر جهلاً؛ لأنه كما يقول المناطقة: (سالبة بانتفاء الموضوع)، فهو لم يوجد حتى يعلم به، و لم تمر فترة طويلة حتى يقال بأن عليًا عليه السلام قد فعل خلاف المقصود لجهله، فتشريع هذا الحكم جديد قد حصل بعد الفراغ من سعيه صلى الله عليه وآله، ولو كان هناك إشكال فهو يتوجّه أيضًا لرسول الله صلى الله عليه وآله الذي قال: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم»، فرسول الله صلى الله عليه وآله لم يجهل حتى يقال بمنافاة ذلك لعصمته، وإنما هذا تشريع جديد لم يكن حاصلاً قبل سوقه الهدي.

١- لسان العرب، ج٣/باب الحاء/ص١٢٣.

٢- نفس المصدر المتقدم.

الرواية التاسعة عشر:

المضمون: نهج البلاغة: ومن كلمات يدعوا بها:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ لي بالْمَغْفِرَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا وَأَيْتُ [أي وعدت] مِنْ نَفْسِي، وَلَمْ تَجدْ لَهُ وَفَاءً عِنْدي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا تَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ بِلِسَانِي ثُمَّ خَالَفَهُ قَلْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رَمَزَاتِ الأَلْحَاظِ، وَسَقَطَاتِ الأَلْفَاظِ، وَشَهَوَاتِ الْجَنَانِ، وَهَفَوَاتِ اللِّسَانِ»[1].

وجه الاستدلال: أن الإمام عليه السلام قد دعا الله سبحانه وتعالى أن يغفر له كل هذه الأمور التي عدّدها في دعائه، فهو عليه السلام يخطئ ولا شك أن الخطأ والذنب يصدران عن الجهل والسفه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء/١٧.

والجواب:

تسأل سؤالاً: ما هي نوعية الخطأ المُسَبب عن الجهل، والذي يستغفر منه الإمام عليه السلام؟

فهل هو الذنب الشرعي؟، إن القول بذلك يعني الطعن في مبدأ الامامة ونسفها من الأساس، إذ كيف لإمام المسلمين أن يجهل أن هذا ذنب ثم يقوم بارتكابه؟!!، إن ذلك مستحيل.

أو هو الذنب العقلي؟، والذي -يعبر عنه الأصوليون بالتجري- بمعنى أنه لا يوجد حكم شرعي في المسألة الفلانية، ولكن المعصوم قبل أن يفحص عن مُثبت

١- نهج البلاغة، الخطبة٧٧.

التكليف أو ما ينفيه يُقْدِمُ على القيام بهذه المسألة من دون مراعاة، كما لو كان في مسألة التدخين حيث لا يوجد نص واضح على الحرمة أو الحلية، فإنه إن أقدم المعصوم على ارتكاب التدخين قبل الفحص التام عن دلبل يثبت الحرمة أو ينفيه، فإن هذا يعد تجرؤًا على مقام المولى سبحانه وتعالى، والمعصوم (لمعرفته بالله تعالى ومعرفة حقه والإذعان له واتباع منهاجه) يستحيل أن يُقْدِمَ على هذا الأمر بدون علم؛ لأن المعصوم مأمور بالتوقف عن الإقدام على كل ما يتنافى مع العبودية الحقة المطلقة ما لم يرد دليل واضح في المقام، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ... ﴾.

أو **هو الذنب الذي نستطيع التعبير عنه بالذنب الإرشادي؟**، بمعنى أن الإمام عليه السلام يقدم على أمرٍ فيه مخالفة ولكنه ليس في الواقع ذنبًا، وإنما مخالفة لأمرٍ يشبه مخالفة المريض لأمر الطبيب الذي نهاه مثلاً عن المشي لمدة ساعة وأعطاه دواء، فظن المريض أن الدواء يقوم بمهمة المشي ويؤدي وظيفته، لكن المشي ساعة هو الأسرع في تحقيق الغرض من الدواء الذي يحتاج إلى عشرة أيام، فآثر المريض أن يتحمل مشقة المشي ليحقق غرض الطبيب وليفرح بالشفاء العاجل، وإذا بالنتيجة تكون عكسية حيث يظهر للمريض أن المشي ليس هو الدواء بل هو سبب الدواء[1]، فإن هذا أيضًا مستحيل على المعصوم عليه السلام؛ وذلك لأن الإمام عليه السلام يصرّح بأن المعصوم عليه السلام لا يمكن أن يغيب عن باله شيء يسمّى الله تعالى، فهو القائل: «مَتَى غِبْتَ حَتَى تَحْتَاجَ إلى دَلِيلٍ» فالله تعالى لا يغيب عن واقع المعصوم أبدًا، ولا يخالف أوامره الإرشادية إن كانت؛ لأنه عبارة عن مخالفة مقتضى كمال الأدب مع الله عز وجل.

١- خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام، ج٣/ص١٢٤ - (تأليف: السيد جعفر مرتضى العاملي).

أو هو الذنب الذي سماه بعض المؤلفين[1] بالذنب العرفاني؟، بمعنى انشغال المحب عن محبوبه ببعض ما لا علاقة له بمحبوبه، من حيث أن الإمام يعتبر هذا الإنشغال لحظة أو طرفة في مباح من المباحات ذنبًا وتقصيرًا منه عليه السلام، فيبتهل و يتضرع ويبكي ويتوسل في سبيل أن لا يخدش هذا الإنشغال عن المحبوب في مقامه الروحي ودرجات سموّه وعلوه وقربه من خالقه تبارك وتعالى، وهذا الوجه غير تام؛ لأن من خلقهم الله أنوارًا وجعلهم بعرشه محدقين قبل أن يخلق الخلائق، مسبّحين ومهللين، فهل يعقل في حقهم الإنشغال عن محبوبهم لحظة أو طرفة عين؟!!، وهل يمكن تصوّر ذلك في من يقول: «ما رأيت شيئًا إلا ورأيت الله قبله وبعده وفوقه وتحته وفيه»[2].

هذه هي أنواع الذنوب، وكلها لم تصح في حق المعصوم عليه السلام ولا يصح توجيه الدعاء على أساسها، بل ولا يصح توجيه أن هذا الدعاء وأمثاله مما يتضمّن استغفارًا وتوبة، أن يقال في جهة صدوره أنه صدر لأجل التعليم؛ لأن هذا الوجه غير منسجم مع واقع الدعاء الصادر عن الأئمة عليهم السلام، فالإمام علي عليه السلام -كما ورد عنه- يكاد يغشى عليه من فرط البكاء وكثرة التضرع، والإمام الحسين عليه السلام لما دعا دعاء يوم عرفة أشفق عليه من حوله من شدة بكائه وشدة حزنه، فهل يمكن أن نتصور من شخص في مقام التعليم أن يكثر منه البكاء، بحيث يخشى عليه من الهلاك؟!!، إذًا فمقام التعليم لا ينسجم مع كثرة البكاء إلى درجةٍ يخاف عليه من الموت[3].

١- في ظلال دعاء الإفتتاح/ص١٨٠ - (تأليف: السيد منير الخباز).

٢- نفس المصدر التقدم/ص١٣٨.

٣- نفس المصدر التقدم/ص١٨٠.

وحينئذ تتغير صيغة السؤال الذي بدأنا به التعليق، ونسأل مرة أخرى: ما هو سبب صدور هذه الأدعية عنهم عليهم السلام إذا لم يصح ما سبق؟.

إن السبب والوجه الصحيح أن نقول في دعاء المعصوم واستغفاره لربّه أنه عليه السلام ناظر للوجود الجمعي لا الوجود الشخصي، ومعنى هذا الكلام يتوقف على ذكر ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: في الربط الشرطي بين وجودهم -أي المعصومين عليهم السلام- ووجود الكون، .... فالوجود النوري لأهل البيت سلام الله عليهم شرط في وجود الكون لا لحاجة من الله في ذلك، فهو قادر على إفاضة الكون من دون شرط ومن دون واسطة، ولكن تشريفًا لهم وتعظيمًا لمقامهم جعل وجودهم شرطًا في وجود الكون ...

المقدمة الثانية: إحاطتهم بنفوس الخلائق، نتيجة الربط الشرطي والتكويني بين وجودهم عليهم السلام وبين وجود الأنفس، فهم محيطون إحاطة كلية بتمام أنفس الخلائق عمومًا والمؤمنين خصوصًا، فلولا وجودهم ما وجدت أنفس الخلائق، وما وجدت أنفس المؤمنين ...

المقدمة الثالثة: شعورهم بآلام وذنوب المؤمنين، نتيجة الإرتباط التكويني ولهذه العلاقة، علاقة الإحاطة الكلية من أنفسهم عليهم السلام بأنفس المؤمنين، لذلك عندما يتكلم الإمام عليه السلام يتحدث بلسان أنفس المؤمنين.

يتكلم لأن نفسه محيطة بالأنفس فيشعر بما يشعر به المؤمنون، ويتألم بما يتألم به المؤمنون، بل بحكم عطفه وبمقتضى حنانه ورأفته على أمته يشعر بألم الذنب، ذنب المؤمن أكثر مما يشعر به المؤمن، فالإمام عليه السلام يتألم لذنبك أكثر مما تتألم أنت لذنبك، والإمام يتحسّر لمعصيتك أكثر مما تتحسّر أنت لمعصيتك، ونتيجة لإحاطته الكلية بأنفس الخلائق يشعر بشعورك وأكثر، ويتألم بتألمك وأكثر، ويستغفر

لإستغفارك وأكثر، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمـــة: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة/١٢٨.

فإن قوله تعالى: ﴿ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ إشارة إلى الوجود الجمعي والربط الشرطي، ولأنه من أنفـــسكم فهـــو ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، يَرُقُّ لكم أكثر من رقتكم لانفسكم ويستغفر لكم، ويتضرع لكم إلى الله تعالى أكثر مما تتضرعون إليـــه لأنفـــسكم، ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وعليه فهذا الدعاء وغيره لا يتنافى مع العصمة، بل يؤكدها كما اتضح بيانه.

١- نفس المصدر المتقدم/ص١٨٣-١٨٦.

الرواية العشرون:

المضمون: الشيخ الطبري (الإمامي) بإسناده عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

«لَمّا فتح رسول الله مدينة خيبر قدم جعفر عليه السلام من الحبشة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا أدري أنا بأيهما أسر، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر، وكانت مع جعفر جارية فأهداها إلى علي عليه السلام، فدخلت فاطمة عليها السلام بيتها فإذا رأس علي في حجر الجارية، فلحقها من الغيرة ما يلحق المرأة على زوجها، فتبرقعت ببرقعتها ووضعت خمارها على رأسها تريد النبي صلى الله عليه وآله تشكو إليه عليًا، فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا محمد إن الله يقرؤك السلام، ويقول لك: هذه فاطمة أتتك تشكو عليًا فلا تقبلن منها.

فلما دخلت فاطمة قال لها النبي صلى الله عليه وآله: إرجعي إلى بعلك، وقولي له رغم أنفي لرضاك، فرجعت فاطمة عليها السلام فقالت:يا بن عم رغم أنفي لرضاك، فقال علي: يا فاطمة شكوتيني الى النبي صلى الله عليه وآله، واحياءاه من رسول الله، أُشهدكِ يا فاطمة أن هذه الجارية حرة لوجه الله في مرضاتك ...»[1].

وجه الاستدلال: إذا كان وضعُ رأسِ عليٍّ في حجر الجارية عملاً خاطئًا، فكيف يخطئ المعصوم، ويرتكب عملاً يغضب الزهراء -التي من آذاها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله-؟، وإذا كان عمله صحيحًا فقد اعترضت فاطمة المعصومة على عمل صحيح، وبالتالي فقد وقعت في خطأ نشأ عن جهلها بصحة هذا العمل، وقد دفعها -أي الجهل- إلى الشكوى عند رسول الله صلى الله عليه وآله.

١- بشارة المصطفى صلى الله عليه وآله لشيعة المرتضى/ص١٦٣/ح١٢٧.

والجواب:

أولاً: هذه الرواية -على فرض صحة سندها- مخالفة لكتاب الله تعالى مخالفة تامة، وذلك لمخالفتها لآية التطهير التي أثبتت أن الزهراء عليها السلام وأمير المؤمنين عليه السلام لا يفعلان ولا يقولان أي رجس، ولاشك أن الرجس عام يشمل ما يقع عن عمد أو سهو أو غفلة من الذنوب والقبائح والأخلاق المذمومة.

وهي -أيضًا- مخالفة لحديث الثقلين، الذي قرن أهل البيت بالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وتصريح النبي صلى الله عليه وآله بعدم افتراق العترة عن الكتاب، ومن البديهي أن صدور أي مخالفة للشريعة -سواء كانت عن عمد أم سهو أم غفلة- تعتبر افتراقًا عن القرآن في هذا الحال، وإن لم يتحقق انطباق عنوان المعصية عليها أحيانًا كما في الغافل والماهي، والمدار في صدق عنوان الإفتراق عنه عدم مصاحبته لعدم التقيد بأحكامه وإن كان معذورًا في ذلك، فيقال فلان -مثلاً- افترق عن الكتاب وكان معذورًا افتراقه عنه، والحديث صريح في عدم افتراقهما حتى يردا الحوض[1].

ثانيًا: إن هذه الرواية تتنافى مع ما ذكر من وجه تسمية فاطمة عليها السلام بالبتول، حيث ذُكر أنها سميت بهذا الإسم لإنقطاعها عن نساء زمانها ونساء الأمة فضلاً ودينًا وحسبًا، فلا يتصور في هذه المرأة العظيمة حصول الغيرة منها والشكوى لرسول الله صلى الله عليه وآله ضد زوجها العظيم.

ثالثًا: إذا كان ما فعله علي صلوات الله عليه إيذاء للزهراء عليها السلام وبالتالي فهو إغضاب وإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وآله، فإن هذا يعني أنه قد فعل حرامًا والمعصوم لا يفعل الحرام، ولو فرضنا عدم الحرمة في ذلك فإنه على الأقل يكون مكروهًا،

١- الأصول العامة للفقه المقارن/ص١٦٦.

والإمام عليه السلام لا يفعل مكروهًا كما هو واضح.

رابعًا: هذه الرواية تخالف ما ورد عنها عليها السلام من عدم مخالفتها لأمير المؤمنين عليه السلام مطلقًا، ففي البحار عن روضة الواعظين أنها «... وجّهت خلف علي فأحضرته، فقالت: يا بن عم، إنه قد نعيت إلي نفسي، وإنني لا أرى ما بي إلا أنني لاحقة بأبي ساعة بعد ساعة، وأنا أوصيك بأشياء في قلبي، قال لها علي عليه السلام: أوصيني بما أحببت يا بنت رسول الله، فجلس عند رأسها وأخرج من كان في البيت، ثم قالت: يا بن عم، ما عهدتني كاذبة ولا خائنة، ولا خالفتك منذ عاشرتني، فقال عليه السلام: معاذ الله، أنت أعلم بالله وأبر وأتقى وأكرم وأشد خوفًا من الله من أن أوبخك بمخالفتي، وقد عز عليَّ مفارقتك وفقدك ...»[1].

خامسًا: يوجد حديث شبيه بهذا الحديث من حيث تصوير وجود خلاف بين علي وفاطمة عليهما السلام، وقد رده الشيخ الصدوق قدس سره، وهو «كان بين علي وفاطمة عليهما السلام كلام، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وألقي له مثال -أي فراش- فاضطجع عليه، فجاءت فاطمة عليها السلام فاضطجعت من جانب، وجاء علي عليه السلام فاضطجع من جانب، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله يد علي فوضعها على سرته، وأخذ يد فاطمة فوضعها على سرته، فلم يزل حتى أصلح بينهما، ثم خرج، فقيل له: يا رسول الله، دخلت وأنت على حال، وخرجت ونحن نرى البشرى في وجهك؟!!، قال: وما يمنعني وقد أصلحت بين اثنين أحبُّ من على وجه الأرض إليّ».

قال الصدوق رحمه الله: ليس هذا الخبر عندي بمعتمد، ولا هو لي بمعتقد في هذه العلة؛ لأن عليًا وفاطمة عليهما السلام ما كان ليقع بينهما كلام يحتاج رسول الله صلى الله عليه وآله

١- بحار الأنوار، ج٤٣/ص١٩١/ح٢٠.

إلى الإصلاح بينهما، لأنه عليه السلام سيد الوصيين وهي سيدة نساء العالمين، مقتديان بنبي الله صلى الله عليه وآله في حسن الخلق[1].

وما ذكره الشيخ الصدوق قوي ومتين، وما ذكره الشيخ محمد آصف المحسني في مشرعة البحار من الرد على الشيخ الصدوق والمجلسي من قوله: أقول: كأنهما تغافلا عن أن الأنبياء والأولياء -مع كمالهم- بشر، وأنه لا يوجد بشران متفقان فكرًا وتمايلاً وعملاً، ولذا نازع موسى هارون وأخذ موسى بلحية هارون عليه السلام، وإنما المنافي لمقامهما كثرة التنازع، أو الدوام عليه بعد وقوعه، أو بعد إصلاح النبي صلى الله عليه وآله بينهما، ولم يكن كذلك كما يظهر من الروايات، ألا ترى إلى قولها المحكي عنها عليها السلام: «اشتملت شملة الجنين وقعدت حجرة الظنين ...» الصادر من حرق قلبها، ولكن لما ذكرها علي وسلاها بقوله: «لا ويل لك ... فسكنت في الحال وقالت: حسبي الله ونعم الوكيل»[2]، فلم تصر على موقفها، هذا كله على فرض صحة الروايات ووقوع التزاع بينهما، مع قطع النظر عن ضعف أسانيدها[3]، غير صحيح، وذلك لنصّها عليها السلام على عدم خلافها معه عليه السلام كما اتضح مما سبق، وأن عتابها إنما هو بشكل غير مباشر إلى المجتمع المتخاذل عن نصرة أهل البيت عليهم السلام، والذي لولا تخاذله لما اشتمل أمير المؤمنين عليه السلام شملة (مشيمة) الجنين، ولما حدثت تلك الإعتداءات الصارخة على البيت النبوي وغصب مقام الخلافة وانتهاك الحرمات، وهذا العتاب شبيه بعتاب النبي موسى لأخيه هارون عليه السلام، والمقصود به بني اسرائيل الذين عبدوا العجل، وتركوا خليفة نبيهم لا يسمعون كلامه ولا يأخذون برأيه، رغم أن هارون عليه السلام

١- عوالم العوالم ومستدركاته: فاطمة الزهراء/ج١/ص٤٩١-٤٩٢.

٢- بحار الأنوار، ٤٣/ص١٤٨-١٤٥.

٣- مشرعة بحار الأنوار، ج٢/ص١٣٨-١٣٩.

لا ذنب له، وكونهم بشرًا لا يقتضي اختلافهم أبدًا لمكان عصمتهم المطلقة، لأن الإختلاف ينتج عن مناشيء دنيوية لا تليق بمقام المعصوم عليه السلام، ومن مناشيء الإختلاف الحرص والحسد، ولا يوجد عند علي وفاطمة عليهما السلام حرص ولا حسد مطلقًا فلِمَ يختلفان إذن؟!!.

قال الشيخ المجلسي قدس سره: إن إعتراض فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام في ترك التعرض للخلافة، وعدم نصرتها وتخطئته فيهما -مع علمها بإمامته، ووجوب اتباعه وعصمته، وأنه لم يفعل شيئًا إلا بأمره تعالى ووصية الرسول صلى الله عليه وآله- مما ينافي عصمتها وجلالتها[1].

فأقول: يمكن أن يجاب عنه بأن هذه الكلمات صدرت منها عليها السلام لبعض المصالح، ولم تكن واقعًا منكرة لما فعله بل كانت راضية، وإنما كان غرضها أن يتبين للناس قبح أعمالهم وشناعة أفعالهم، وأن سكوته عليه السلام ليس لرضاه بما أتوا به، ومثل هذا كثير ما يقع في العادات والمحاورات، كما أن ملكا يعاتب بعض خواصه في أمر بعض الرعايا، مع علمه ببراءته من جنايتهم، ليظهر لهم عظم جرمهم، وأنه مما استوجب به أخص الناس بالملك منه المعاتبة، ونظير ذلك ما فعله موسى عليه السلام -لما رجع إلى قومه غضبان أسفا- من إلقائه الألواح، وأخذه برأس أخيه يجره إليه، ولم يكن غرضه الإنكار على هارون، بل أراد بذلك أن يعرف القوم عظم جنايتهم، وشدة جرمهم كما مر الكلام فيه، أما حمله على أن شدة الغضب والأسف حملها على ذلك -مع علمها بأحقية ما ارتكبه عليه السلام- فلا ينفع في دفع الفساد، وينافي عصمتها وجلالتها التي عجزت عن ارتكاها أحلام العباد.

١- بحار الأنوار، ج١٣/ص١٩٥-٢٤٨.

بقي هاهنا إشكال آخر، وهو: أن طلب الحق والمبالغة فيه وإن لم يكن منافيًا للعصمة لكن زهدها عليها السلام، وتركها للدنيا وعدم اعتدادها بنعيمها ولذاتها، وكمال عرفانها ويقينها بفناء الدنيا، وتوجه نفسها القدسية وانصراف همتها العالية دائمًا إلى اللذات المعنوية والدرجات الآخروية، لا تناسب مع مثل هذا الإهتمام في أمر فدك، والخروج إلى مجمع الناس، والمنازعة مع المنافقين في تحصيله.

والجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك لم يكن حقًا مخصوصا لها، بل كان أولادها البررة الكرام مشاركين لها فيه، فلم يكن يجوز لها المداهنة والمساهلة والمحاباة وعدم المبالاة في ذلك، ليصير سببًا لتضييع حقوق جماعة من الأئمة الأعلام والأشراف الكرام، نعم لو كان مختصًا بها كان لها تركه والزهد
فيه وعدم التأثر من فوته.

الوجه الثاني: أن تلك الأمور لم تكن لمحبة فدك وحب الدنيا، بل كان الغرض إظهار ظلمهم وجورهم وكفرهم ونفاقهم، وهذا كان من أهم أمور الدين وأعظم الحقوق على المسلمين[1].

سادسًا: قد روى المسلمون في كتبهم المختلفة أن عليًا عليه السلام قد أخذ واصطفى جارية له من السبي في إحدى السرايا التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله، واشتهر ذلك عنه حتى أن خالد بن الوليد كتب كتابًا لرسول الله صلى الله عليه وآله، يندد فيه بما فعل علي عليه السلام وكذلك فعل مجموعة من الصحابة، ولا شك أن فاطمة عليها السلام كانت عالمة بما فعل زوجها، فهي ليست مغفلة لا تدري ما يحصل من وراءها وخصوصًا في ما يتعلق بحياة زوجها، فلم يصدر منها ما يدل على الشكوى كما صدرت

١- بحار الأنوار، ج٢٩/ص٢٠٦-٢٠٨.

الشكوى من الصحابة، والذين ردعهم النبي صلى الله عليه وآله.

وإليك نص الرواية: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سريّة، واستعمل عليها علي بن أبي طالب عليه السلام، فمضى علي في السرية فأصاب عليه السلام جارية فأنكروا ذلك عليه، فتعاقدوا أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم إذا لقوا رسول الله يخبرونه بما صنع علي، قال عمران: وكان المسلمون إذا قدموا من سفر بدو برسول الله صلى الله عليه وآله فنظروا إليه وسلموا عليه ثم ينصرفون إلى رحالهم، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله فقام أحد الأربعة، فقال: يا رسول الله ألم تر عليًا صنع كذا وكذا فأعرض عنه، ثم قام الثاني فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم قام الثالث فقال مثل ذلك، فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال: يا رسول الله ألم ترا أن عليا صنع كذا وكذا، فأقبل إليه، وقال له والغضب في وجهه: ما تُريدون من علي، إنّ عليًا مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن»[1].

سابعًا: على فرض صحة رواية الطبري الإمامي فإن هذه الرواية تتنافى مع ما ورد في الرواية التي رواها الشيخ الطوسي في "أماليه"[2]، بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حرّم الله عز وجل النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية، قلت: فكيف؟، قال: لأنها طاهرة لا تحيض»، والرواية مطلقة في تحريم النساء على علي عليه السلام، إلا إذا كان المقصود من تحريم النساء عليه بالزواج الدائم، واما إذا كان على نحو الزواج بملك اليد واصطفاء الجواري فلا يشمله حينئذ، فهنا تعود نفس المشكلة التي تسببت بها الرواية المبحوث عنها، وقد ذكرنا عدة توجيهات لتوجيه هذه الرواية، فتأمل.

١- غاية المرام، ج٥/ص٣١-٣٢،ح٢٢، وكذلك ح٢٣، وح٢، (للسيد هاشم التوبلاني البحراني قدس سره).

٢- أمالي الطوسي، المجلس٢، الحديث١٧.

الرواية الحادية والعشرون:

المضمون: الشيخ المفيد في "الإرشاد"، عن أبي سعيد الخدري:

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لفاطمة عليها السلام، وقد جاءته ذات يوم تبكي وتقول: يا رسول الله، عيرتني نساء قريش بفقر علي، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: أما ترضين يا فاطمة، أني زوّجتك أقدمهم سلمًا وأكثرهم علمًا»[1].

وجه الاستدلال: أن فاطمة المعصومة كيف تجهل حقيقة تزويجها من علي عليه السلام، وأنه ذلك الرجل العظيم الذي زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله منه، حتى أن النبي ردعها عن تفكيرها بعدم الرضا بالزواج من علي عليه السلام؟!!.

والجواب:

قال مؤلف كتاب "مسند فاطمة الزهراء عليها السلام": والظاهر أن بكاءها عليها السلام لم يكن من جهة التزويج بعلي عليه السلام -إذ هي كانت عارفة بحق علي بن أبي طالب ومقامه وعلو شأنه-، بل كان بكاؤها من جهة اعتراض النسوة لها بتنقيص الإمام علي عليه السلام، وهي بهذا العمل أظهرت فضل علي بن أبي طالب، وكشفت لأولئك النسوة وغيرهن فضل الإمام علي عليه السلام، وأن اقترانها به من أفضل الاقترانات في العالم، بل لن يوجد له نظير أصلاً[2].

على أن قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام «أما ترضين» شبيه بقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في حديث المنزلة «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي

١- عوالم العوالم - حياة فاطمة عليها السلام، ج١/ص٣٨٣-٣٨٤.

٢- مسند فاطمة عليها السلام/ص١٤٨، (لجامعه: السيد حسين شيخ الإسلامي التويسركاني، مراجعة وتعليق: السيد محمد جواد الحسيني الجلالي).

بعدي»، فإنما هو تسلية له بإظهار فضيلته عليه السلام في قبال تلك الأصوات النشاز - التي قرعت سمع الإمام عليه السلام - والتي صدرت من المنافقين، أو في قبال شوق علي عليه السلام إلى الملازمة مع النبي صلى الله عليه وآله في هذه الغزوة (غزوة تبوك) كسائر الحروب والغزوات، ولا يدل قوله «أما ترضين» و«أما ترضى» على عدم الرضا منهما عليه السلام بما هما فيه، حتى يقال بأن ذلك دال على الجهل بحقيقة الأمر الذي هما فيه.

الرواية الثانية والعشرون:

المضمون: ١- الشيخ الصدوق بإسناده الصحيح عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن شريحًا القاضي بينهما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟، قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟، فقالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإني أبول منهما جميعًا ويسكنان معًا، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟، قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبًا، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟، قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه المرأة؟، قال: نعم، هذه زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال له عليه السلام: لأنت أجرأ من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتًا مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين!، لا آمن عليها رجلاً، ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي عليه السلام: علي بدينار الخصي، وكان من صالحي أهل الكوفة، وكان يثق به، فقال له: يا دينار، أدخلها بيتًا وعرها من ثيابها، ومُرها أن تشد مئزرًا، وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر؛ تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال، والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء، وألحقه بالرجال فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمّي، وقد ولدت مني، تلحقها بالرجال؟، فقال: إني حكمت عليها بحكم الله، إن الله تبارك وتعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر

الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام»[1].

٢- وفي رواية أخرى ضعيفة السند، وهي بنفس المتن السابق، إلا أنه في آخرها بعض الإضافات، وتنقص عن الرواية السابقة بعض الأمور:

«فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي، ألحقتها بالرجال؟، ممن أخذت هذه القضية؟، فقال: إني ورّثتها من أبي آدم، وحواء عليها السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فأُخرجوا»[2].

وجه الاستدلال: احتياج المعصوم عليه السلام إلى دينار الخصي دليل على جهله بحقيقة ما وراء الأمر، وهذا ما ينقض مبدأ العصمة المفترضة، على أنه توجد اشكالات أخرى في هذه الرواية من قبيل كشف الرجل على جسد من يشك في حالها؛ لأنه إن كانت إمرأة فكيف يُسمح بذلك.

والجواب:

أولاً: على الرغم من صحة من هذه الرواية إلا أنه لم نجد إلا القليل ممن عمل بها من الفقهاء، إذ أن هناك طرقًا واضحة في هذا المجال تطرّقوا لها فى مسائلهم العملية لمعرفة الخنثى بدون الإحتياج إلى العمل بهذه الرواية.

ثانيًا: إن أهل التشريح يدّعون التساوي بين الرجل والمرأة في الأضلاع، وهو في كل طرف تسعة أضلاع[3]، لا شك أن تحديد كون الشخص أنثى أو ذكر

١- وسائل الشيعة، ج ٢٦/كتاب الفرائض والمواريث/باب الخنثى المشكل ..../ص٢٨٨-٢٨٩/ح٥.

٢- نفس المصدر المتقدم/ص٢٨٦/ح٣.

٣- نظام الإرث /ص٣٧٨، (الشيخ جعفر السبحاني . نقلاً عن موسوعة المورد، ج٢/٨٧).

بمعونة الطرق العلمية الحديثة ممكن بل واقع.

ثالثًا: إن في ذيل الرواية ما يسيء الظن بها، ويورث أنها من الإسرائيليات التي دخلت في رواياتنا، فإن خلقة حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وردت في التوراة مع أن ظاهر القرآن خلافه، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ ﴾ النساء/١، فإن مفاد قوله: ﴿ وَخَلَقَ مِنۡهَا ﴾ أي خلق من جنسها، بمعنى كون زوجها من نوعها بالتماثل، وإن هؤلاء الأفراد المتفرّقين في العالم مرجعهم جميعًا إلى فرد من متماثلين متشابهين، ويظهر ذلك من قوله سبحانه: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ الروم /٢١، أي من جنسكم أزواجًا، وبذلك يُعلم ضعف ما في بعض التفاسير من أن المراد كون هذه النفس مشتقة منه، خلقها من بعضها اغترارًا بما ورد في التوراة أو في بعض الروايات أن الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه.

ومضمون الرواية يناسب الفكرة اليهودية المبنية على الحط من مكانة المرأة بأن ضلعًا من آدم صار نفس المرأة، ومن المعلوم في مذهب اليهود الحط من كرامة المرأة حتى أنهم يتعاملون معها في أيام العادة معاملة الموجود القذر الذي يجب أن يعيش منفصلاً عن أعضاء العائلة.

وقد روي عن أبي جعفر عليه السلام ما يكذب مضمون الرواية: «سألت أبا جعفر عليه السلام: من أي شيء خلق الله حوّاء؟، فقال عليه السلام: أي شيء يقولون هذا الخلق؟، قلت: يقولون: إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم، فقال: كذبوا، أكان الله يُعْجِزُهُ أن يخلقها من غير ضلعه؟، فقلت: جعلت فداك يا بن رسول الله من أي شيء خلقها؟، فقال: أخبرني أبي عن آبائه ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك

وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه -وكلتا يديه يمين- فخلق منـــها آدم وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء» رواه الصدوق عـــن عمـــرو بـــن المقـــدام...، ومع هذه الإشكالات الواضحة لا يمكن الإعتماد عليها ...»[1].

وإذا كان هذا حال الرواية فأي إشكال يثبت على المعصوم عليه السلام حتى ينسب إلى الجهل والخطأ -بالكشف على هذه المشتبه بها من قبل الرجل- ونفى عصمته المطلقة؟!.

١- نفس المصدر المتقدم/ص٣٧٩-٣٨٠ - (بتصرف).

الرواية الثالثة والعشرون:

المضمون: السيد ابن طاووس في مهج الدعوات بإسناده عن سلمان الفارسي قال:

«خرجت من منزلي يومًا بعد وفاة رسول الله ﷺ بعشرة أيام فلقيني علي بن أبي طالب عليه السلام ابن عم الرسول ﷺ، فقال لي: يا سلمان جفوتنا بعد رسول الله ﷺ، فقلت: حبيبي أبا الحسن مثلكم لا يجفى، غير أن حزني على رسول الله ﷺ طال، فهو الذي منعني من زيارتكم، فقال عليه السلام: يا سلمان ائت منزل فاطمة .... فإنها إليك مشتاقة ....

قال سلمان الفارسي: فهرولت إلى منزل فاطمة عليها السلام بنت محمد ﷺ، فإذا هي جالسة وعليها قطعة عباء إذا خمّرت رأسها انجلى ساقها، وإذا غطت ساقها انكشف رأسها، فلمّا نظرت إليّ اعتجرت، ثم قالت: يا سلمان جفوتني بعد وفاة أبي ﷺ، قلت: حبيبتي أأجفاكم؟ ....»[1].

وجه الاستدلال: أن سلمان قد خاطب الزهراء عليها السلام بما لا يجوز أن يخاطب به رجل إمرأة أجنبية عنه، حيث قال: «حبيبتي أأجفاكم» وهذا يدل على إما التساهل من قبل أمير المؤمنين والزهراء عليها السلام، وإما يدل على جهل عند الزهراء عليها السلام؛ لأنه إذا عرفت أن هذا منكر فكيف سكتت ولم ترد على ذلك؟!!، وعدم الرد كاشف عن الجهل.

وكذلك الحال بالنسبة إلى دخول الأجنبي وهي بهذه الحالة المذكورة في الرواية، فإما أن ذلك من باب التساهل أو أن ذلك كاشف عن جهل كما مر توضيحه.

والجواب:

١- بحار الأنوار، ج٤٣/ص٦٦/ح٥٩.

أولاً: إن هذه الرواية ضعيفة، ولا يعول عليها؛ وذلك لوجود عدة مجاهيل في سندها.

ثانيًا: ونقل الشيخ المجلسي لهذه الرواية -وكذلك غيرها- إنما هو لحفظ الأحاديث، وإن كانوا لا يسلمون بما تحتويه من أمور تتنافى مع العصمة، ولهذا فإن الشيخ المجلسي قد قدم في الجزء السابع عشر بيانًا واضحًا حول العصمة المطلقة، أثبت فيه معتقد الإمامية بما لا مزيد عليه، وعليه فلا يتمسك بهذه الرواية والتشنيع بها، والحال أن الشيخ المجلسي وغيره من علماء الإمامية قد أثبتوا بما لا مزيد عليه ما يقطع قبلة كل مشاغب.

ثالثًا: كيف يتصور أن يبعث الإمام علي عليه السلام رجلاً أجنبيًا إلى زوجته عليها السلام رأس الستر والعفاف، وهو يعلم أنها بهذه الحالة التي ذكرتها الرواية؟!!.

رابعًا: من البعيد أن تظهر فاطمة لأي رجل كان على عفتها وشرفها وفضلها، وقد روي عن ابنتها زينب وهي الصدّيقة الثانية أنها لم تكن تزور جدّها إلا وليس في المزار أحد؛ حتى لا يرى أحد شخصها، فكيف بالصديقة الكبرى؟!![1].

١- مباحث القبلة والستر على العروة الوثقى/ص١٢١، (تقرير بحث السيد الخوئي، للشيخ مفيد الفقيه).

الرواية الرابعة والعشرون:

المضمون: الشيخ المجلسي في "البحار" عن عمّار بن ياسر، قال:

«تبعت أمير المؤمنين عليه السلام في بعض طرقات المدينة، فإذا أنا بذئب أدرع أزب قد أقبل يهرول حتى أتى المكان الذي فيه أمير المؤمنين وولده الحسن والحسين عليهما السلام، فجعل الذئب يعفّر بخديه على الأرض، ويومئ بيده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال علي عليه السلام: اللهم أطلق لسان الذئب فيكلمني، فأطلق الله لسان الذئب، فإذا الذئب يقول بلسان طلق ذلق: السلام عليك يا أمير المؤمنين ... (إلى أن يقول): فقال علي عليه السلام: ويحك أيها الذئب كأنك من الجن؟، فقال: ما أنا من الجن ولا من الأنس أنا ذئب شريف، قال: وكيف تكون شريفًا وأنت ذئب؟، قال: شريف لأني من شيعتك»[1].

وجه الاستدلال: إن المعصوم الذي لا يجهل قد جهل بحقيقة هذا الذئب الذي هو من شيعته، وهذا يعتبر نسفًا لما يسمّى بالعصمة المطلقة.

والجواب:

ضعف سند هذه الرواية لإشتمالها على مجاهيل غير معروفين يجعلنا محجمين عن البحث في الدلالة، وقد اتضح مما سبق -غير ضعف الرواية- أن هذه الروايات لا يمكن قبولها لمنافاتها لمبدأ العصمة.

١- بحار الأنوار، ج٤١/ص٢٣٨-٢٣٩.

الرواية الخامسة والعشرون:

المضمون: الشيخ المجلسي في "البحار عن أنس بن مالك:

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذات يوم جالساً على باب الدار ومعه علي بن أبي طالب عليه السلام، إذ أقبل شيخ فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انصرف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: أتعرف الشيخ؟، فقال له علي عليه السلام: ما أعرفه، فقال صلى الله عليه وآله: هذا إبليس، فقال علي عليه السلام: لو علمت يا رسول الله لضربته ضربة بالسيف فخلصت أمتك منه، قال: فانصرف ابليس إلى علي عليه السلام، فقال له: ظلمتني يا أبا الحسن، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ فو الله ما شركت أحدًا أحبك في أمه»[1].

وجه الاستدلال: إن عليًا يجهل شخص إبليس، وأنه لَمّا عَرِفَ أنه إبليس أراد قتله، فنبهّه إبليس على الآيات الدالة على بقاءه لغرض إغواء البشر.

والجواب:

هذه الرواية وما سبقها مروية عن غير المعصوم عليه السلام وفي سندها عدة من المجاهيل، وهذا ما يكفينا للرد عليها وأمثالها، وهي أضعف من أن تقاوم الأصل الثابت الذي تسالم عليه مذهب أهل البيت عليهم السلام، وذكر هذه الروايات -كما قلنا- في المجاميع الشيعية لا للإعتقاد بها، وإنما لحفظها من الإندثار حتى يُنبّه العلماء والمتعلمون على منافاة هذه الروايات لما استقر عليه المذهب في أمر العصمة.

١- بحار الأنوار، ج٣٩/ص١١٦.

الرواية السادسة والعشرون:

المضمون: الشيخ ابن قولويه بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَمّا ولدت فاطمة الحسين عليه السلام أخبرها أبوها صلى الله عليه وآله أن أمته ستقتله من بعده، قالت: فلا حاجة لي فيه، فقال: إن الله عز وجل قد أخبرني أنه يجعل الأئمة من ولده، قالت: قد رضيت يا رسول الله»[1].

وجه الاستدلال: إن الزهراء عليها السلام قد ردّت أمرًا قد قضاه الله تعالى بقولها: «لا حاجة لي فيه»، ورد القضاء دال على الجهل وهو ينافي العصمة.

والجواب:

الحديث لا دلالة فيه على ردّ الزهراء عليها السلام لأمر قضاه الله تعالى، وإنما لَمّا حصل الإخبار النبوي حدث لها الغم بسبب ما يحصل لولدها عليه السلام من قتل بعد النبي صلى الله عليه وآله، وتعبير «لا حاجة لي فيه» دال على عظيم الغم والألم لما سيجري عليه، ولكن لَمّا أخبرها بما يتحقق من جعل إستمرار الإمامة في ذرية هذا الولد الطاهر ذهب عنها الغم؛ لأن الهدف عندها أن هذا الولد يحقّق شيئًا عظيمًا للإسلام، فحسبت بأن هذا المولود لا يحقق شيئًا للإسلام من وراءه، وإنما يقتل فتذهب دماؤه هدرًا؛ على أساس إيمانها بأن هذا الأمر يجري فيه البداء الإلهي الذي يغيّر الأشياء، حيث ظنّت بأن هذا المولود لا شأن له بعدما علمت بأن لهذا المولود شأنًا من إخبار آخر لها بحقيقة وِلدها، فهي مسبوقة بعلم عن حقيقة وِلدها ولكن ذلك لا ينافي جريان البداء ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾.

١- بحار الأنوار، ج٤٤/ص٢٢١.

ولكن لَمَّا علمت عليها السلام بتحقق الهدف الذي رامته من حمل ووضع هذا الولد الطاهر وعظيم ما يترتب على قتله رضيت وزال عنها الغم، وهذه الحالة التي حصلت شبيهة بحالة امرأة عمران مع ما وضعته من حمل حيث تصورت أن ما نذرته [لم يقع الموقع الذي يعتد به ومعتذرة من إطلاقها النذر المتقدّم فذكرت ذلك لا على سبيل الإعلام لله تعالى، تعالى الله عن أن يحتاج إلى إعلامها، بل ذكرت ذلك على سبيل الإعتذار][1]، فكذلك الزهراء عليها السلام كان في حسباها أن لهذا الولد الطاهر موقعًا كبيرًا بإعتبار أنه ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله، وإذا بها تفاجأ من قبل السماء بأن هذا الولد سيقتل، فأصابها الغم الكبير والذي عبّرت عنه بقولها «لاحاجة لي فيه»، فلمّا أُخبِرت بعد ذلك -بأن ما حسبتيه من شأن كبير لهذا الولد فإن الله سبحانه وتعالى قد أمضاه (من عالم قبل أن يوجد فيه الحسين وأمه فاطمة وجده رسول الله صلوات الله عليهم)- سكن غمها وهمها.

وعلى فرض عدم صحة الجواب السابق فإن من السهل علينا أن نرفض الرواية لمخالفتها لما قرّره ولدها الإمام الحسين عليه السلام من حقيقة: «إنَّ رضا الله رضانا أهل البيت نصبر على بلائه ويوفّينا أجور الصابرين» [2].

إذ كيف يمكن قبول ما يدل على اعتراض الزهراء عليها السلام؟!، مع أن هذا يتنافى مع ما قرره ابنها عليه السلام والذي ينطق بلسانها الطاهر الزكي من ارتباطهم بالله تعالى وأن رضاهم هو رضاه، وأنهم لا يقدمون على أمر الله شيئًا ولا يعترضون على ما يبتليهم به، وذلك لمعرفتهم بموارد حكمته تعالى إن ذلك غير معقول مطلقًا إذ

١- تهذيب التفسير الكبير، ج٢/ص٧٤ - (التفسير: للفخر الرازي - تهذيب: السيد حسين الشامي).

٢- موسوعة كلمات الامام الحسين عليه السلام/ص٣٢٨.

فرض حقيقة انهم مسلون لله تعالى فلا يفترض بالزهراء الإعتــراض وإن أعقبــه الرضا بعد ذلك.

الرواية السابعة والعشرون:

المضمون: الكليني بإسناده عن معاوية بن عمار (في حديث صحيح)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعِنْهُ، أما الأولى: فالصدق ...، والثانية: الورع ...، والثالثة: الخوف من الله عز ذكر ...، والرابعة: كثرة البكاء من خشية الله ... والخامسة: بذلك مالك ودمك دون دينك، والسادسة: الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي...، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال ...، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ...، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، ومساوئ الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله قد افترض أن الإمام علي عليه السلام قد يخطئ ويرتكب مساوئ الأخلاق، ولهذا حذّره من ارتكابها، فإنه عليه السلام إن ترك الوصية -التي تحث على عدم الإرتكاب لمساوئ الأخلاق- فلا يلومن إلا نفسه، وهذا التحذير الشديد لا يقال إلا لمن يصدر منه ذلك ولا يقال للمعصوم.

والجواب:

بيّنا في ما سبق أن الإيصاء من المعصوم لمعصوم آخر لا يقتضي تحقق ما أوصى به على أرض الواقع من قبل المعصوم؛ فيما إذا كان تحقق الموصى به مؤديًا إلى انتفاء العصمة وسلب الوثوق به، وها هي سيرة أمير المؤمنين وأبناءه الطاهرين

١- الروضة من الكافي، ج٨/وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام/ص٧٩.

صلى الله عليهم لو فتشتها لن تجد فيها ولا مغمزًا واحدًا، فهم لم يسقطوا ولا في امتحان واحد فى الأخلاق والسلوك ليسقط ادعائهم العصمة، وكيف يسقطون في الإمتحان وهم حجج الجبار، بهم يُبدأ وبهم يُختم؟!!.

وللسيد محمد تقي الحكيم قدس سره كلام جميل جدًا، أنقله في هذا المقام يقول: ولقد كتبت فصلاً مطولاً في البحث الذي يتصل بانبثاق فكرة الإمامة والضرورات الداعية إليها في محاضراتي عن تأريخ التشريع الإسلامي في كلية الفقه، ومما جاء فيها مما يتصل بحديثنا: (والذي أخاله أن من أولويات ما يقتضيه ضمان التطبيق أن يكون القائم على تطبيقها شخصًا تتجسد فيه مبادئ فكرته تجسدًا مستوعبًا المجالات التي تكفلت الفكرة تقويمها من نفسه، ولا نريد من التجسّد أكثر من أن يكون صاحبها خليًا عن الأفكار المعاكسة لها من جهة، وتغلغلها في نفسه كمبدأ يستحق من صاحبِ التضحية و الفناء فيه من جهة أخرى، ومتى كان الإنسان بهذا المستوى استحال في حقه من وجهة نفسية أن يخرج عن تعاليمها بحال.

وإذا لم يكن القائم بالحكم بهذا المستوى من الإيمان بها وكانت لديه رواسب على خلافها لم يكن بالطبع أمينًا على تطبيقها مائة بالمائة، لإحتمال انبعاث إحدى تلكم الرواسب في غفلة من غفلات الضمير واستئثارها في توجيه الوجهة المعاكسة التي تأتي على الفكرة في بعض مناحيها وتعطلها عن التأثير ككل، وربما استجاب الرأي العام له تخفيفًا لحدة الصراع في أعماقه بين ما جدّ من تعاليم هذه الفكرة وما كان معاشًا له ومتجاوبًا مع نفسه من الرواسب.

على أن الناس –كل الناس– لا يكادون يختلفون إلا نادرًا في قدرتهم على التفكيك بين الفكرة وشخصية القائم عليها، فالتشريع الذي يحرّم الرشوة أو الربا أو الإستئثار في شخص المسؤول عن تطبيقه ولو في آنٍ ما، أو أحتمل فيه ذلك.

وبما أن الإسلام يعالج الإنسان علاجًا مستوعبًا لمختلف جهاته داخلية وخارجية، احتجنا لضمان تبليغه وتطبيقه إلى العصمة في الرسول ثم العصمة في الذي يتولى وظيفته من بعده، وعلى هذا يتضح سر إصرار النبي على تعيين أهل بيته الذين أعدّهم الله لهذه المهمة إعدادًا خاصًا بالإضافة إلى مواهبهم الإرادية للقيام بشؤونها[1].

ومنه يتضح أن مجرد الإيصاء حتى ولو كان مصحوبًا بالتشديد على القيام بالموصى به لا يعني أن الموصى له دائمًا يقع في مخالفة الوصية، إذ أن هذا متوقع من غير المعصوم، وأما المعصوم فلا يتصور ذلك أبدًا، وإلا لو صح أن كل أحد ممن يوصى بوصية حتى المعصوم أن يفعل خلاف الوصية أو يحتمل فيه ذلك لكانت وصية الله عز شأنه وجل جلاله لنبيه الأعظم ﷺ تعني يمكن أن يقع منه ذلك، فقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ .. ﴾ الأحزاب/١، وقوله ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ ﴾ الأنعام/١١٦، وقوله: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ الفرقان/٥٢، وقوله: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ الأحزاب/٤٨، وقوله: ﴿ تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ القلم/٨-١٠، وقوله: ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾، الإنسان/٢٤، وقوله: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ العلق/١٩ يكون واقعًا، أو ربما وقع كما نص ابن تيمية على أن الأنبياء يقع منهم الكفر قبل البعثة ونزول الوحي -والعياذ بالله تعالى-، ولكن الصحيح عدم وقوع ذلك ولا حتى إمكانه، وإنما هو لبيان أهمية هذه الوصايا والتشديد في حقها، بحيث أنه إذا كان الخطاب

١- الأصول العامة للفقه المقارن/ص١٨٥-١٨٦.

موجّهًا للمعصوم بهذه الطريقة فإن على الإتباع المؤمنين أن يقوموا بتلك الوصايا، ولا يتساهلوا فيها ولا يحيدوا عنها قيد شعرة أبدًا.

ومنه يتضح الجواب عن وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، والتي رواها الشيخ الصدوق في الآمالي، حيث أوصى فيها بالإلتزام بآداب النكاح والزفاف وآداب الجماع وسننه وما يرتبط بذلك، مثل قوله: «يا علي، لا تجامع إمرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، وإن قضي بينكما ولد كان بوّالا في الفراش كالحمير البوّالة في كل مكان ...»[1].

١- الأمالي، المجلس٨٤/ص٦٦٤/الحديث١ - (للشيخ الصدوق).

الرواية الثامنة والعشرون:

المضمون: علي بن عيسى في "كشف الغمة"، نقلاً من كتاب "أخبار فاطمة عليها السلام لإبن بابوية، عن علي عليه السلام قال:

«كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أخبروني: أي شيء خير للنساء؟، فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعتُ إلى فاطمة عليها السلام فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وليس أحدًا منا علمه ولا عرفه، فقالت: ولكني أعرفه: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله، سألتنا أي شيء خير للنساء؟، خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال: من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندي؟، فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: إن فاطمة بضعة مني»[1].

وجه الاستدلال: أن الإمام علي المعصوم عليه السلام يجهل هذه المسألة المطروحة في الرواية، رغم أنه ملازم للنبي صلى الله عليه وآله: «فلم تعلمه وأنت عندي».

والجواب:

أولاً: ليس من طريقة النبي صلى الله عليه وآله أن يطرح سؤالاً يمتحن به أصحابه، بل طريقته أن لا يخرج أحدًا من مجلسه إلا وقد استفاد فائدة عظيمة، وماذا لو أن أحدًا خرج و لم يرجع لهذا المجلس -الذي حدث فيه أن سأل الرسول صلى الله عليه وآله- و لم يجب عليه أحد فهل يبقى هذا الشخص في جهله، والحال أن الرسول صلى الله عليه وآله بعث ليبيّن للناس ما نُزّل إليهم، لا أنه يمتحنهم كما هو الحال في هذه الرواية.

١- وسائل الشيعة، ج٢٠/كتاب النكاح/باب المؤمن كفو المؤمنة/ص٦٧/ح٧ وح٢٠، ص٢٣٢/ح٣.

ثانيًا: ليـــس من الصحيح أن عليًا عليه السلام يجهل حكم هذه المسألة مطلقًـــا؛ لأن طريقة النبي صلى الله عليه وآله في تعامله مع الإمام علي عليه السلام تختلف عـــن طريقتـــه في التعامل مع بقية الأصحاب، فقد قال علي صلوات الله عليه: «ولقد كنت أتبعـــه اتبـــاع الفصيل أثر أمه، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علمًا، ويأمرني بالإقتداء به ...»، وقال: «وكنت إذا سألته أجابني، وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني ...»، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا يمكن أن يجهل علي هذه المسألة أبدًا.

ثالثًا: هذه الرواية مرسلة، ولا يمكن الإعتماد على المراسيل في تكـــوين رؤيـــة عقائدية حول موضوع معيّن كموضوح العصمة، فتأمل.

الرواية التاسعة والعشرون:

المضمون: ما رواه الكليني في "أصول الكافي"، بإسناده عن سليم بن قيس قال:

«... فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلا وأقرأنيها وأملاها عليّ فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها، ومُحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علمًا أملاه عليَّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئًا علَّمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي، كان أو يكون، ولا كتاب مُنزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علّمنيه وحفظته فلم أنسَ حرفًا واحدًا، ثم وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علمًا وفهمًا وحكمًا ونورًا، فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي منذ دعوتَ الله بما دعوت، لم أنسَ شيئًا ولم يَفُتني شيء لم أكتبه، أفتتخوّف علي النسيان فيما بعد؟، فقال: لا، لست أتخوف عليك النسيان والجهل»[1].

وجه الاستدلال: إن هذه الرواية قد اُفْتُرِضَ فيها تطرق الجهل والنسيان للإمام عليه السلام على نحو الإحتمال، وإلا فلا معنى لسؤال الإمام ذلك ما دام لا يتطرق له الجهل و النسيان.

والجواب:

إن دعاء النبي ﷺ ليس لخوف النسيان، فإنه ليس متخوفًا عليه منه في المستقبل فضلاً عن الماضي، وإنما بيان حقيقة أن النسيان والجهل لا يتطرق إلى

١- أصول الكافي، ج١/كتاب فضل العلم/باب اختلاف الحديث/ص٦٤/ح١.

علي عليه السلام مطلقا، ويكون حاله كحال النبي صلى الله عليه وآله الذي أقرأه الله تعالى حيث لا يتطرق النسيان لما حصل عليه صلى الله عليه وآله مما أقرأه الله له، وحينئذ يتضح أن عليًا عليه السلام هو تحت العناية الدائمة من الله ورسوله، بحيث لا يمكن ولا لحظةٍ أن يقع في جهل أو نسيان، بل ولا يفترض إمكان ذلك.

الرواية الثلاثون:

المضمون: الكليني بإسناده عن سدير، قال:

«كنت أنا وأبو بصير ويحيى البزاز وداود بن كثير في مجلس أبي عبدالله عليه السلام، إذ خرج إلينا وهو مغضب، فلمّا أخذ مجلسه قال: يا عجبًا لأقوام يزعمون أنا نعلم الغيب، ما يعلم الغيب إلا الله عز وجل، لقد هممت بضرب جاريتي فلانة فهربت مني، فما علمت في أي بيوت الدار هي، قال سدير: فلمّا أن قام من مجلسه وصار في منزله دخلت أنا وأبو بصير وميسر، وقلنا له: جعلنا فداك، سمعناك وأنت تقول كذا و كذا في أمر جاريتك، ونحن نعلم أنك تعلم علمًا كثيرًا ولا ننسبك إلى علم الغيب، قال: فقال عليه السلام: يا سدير، ألم تقرأ القرآن؟، قلت: بلى، قال: فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ النمل/٤٠، قال: قلت: جعلت فداك قد قرأته، قال: فهل عرفت الرجل؟، وهل علمت ما كان عنده من علم الكتاب؟، قال: قلت: أخبرني به؟، قال: قدر قطرة من الماء الذي في البحر الأخضر، فيما يكون ذلك من علم الكتاب؟!، قال: قلت: جعلت فداك ما أقلّ هذا!، فقال: يا سدير، ما أكثر هذا أن ينسبه الله عز وجل إلى العلم الذي أخبرك به!، يا سدير: فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾؟! الرعد/٤٣، قال: قلت: قد قرأته جعلت فداك، قال: أفمن عنده علم الكتاب كله أفهمُ أم من عنده علم الكتاب بعضه؟، قلت: لا، بل من عنده علم الكتاب كله، قال: فأومأ بيده إلى صدره، وقال: علم الكتاب والله كله عندنا، علم الكتاب والله كله عندنا»[1].

١- أصول الكافي، ج١/كتاب الحجة/باب نادر فيه ذكر الغيب/ص٢٥٧/ح٣.

وجه الاستدلال: إن هذه الرواية قد دلت على حصول الجهل للإمام الصادق عليه السلام بمكان جاريته وأنها في أي بيوت الدار هي؟، وهذا كاشف عن تطرق الجهل للمعصوم بشهادة الإمام عليه السلام نفسه.

والجواب:

أولاً: إن ظاهر الرواية هو بيان حقيقة أن أهل البيت عليهم السلام لا يعلمون الغيب من دون إذن الله تعالى وبتعليمه وإفاضته منه عليهم، فهناك مرتبة من الإعتقاد في علم الأئمة بالغيب أراد الإمام عليه السلام إبطالها، وهي مرتبة الإعتقاد بأنهم يعلمون الغيب استقلالاً وأنهم آلهة، وهذا أي الإبطال لا ينافي علمهم المطلق -والذي هو علم الكتاب- بحقائق الأشياء، فهو عليه السلام استقلالاً لا يعلم أين ذهبت جاريته، ولو كان يعلم الغيب بعلم ذاتي لكان إلهًا، وهذا ينافي ما ورد عنهم: «قولوا فينا ما شئتم، واجعلونا مخلوقين»[1].

وهنا ينفتح إشكال: إذا كان الإمام لا يعلم أين هي الجارية عندما هربت منه، على أساس أنه لا يعلم الغيب الذي هو في مرتبة الذات (العلم الذاتي)، فإنه يعلم أين ذهبت الجارية بالعلم الموهوب له الله تعالى (علم الكتاب)، فلا يحتاج فيه إلى البحث عنها، ويقول: «ولقد هممت بضرب جاريتي فلانة فهربت مني، فما علمت في أي بيوت الدار هي»، إذ أنه إذا انتفى علم الغيب الذاتي فلا يبقى إلا علم الغيب الموهوب المعبّر عنه بعلم الكتاب، فلماذا (لم يذكر: إنني أعلم بها في أي البيوت هي) على أساس علمه هذا؟.

والجواب على الإشكال: إن الرواية ظاهرة في أنه يعلم بالجارية على أساس علم

١- بحار الأنوار، ج٢٥/باب نفي الغلو عن النبي والأئمة عليهم السلام/ص٢٨٩.

الكتاب وهذا واضح لمن تأمّل الرواية، وإلا فكيف يستشهد على القضية برمّتها بقصة صاحب سليمان عليه السلام، وذلك في موضوعٍ خارجيٍّ بحت وهو الإتيان بعرش بلقيس على أساس أن عنده علم من الكتاب، ولا يعلم بمكان الجارية وهو عنده علم الكتاب؟!!، إن ذلك لا يستقيم فحينئذ يتضح أن النفي بعدم علمه بمكان جاريته إنما هو ما ذكرنا.

ثانيًا: أو أننا نحمل الرواية على التقية من بعض الحاضرين عنده عليه السلام، وأراد بيان ذلك لهم حتى لا يشكل ذلك خطرًا عليه وعلى شيعته، أو أنه أراد بيان أن هذه الحقائق من مثل التفريق بين علم الغيب الذاتي والموهوب لا يفهمها الكثير من الناس، فطرح ما يتوافق مع الجو السائد القائل بأنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى، ولكنه لما أن خلا بخلص شيعته الذين استغربوا كلامه أولاً بين لهم الحقيقة وأن علمه بمكان الجارية داخل في علم الكتاب الذي وهبه الله تعالى إياهم، وعليه فالرواية لا تدل على الجهل لدى المعصوم عليه السلام حتى في الموضوعات الخارجية.

ثالثًا: أو أنه يمكن أن يقال: إن لهم عليهم السلام حالات، فحال توجههم لمقامهم الاعلى قد يذهلون عن جزئيات من هذا العالم، لا ذهول نسيان وزوال من حوزتهم عليهم السلام أو سهو؛ فإنه محال، بل بمعنى عدم التوجه إليها والإلتفات، ومثاله فيك أنك إذا اشتغلت بمسألة وتعرض عن أخرى بذلك، ولا تعدّ جاهلاً بها ولا ناسيًا لها ومتى التفتَ لها علمتها وقررتها -فكذا هنا- ولهم المثل الأعلى، فصح له -أي الإمام عليه السلام- أن يقول ذلك[1]، وقد مر شبيه هذا في روايات السهو في قضية تذكّر أمير المؤمنين عليه السلام لوصية الرسول صلى الله عليه وآله، فراجع.

١- هدي العقول إلى أحاديث الأصول، ج ٨/ص٢٤٨- (تأليف: الشيخ محمد بن عبد علي. آل عبد الجبّار).




الخاتمة

شبهات حول العصمة المطلقة

الشبهة الأولى:

إن استدلال الشيعة على العصمة (بأنه يجب أن يكون على الناس رئيس معصوم؛ لأنه لو جاز عليه الخطأ لحصلت له العلة التي يشترك بها مع الناس في حاجته إلى إمام، واحتاج هذا الإمام إلى إمام آخر وهكذا فيؤدي إلى التسلسل، وإذا بطل التسلسل كان القول بعدم العصمة باطلاً) هو استدلال فاسد؛ لأن فكرة التسلسل التي بني عليها غير لازمة، فالرسول وحده هو الإمام المعصوم الذي تنتهي إليه السلسلة وأوامره معلومة، فاستغنت الأمة بأوامره ونواهيه عن كل أحد، وليس أولو الأمر إلا منفذين لدينه فحسب، فالأئمة والدعاة والمصلحون من بعده ما هم إلا قائمون على دينه، مطبقون لشرائعه، جائز عليهم السهو والخطأ والغفلة، وذلك مما لا يؤاخذون عليه، وكل بشر عرضة للخطأ حاشا رسول الله ﷺ فهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى[1].

الجواب:

أولاً: إن القول (بأن فكرة التسلسل غير لازمة لانقطاع السلسلة بالرسول ﷺ وحده والذي تنتهي إليه السلسلة) هو قول صحيح، لو لم يدل الدليل القطعي على وجود معصومين بعد رسول الله ﷺ، ولكن الدليل القطعي

1- غلاة الشيعة - عقائدهم - كتبهم السرّية وموقف الإسلام منهم/ص٢٩٣-٢٩٤ - (تأليف: د.سمير حامد محمد عبدالعال).

موجود وبإعتراف الجميع على وجودهم، فحينئذ يبطل هذا القول، ويكفينا في ذلك حديث الثقلين.

ثانيًا: إن القول بأن الأمة تستغني بأوامر النبي ﷺ ونواهيه عن كل أحد، معناه أن تكون السنة مرجعًا يُطلب من المسلمين في جميع عصورهم أن يتمسكوا بها إلى جنب الكتاب، وهي غير مجموعة على عهده ﷺ، وفيها الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد.

ولقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وأصحابه كما يقول ابن حزم: مشاغيل في المعاش، وتعذّر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز، وأنه كان يفتي بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط، وأنه إنما قامت الحجة على سائر من لم يحضره ﷺ بنقل من حضره، وهو واحد أو أثنان.

وإذا صح هذا وهو صحيح جدًا؛ لأن التاريخ لم يحدثنا عنه ﷺ أنه كان يجمع الصحابة جميعًا ويبلّغهم بكل ما يجد من أحكام، ولو تصورناه في أقواله فلا نتصوره في أفعاله وتقريراته وهما من السنة، فماذا يصنع من يريد التمسك بسنته من بعده ولنفترضه من غير الصحابة؟، أيظل يبحث عن جميع الصحابة، وفيهم والولاة والحكام، وفيهم القوّاد والجنود في الثغور ليسألهم عن طبيعة ما يريد التعرّف عليه من أحكام؟، أم يكتفي بالرجوع إلى الموجودين وهو لا يجزيه لاحتمال صدور الناسخ أو المقيد أو المخصص أمام واحد أو اثنين ممن لم يكونوا بالمدينة، والحجية -كما يقول ابن حزم- لا تتقوم إلا بهم؟.

والعمل بالعام أو المطلق لا يجوز قبل الفحص عن مخصّصه أو مقيّده -ما دمنا نعلم أن من طريقة النبي في التبليغ هو الإعتماد على القرائن المنفصلة-، فالإرجاع إلى شيء مشتت وغير مدوّن تعجيز للأمة وتضييع للكثير من أحكامها الواقعية.

وإذا كانت هذه هي المشكلة قائمة بالنسبة إلى من أدرك الصحابة وهم القلة

نسبيًا، فما رأيكم بالمشكلة بعد تكثر الفتوح، وانتشار الإسلام، ومحاولة التعرف على أحكامه من قبل غير الصحابة من رواهم، وبخاصة بعد انتشار الكذب والوضع في الحديث للأغراض السياسية أو الدينية أو النفسية؟، ومع مثل هذه المشكلة هل يمكن أن لا تكون أمامه ﷺ وهو المسؤول عن وضع الضمانات لبقاء شريعته ما دامت خاتمة الشرائع، وقد شاهد قسمًا من التنكر لسنته على عهده ﷺ؟!! ...، إن الشيء الطبيعي أن لا يُفرض أي مصدر تشريعي على الأمة ما لم يكن مدونًا ومحدد المفاهم، أو يكون هناك مسؤول عنه يكون هو المرجع فيه.

وما دمنا نعلم أن السنة لم تدوّن على عهد رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ مترہ عن التفريط برسالته، فلا بد أن نفترض جعل مرجع تحدد لديه السنة بكل خصائصها، وبهذا تتضح أهمية حديث الثقلين وقيمة إرجاع الأمة إلى أهل البيت عليهم السلام فيه لأخذ الأحكام عنهم، كما تتضح أسرار تأكيده على الإقتداء بهم وجعلهم سفن النجاة تارة وأمانًا لأمة أخرى، وباب حطة ثالثة، وهكذا ... وبخاصة إذا أدركنا مقام النبوة وما يقتضيه من تتريه عن جميع المحالات العاطفية غير المنطقية، وإلا فما الذي يفرّق أهل بيته عن غيرهم من الأمة ليضفي عليهم كل هذا التقديس، ويلزمها بهذه الأوامر المؤكدة بالرجوع إليهم والإقتداء بهم، والتمسك بحبلهم؟[1].

ثالثًا: اتضح أن الولاة من بعده منفّذون لأوامره ونواهيه تنفيذًا دقيقًا، لضمان عدم حصول المحاذير التي نهى عنها الشارع، ومنها كتمان العلم وضياع السنة، وعدم تحكيم المصالح الشخصية والآنية الضيقة في الشريعة وأحكامها، وهذا

١- الأصول العامة للفقه المقارن/ص١٧٢-١٧٤.

يتطلب أن يكون الشخص القائم على تنفيذ الشريعة ليس شخصًا عاديًا يحتاج إلى تقويم أو يرجع إلى غيره في تنفيذ الشريعة، ليس شخصًا عاديًا يحتاج إلى تقويم أو يرجع إلى غيره في تحديد أحكام الشريعة، بل هو شخص لا يفترق عن القرآن لحظة واحدة، وهذا الشخص الذي لا يفترق عن القرآن لحظة واحدة في سلوكه ومفاهيمه وعطاءاته وإنجازاته وكل حياته، هو الإنسان المعصوم الذي لا يصيبه خطأ ولا سهو ولا نسيان، إذ كيف تحصل له هذه الأشياء وروحه وحياته القرآن لا يفترق عنه إلى أن يرد على رسول الله ﷺ الحوض؟!!، كما أخبر ذلك الإنسان الكبير الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

رابعًا: إن التسلسل هو وجود سلسلة المعلولات المتعددة في الأزمنة المتعدّدة قبل وجود عللها، وهو محال عقلاً كتوقف وجود زيد على وجود بكر، وبكر على خالد إلى ما لا نهاية له في الوجود، ولا شك في أن وجود فعلية الإمامة موقوف على فقد النبي ﷺ لا على وجوده، فكيف يصح أن تنتهي السلسلة إليه بعد فقده؟، والإمام لو لم يكن معصومًا لوجب أن يكون له إمام آخر موجود لا مفقود، فيخرج ما ذكره عن موضوع التسلسل أصلاً وفرعًا؛ لأن أحد الموقوف عليه مفقود والآخر موجود، وشرط التسلسل الترامي في الوجود إلى ما لا نهاية له، وهو هنا لا وجود له إطلاقًا، ولكن خلْط الرجل وخبْطه بين الموضوعين، وعدم تمييزه بين النبي والإمام، وعدم فهمه لمورد التسلسل، وأنه في أي شيء يكون ومتى يكون، كل ذلك دعاه إلى أن يقول: لكن التسلسل ممنوع لإنتهاء السلسلة إلى النبي، يروم بهذه القفزة التي كسرت ساقيه أن يمنع هذه السلسلة التي غلّ بها عنقه[1].

١- الآلوسي والتشيع/ص٣٧٧، (تأليف: السيد أمير محمد القزويني).

الشبهة الثانية:

أول من قرر مبدأ العصمة عند الشيعة هو ابن بابوية القمّي الشيعي، إذ يقول: إن اعتقادنا في الأئمة أهم معصومون مطهرون من كل.ذنب، لا يرتكبون صغيرة ولا كبيرة، ولا يعصون الله ما أمرهم، ومن نفى العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم[1].

الجواب:

قد مر علينا في بحث منطلقات العصمة المطلقة أن القول بالعصمة إنما انطلق من أدلة رصية قد وردت عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، وقد قرروا فيها ثبوت عصمتهم عليهم السلام.

ولا يقال: إنه كيف تثبت عصمتهم من نفس ما ورد عنهم من أقوالهم عليهم السلام الشريفة؟؛ لأنه يُقال: بأن ثبوت كلامهم في حق أنفسهم إنما هو مستند إلى الأدلة الرصينة التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من مثل آية التطهير وحديث الثقلين.

وأما الشيخ الصدوق وغيره من العلماء فما هم إلا مقررون ومعلمون للناس ما استقر وتسالم عليه مذهب الإمامية من القول بالعصمة لا أقل ولا أكثر.

---

١ - غلاة الشيعة/ص٢٨٧.

الشبهة الثالثة:

إن قول الشيعة (لَمَّا كانت طبيعة الحياة في الدنيا الهرج والمرج والتغابن والفتن والتغالب والتهر والظلم، وجب نصب إمام معصوم يرفع المظالم فيردع الظالم عن ظلمه، ويوصل الحقوق إلى ذويها، ويرفع الشر عن أهل المدينة) قول مردود.

وذلك بما ذكره ابن تيمية من نقض هذا الدليل، حيث يقول: هل تقولون أنه لم يزل في كل مدينة خلقها الله معصوم يرفع ظلم الناس أم لا؟، فإن **قلتم**: بالأول، كان هذا مكابرة ظاهرة، فهل في بلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب معصوم؟، وهل كان في الشام عند معاوية معصوم؟، وإن **قلتم**: له نواب في المدائن كلها كان مكابرة للحس، وإن **قلتم**: في البعض دون البعض، **قيل**: فما الفرق إذا كان واجبًا على الله والحاجة سواء؟، ولو **سلمنا**: أفتقولون بعصمتهم أم لا؟، فإن كانوا غير معصومين فأين نفع أهل المدائن بالإمام وهم يعلمون خلف غير معصوم ويطيعونه؟، فإن **قيل**: ترجع الأمور إلى المعصوم، **قلنا**: لو كان قادرًا -كأبي بكر وعمر- ولم يتمكن من إيصال العدل إلى الكل كان عاجزًا، وما دام ثبت عجزه فكيف يكون معصومًا؟، كيف وهو عندكم خائف لا يمكنه الظهور، وغير قادر على دفع الظلم عن نفسه؟، فكيف يستطيع أن يرفعه عن غيره؟.

يقول الغزالي: إن إمام الشيعة الذي يوجبون له العصمة لا يستطيع أن يرفع الاختلافات بين الناس ويزيل الاشكالات، بل الأنبياء لم يمكنهم ذلك، فإن اختلاف الخلق أمر ضروري، فعلي بن أبي طالب عليه السلام مثلاً رئيس الأمة وأميرها لم يستطع أن يرفع الخلافات، بل على العكس من ذلك فقد كان سببٌ أسّس

اختلافات لا تنقطع أبد الدهر[1].

الجواب:

أولاً: إن من الغرابة بمكان أن يقول ابن تيمية ومن تبعه بعده بأن وجود المعصوم بالضرورة يوجب تعدده في كل قطر بل في كل بلدة، وإلا إذا لم نقل بذلك لزم نقض الغرض من نصب المعصوم وانتشار الهرج والمرج والمفاسد، وهذا هو الحاصل إذ المعصوم غير موجود في بلاد الكفار، وإذا وجد في بلاد المسلمين فهو غير قادر على تحقيق مهمته، بل إن ولايته هي سبب لفتن لا تنقطع أبدًا، فإذا كان الأمر كذلك فلا وجود للمعصوم مطلقًا.

ونحن نقول لهم: ماهي الملازمة بين وجود المعصوم وبين وجوب تعدده في كل قطر؟، إن القول بالملازمة حينئذ تتطلب عدم انحصار الإشكال فقط بالأئمة عليهم السلام، بل إن ذلك ينسحب حتى على الأنبياء والرسل عليهم السلام، وهذا يتطلب لرفع الهرج والمرج أن يتعدّد مثلاً الرسول لكي يقطع مادة الفساد في كل بلاد؛ لأن الواحد غير كافٍ لرفع ذلك، وحينئذ نسأل هولاء، أنه على كلامكم هذا -بناءً الملازمة التي تريدون من خلالها نفي العصمة- إما أن تقولوا بعدم عصمة الأنبياء عليهم السلام للتعليل الذي ذكرتموه وهو أن الهرج والمرج لم يرتفع في كل بلد، أو أنكم تقولوا بالعصمة؟، فأما القول الأول لا يمكن أن يأخذوا به والحال أنهم يعترفون للأنبياء بالعصمة، فيتعين الاختيار على القول الثاني وبه يبطل تعليلهم الفاسد من وجوب تعدّده في كل قطر وبلاد.

ثانيًا: أترى أن الله تعالى ما كان يعلم بإنتشار المكلفين في الأقطار والبلدان؟،

١- غلاة الشيعة/ص٢٩٤-٢٩٩.

وما كان يعلم بكفاية الواحد المعصوم؟، فإن قال: يعلم، فيقال له: فكيف يا ترى أرسل محمدًا ﷺ نبيًا واحدًا وختم به الأنبياء عليهم السلام، فدعا إلى دينه الحق جميع الخلق؟، فهل يا ترى توقف ذلك على أن يرحل بنفسه الزكية ﷺ إلى جميع الأقطار المسكونة ليدعوهم إلى اعتناق دينه والعمل على تطبيقه؟، أو هل يا ترى لم يكتفِ بنصب النائب وإرسال الداعي عنه مع علمه بعدم عصمة النائب الداعي؟، أو يا هل ترى كان مقصرًا في تبليغ دعوته مع عصمته ﷺ مطلقًا عند المسلمين أجمعين؟.

فإن قال: بكفاية الواحد المعصوم وكفاية من ينصّبه عنه من النواب مع علمه بعدم عصمتهم بطل قوله بعدم كفاية الواحد المعصوم، وبطل قوله بعدم كفاية النائب عنه مع علمه بعدم عصمته، وإن قال: بأن الله تعالى ما كان يعلم بكفاية الواحد المعصوم وما كان يعلم بكفاية نائبه غير المعصوم فقد جعل نفسه أعلم من الله، وهو كفر صِراح يكفينا مؤنة الرد عليه، ومن ذلك تَفْقَه أن الرجل يدس في الدين الإسلامي من عقائد الوثنية وعبادة البقر ما تأباه الفطرة السليمة وينبذه التوحيد الخالص. [1]

وبهذين الجوابين تعلم بقية الجواب عن بقية الكلام الذي سطّره ابن تيمية ومن تبعه.

١- الآلوسي والتشيع/ص٣٨٠-٣٨١.

الشبهة الرابعة:

إن قول الشيعة (كما كان الإمام هو حجة الله على الخلق وهو المعلم والمربي والحاكم من عند ربه، وجب أن يكون عالمًا بجميع الأحكام مفصلاً، ومعصومًا عن جميع المعاصي وعن الخطأ والسهو والنسيان مطلقًا) قول منقوض.

وذلك بما يلي:

١- بأنه إن كان لا بد من وجود معلم معصوم -ليكون حجة على الخلائق- فهذا المعلم المعصوم هو محمد ﷺ الذي أرسله الله إلى العالم أجمع، وشريعته باقية إلى يوم القيامة.

فإن قال الشيعة: بأن المعلم المعصوم النبي ﷺ ميت، قيل لهم: فمعلمكم غائب، فإن قالوا: إن معلمنا علّم الدعاة وبثهم في كل البلاد وهو ينتظر مراجعتهم إن اختلفوا، أو أشكل عليهم أمر، قيل لهم: ومعلمنا أيضًا، قد علم الدعاة وبثهم في كل البلاد، وأكمل التعليم كما قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ المائدة/٣، وبعد كمال التعليم لا يضر موت المعلم كما لا يضر غيبته.

٢- إن حجة الله على عباده لم تقم بالأئمة وإنما قامت بالرسل فقط، و لم تنزل الآية الكريم بلفظ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والأئمة، وإنما قال تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ النساء/١٦٥.

ولَمَّا كانت حجة الله لا تقم بالأئمة فمن هنا الهدم هذا الدليل من أساسه، إلا أنهم يسعون من وراء هذا القول إلى أن الإمامة تضاهي النبوة وتشاركها، وعلى ذلك فإن المعصوم يجب اتباعه في كل ما يقول، وهذه خاصية الأنبياء، فمن يجعل الأئمة معصومين بعد الرسل فقد أعطاهم معنى النبوة وإن لم يعطهم لفظها، وهذا

يشير إلى فكرة شنيعة خطرها جسيم على الإسلام، وهي أن النبوة في أشخاص الأئمة، وهذا خطر داهم يهدم حقيقة دينية كبرى لا سبيل إلى إنكارها وهي ختم النبوة والعصمة، فلا نبي بعد محمد ﷺ ولا معصوم بعده، وذلك بنص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة[1].

الجواب:

أولاً: تقدّم في جواب الشبهة الثانية ما نقلناه عن الحجة السيد محمد تقي الحكيم ما ينفع في المقام.

ثانيًا: ونضيف: إن حديث الثقلين ناصٌ على أن المعصوم عليه السلام من الأئمة هو الأعلم بعد رسول الله ﷺ، ولا شك أن العترة هم مجموع المعصومين عليهم السلام بعد النبي ﷺ، والسبب في قولنا هذا أن النبي ﷺ قد قرنهم بالكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، وكما أن الكتاب محفوظ عن أن يعرضه الباطل لا من بين يديه ولا من خلفه فكذلك المعصوم من العترة عليهم السلام، وقال ﷺ: في بعض ألفاظ حديث الثقلين «أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، سألت ربي ذلك لهما، فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم»، ولا شك أن علوم العترة التي صاروا بها الأعلم قد أخذوها من مصادرهم الخاصة (وهي ما ورثوه عن النبي ﷺ، وما يحصلوا عليه من التسديد الإلهي وسائر منابع علومهم الدينية)، ولا شك أيضًا أنه يجب الرجوع إلى هؤلاء العترة لأخذ العلم منهم، إذ لو كان في أصحابه أو غيرهم من هو أعلم منهم لأرجع الأمة إليه من

١- غلاة الشيعة/ص٢٩٥-٢٩٧، (بتصرف).

بعده ...[1]، فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا بد أن يكون المعـــصوم مـــن العتـــرة الطاهرة حجة على الخلائق بعد النبي صلى الله عليه وآله.

ثالثًا: الشيعة لا يقولون بأن الأئمة عليهم السلام هم الذين يكمل على أيديهم الـــدين، حتى يقول المستشكل بأن الطرف الآخر -تبعًا للقرآن الكريم- يقول بأن الله قـــد أكمل الدين بنبيه صلى الله عليه وآله، وذلك لاتفاق الجميع بأن كمال الدين قد تم على يـــد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما الشيعة ينفردون بأنهم يقولون بأن الرسالة التامة موجـــودة عند المعصوم من العترة عليهم السلام، وأنه لا بد للناس أن يرجعوا إلى مَنْ نزل الكتاب في بيوتهم، وعرفوا الناسخ من المنسوخ والمطلق من المقيد، والمجمل من المبيّن، والعـــام من الخاص، والمحكم من المتشابه وغير ذلك، وهذه الأمور قطعًا لا يمكن لأي أحد أن يدعي أن الصحابة قد حووا علم هذه الأمور، إذ لا شك أن الذي حوى ذلك هو علي وأبناؤه المعصومون عليهم السلام.

قال ابن حجر في "صواعقه": **تنبيه:** سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن وعترتـــه -وهي بالمثناة الفوقية: الأهل والنسل والرهط الأدلون- الثقلـــين؛ لأن الثقل كـــل نفيس خطير مصون، وهذان

كذلك إذ كل منهما معدن العلوم الدينية، والأسرار والحكم العلية، والأحكـــام الشرعية[2].

رابعًا: إن غيبة الإمام المعصوم عليه السلام لا تعني عدم حضوره، فهو حاضر في كبد الحدث البشري متصدّ للأمور، وفاعل ناشط، قائم بالأمر غير قاعـــد عنـــه ولا متقاعس، حـــي لا هالك، حاضر لا متباعد، ذاهب سالك في الأوديـــة النائيـــة

١- نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار، ج ٢/ ص٢٧٠ - (تلخيص: السيد علي الميلاني).

٢- الأصول العامة للفقه المقارن، نقلاً عن الصواعق المحرقة/ص١٤٩.

مهمـــا تطاول هذا الاستتـــار الخفي[1].

ونحن نعتقد أن الإمام عليه السلام يمارس دوره الخفي في حفظ الشريعة وتدبير النظام الموكل له من الله تعالى، كما هو الحال بالنسبة للخضر حيث بينت سورة الكهف قيامه -ضمن برنامج إلهي- بجملة من الأعمال الهامة في المجتمعات البشرية بنحـــو خفي جدًا، وتلك الأدوار بالغة التأثير في تدبير البشر، وتشير السورة أنه ضـــمن منظومة من رجال الغيب -أي رجال الخفـــاء والتـــستر- ﴿ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ﴾ الكهف/٦٥، وهو حي باق إلى الآن في صحبة وتابعة المهدي عليه السلام[2].

خامسًا: إن ما ادعاه من أن حجة الله قامت بالرسل لا بالأئمة واستدل بآيـــة ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ مغالطة؛ ذلك لأن الآية تتحدّث عن بيان وجوب بعثة الرسل لهداية الناس، ولبيان ما نُزِّل إليهم من البـــاري عزوجل، وليقيموا الميزان بالقسط، ويدعوهم إلى عبادة الباري ويجتنبوا عبادة الطـــاغوت، وهذا الوجوب في بعث الرسل إنما هو حتى لا يكون للناس حجة على الله تعـــالى ويقولـــــــوا: ﴿ لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾، ولا تتحدّث الآية عن كون الرسل حججًا لله تعالى، فإن هذا قد تكفلته أدلة أخرى، وكون الرسل حججًا لله لا يعني أن لا يكون هناك حجج أخرى غيرهم، بل كما هو الحال بالنسبة لأئمتنا عليهم السلام الذين نصبّهم حجة الله الأعظم رسول الله صلى الله عليه وآله.

والخلاصة أن الآية تقول: أنه لا حجة للناس على الله، ولا تقـــول أن الرســـل حجج الله على الناس حتى يستفاد الحصر منها (بأن حجج الله فقط وفقط الرسل،

١- أسس النظام السياسي عند الإمامية/ص٢٤٥، (للشيخ محمد سند).

٢- نفس المصدر المتقدم/ص٢٥٢.

ولا يمكن أن يكون غيرهم حججًا لله تعالى)، وعليه فالآية أجنبية تمامًا ولا يمكن الاستدلال بها، وأما بقية كلامه فهو هواء في شبكة، وليس فيه من العلم شيء.

الشبهة الخامسة:

إن الذين قالوا بعصمة الأئمة قد تناقضوا فيما بينهم، وتضاربت أقوالهم، وخالفوا ما روي عن الأئمة أنفسهم، حيث صح أن الأئمة كانوا يتضرعون إلى الله ويطلبون منه أن يغفر ذنوبهم، فها هو علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لأصحابه: «لا تكفّوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل، فإني لست آمن أن أخطأ».

ويقول الحسين: لو جُزّ أنفي لكان أحب إليّ مما فعله أخي، وكان الحسين يبدي الكراهية من صلح أخيه الحسن مع معاوية، وإذا أخطأ أحد المعصومين ثبت خطأ أحدهما بالضرورة لامتناع اجتماع المتناقضين[1].

الجواب:

أولاً: قد مرّ علينا في روايات القسم الثاني الحديث عن استغفار وتضرع المعصومين عليهم السلام بما لا مزيد عليه، فراجع.

ثانيًا: بيّنا في ما سبق بأن عصمة النبي والإمام عليه السلام عن السهو والخطأ والنسيان والذنب من الأمور المتسالم عليها، والتي قام الدليل القطعي على هذه العصمة، وحينئذ فإن ما ورد من قوله: «لست بفوق أن أخطئ» يجب أن يؤول أو يرد علمه إلى أهله، كل ذلك إن ثبتت صحة سنده، فحسب الظاهر أنه يمكن تأويله بأن يقال: بأن الإمام عليه السلام إذا غضضنا النظر عن التسديد الإلهي ووضعنا إرادة الله تعالى التي طهّرته على جانب فإنه عليه السلام ليس بفوق أن يخطئ، إلا انه لو

١- غلاة الشيعة/ص٣٠٤-٣٠٥.

نظرنا إلى كلامه الأخير حيث قال: «إلا أن يكفي الله» فإن وزانه وزان قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾، فكلمة لولا دالة على عدم تحقق ما سبق من همّه عليه السلام بقتل تلك المرأة أو ضربها، فإن العصمة والتسديد الإلهيين حاضران، ولا يمكن أن يغيبا مطلقًا، وكذلك قول الإمام عليه السلام فإنه إن نظرنا إلى مجرّد الطبيعة البشرية فإنه ليس بآمن على نفسه من الخطأ، ولكن أنّى يحصل ذلك وقد كفاه الله تعالى مهمته وعَصَمَهُ وسدّده، وهناك توجيهات أخرى تُذْكَر في شرح كلامه عليه السلام، فلتراجع.

ثالثًا: وأما قضية اعتراض الإمام الحسين على أخيه الحسن عليه السلام فقد ذكرت نصوص

متعددة في هذا الجانب، مثل قول الحسين عليه السلام:

- «نشدتك الله أن تُصدّق أُحُدوثة معاوية وتُكذّب أحدوثة علي عليه السلام».
- «أنشدك الله أن تكون أول من عاب أباك وطعن عليه ورغب عن أمره».
- «أعيذك بالله أن تكذب عليا في قبره، وتصدق معاوية»، وقال بعده الحسن عليه السلام: «والله!، ما أردت أمرًا قط إلا خالفتني إلى غيره، والله لقد هممت أن أقذفك فى بيت فأطينّه عليك حتى أقضي أمري».
- «والله لو اجتمع الخلق طُرًّا على أن لا يكون الذي كان إذًا ما استطاعوا، ولقد كنت كارهًا لهذا الأمر، ولكني لم أُحبُّ أن أغضبَكَ إذ كنت أخي وشقيقي».
- «لقد كنت كارهًا لما كان طيّب النفس على سبيل أبي، حتى عزم عليّ أخي فأطعته وكأنما يُجذُّ أنفي بالمواسى».
- «لكنتُ طيّب النفس بالموت دونه!، ولكن أخي عزم عليّ وناشدني فأطعته، وكأنما يُحزّ أنفي بالمواسى ويُشَرَّحُ قلبى بالمدى!!».
- «لو حُزَّ أنفى بِمُوسى لكان أحبُّ إليَّ مما فعله أخى».

وهكذا تلك الروايات التي تتحدث عن مهاجرة الإمام الحسن لأخيه الحسين عليه السلام، مثل ما رواه أبو هريرة قال: «بلغني أنه كان بين الحسنين عليهما السلام تهاجر، فأتيت الحسين فقلت له: إن أخاك أكبر سنًا، فاقصده وزُره، فقال: إني سمعت جدي صلى الله عليه وآله يقول: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ والسابق إلى المصالحة سابق إلى دخول الجنة، فأكره أن أسبقه إلى الجنة، قال: فذهبت إلى الحسن وأخبرته كلام أخيه الحسين، فقال: صدق أخي، وقام وقصد أخاه وكلّمه واعتذرا وأصطلحا»[1].

فهذه النصوص التي نقلناها من موسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام كلها مروية من مصادر عامية مثل تاريخ الطبري وأنساب الأشراف وتاريخ ابن عساكر، أو رويت من مصادرنا ولكنها روايات مرسلة، وعليه فلا يمكن أن نقبل هذه الروايات التي تصور وجود الخلاف بين الإمامين عليهما السلام، ولا سيما مع معرفة الإمام الحسين عليه السلام بالذي قاله الرسول صلى الله عليه وآله في حق أخيه الحسن وفي حقه عليهما السلام: «الحسن والحسين إمامان إن قاما وإن قعدا»، فهل يُتَصوّر في حق الحسين عليه السلام أن لا يعرف أن تصرف الإمام الحسن عليه السلام هو الحق الذي يجب التسليم له؟!!، على أنه مر في ثنايا الكتاب أن الأئمة عليهم السلام منزهون عن الرجس الذي هو الشك، ولا ريب أن ما تطرحه هذه الروايات إنما هو شك في مصداقية فعل الإمام الحسن عليه السلام، وهذا ما تنفيه الروايات الشريفة، ولماذا نقبل هذه الروايات التي تصوّر أهل البيت عليهم السلام وكأن لسان حالهم أنهم شحنة من الخلافات وعدم التوحّد في وجهات النظر؟!!، إنّ هذا الامر غير صحيح لمنافاته للعصمة عن الإختلاف في الفكر والسلوك والتوجّه، إذ لو توفرت الظروف للإمام الحسين

١- راجع موسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام/ص٢٤٥-٢٥٥.

عليه السلام كالتي توفرت لأخيه الإمام الحسن عليه السلام لما حاد عمّا فعله أخوه من الصلح مع معاوية.

سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قرية المالكية - البحرين

١٢/ربيع الأول/١٤٢٧هـ

فهرس

دار العصمة / كتب - قرطاسية - ترجمة - طباعة - خدمات أخرى

مملكة البحرين - السنابس

daralesmah@hotmail.com – ٣٩٢١٤٢١٩ /٠٠٩٧٣ - ١٧٥٥٣١٥٦ /٠٠٩٧٣